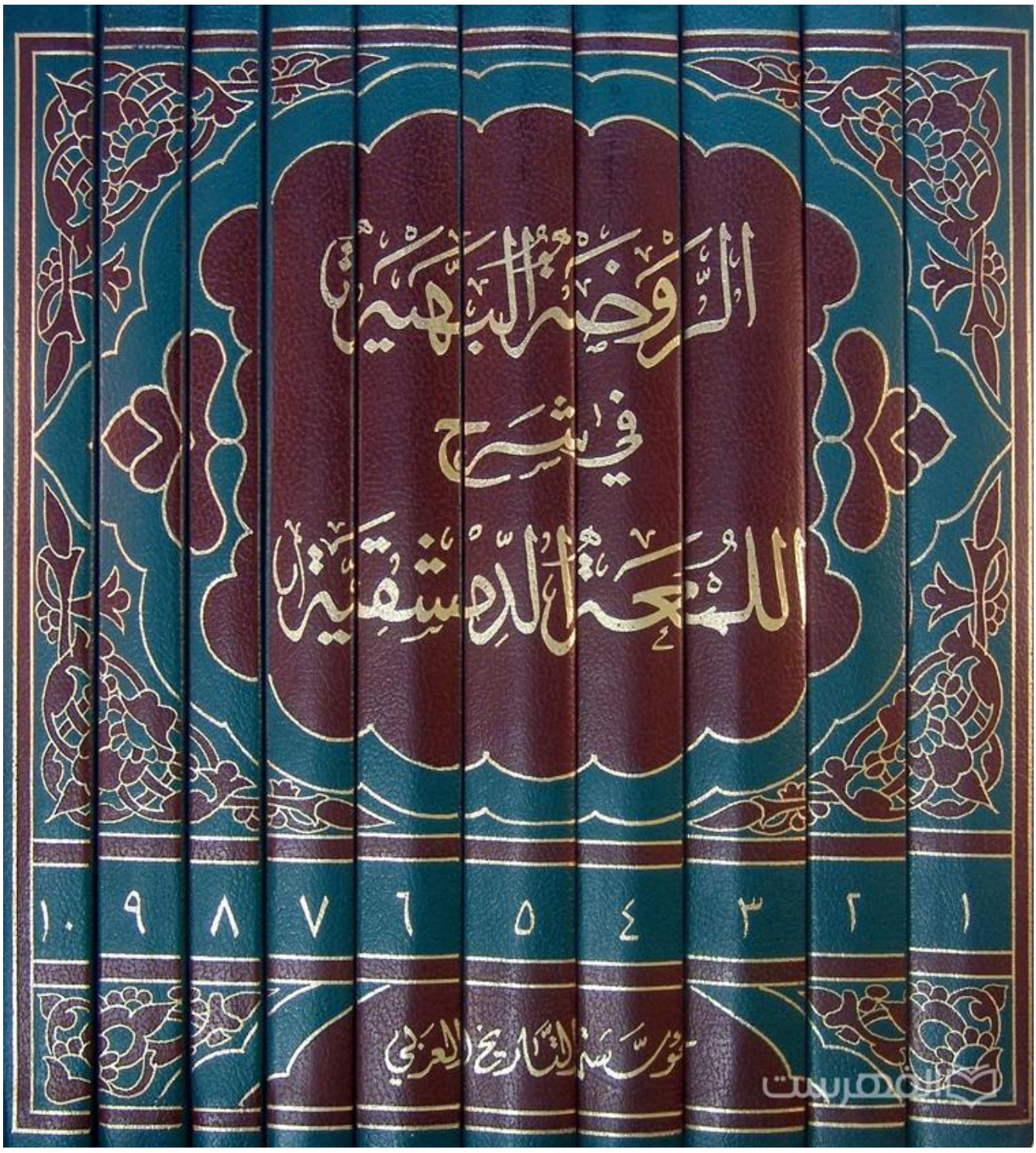

صفحات این جزوه مطابق با شرح لمعه با حاشیه مرحوم کلانتر است (شرح لمعه ۱۰ جلدی)

<كتاب الحج>

[و فيه فصول]

و فيه فصول:

[الفصل الأول في شرائطه و أسبابه]

[القول في الشرائط]

الفصل الأول في شرائطه و أسبابه يجب الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال و النساء و الخناثى[1] على الفور بإجماع الفرقة المحقة[2] و تأخيره كبيرة موبقة[3]، و المراد بالفورية وجوب المبادرة إليه في أول عام الاستطاعة مع الإمكان، و إلا ففيما يليه، و هكذا، و لو توقف على مقدمات من سفر و غيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك[4] و لو تعددت الرفقة[5] في العام الواحد وجب السير مع أولاها[6] فإن أخر عنها و أدركه مع التالية[7]، و إلا كان كمؤخره عمدا في استقراره

---

[1] وزن دراهم: جمع خنثى.

[2] أي الشيعة الإمامية الاثنى عشرية: أتباع مذهب أهل البيت عليهم الصلاة و السلام.

[3] أي مهلكة، من أوبقه أي أهلكه.

[4] أي في أول عام الاستطاعة مع الإمكان، و إلا ففيما يليه.

[5] الرفقة بتثليث الراء و الرفاقة بضم الراء: جماعة المرافقين. و الجمع: رفاق و رفق و رفق و إرفاق.

[6] أي أولى الرفاق. تسرعا في أداء الواجب لئلا يفوت.

[7] أي الرفقة الثانية و الثالثة هكذا، و إلا أي إن لم يسر معها جمع.

مرة[٨] واحدة بأصل الشرع، و قد يجب بالنذر و شبهه من العهد و اليمين، و الاستيجار، و الإفساد فيتعدد بحسب وجود السبب.

و يستحب تكراره لمن أداه واجبا، و لفاقد الشرائط متكلفا، و لا يجزئ ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الإسلام بعد حصولها [٩]كالفقير يحج ثم يستطيع، و العبد يحج بإذن مولاه ثم يعتق و يستطيع فيجب الحج ثانيا.

و شرط وجوبه البلوغ، و العقل، و الحرية، و الزاد، و الراحلة بما يناسبه قوة، و ضعفا، لا شرفا، و ضعة فيما[١٠] تفتقر إلى قطع المسافة و إن سهل المشي و كان معتادا له أو للسؤال[١١]، و يستثنى له من جملة ماله داره، و ثيابه، و خادمه و دابته، و كتب علمه اللائقة بحاله[١٢]، كما و كيفا عينا و قيمة[١٣]، و التمكن من المسير بالصحة، و تخلية الطريق، و سعة الوقت[١٤].

و شرط صحته الإسلام فلا يصح من الكافر و إن وجب عليه، و شرط مباشرته مع الإسلام و ما في حكمه [١٥]التمييز فيباشر أفعاله

---

[٨] بمنزلة المفعول المطلق لقوله: "يجب الحج".

[٩] أي حصول الشرائط. فيجب الحج ثانيا بالاستطاعة.

[١٠] الجار قيد للزاد و الراحلة.

[١١] أي و إن كان معتادا للسؤال و الاستجداء. فلا يجب عليه ذلك.

[١٢] الظاهر كونه قيدا لجميع المذكورات.

[١٣] يعني إذا لم تكن عين المذكورات موجودة لديه، لكنه كان بحاجة إليها و كان يملك قيمتها. فلا يجب عليه الحج، بل يشتري بها حوائجه.

[١٤] بمقدار يمكنه أداء المناسك فيه.

[١٥] كالطفل و المجنون يحجان مع وليهما.

المميز بإذن الولي[١٦]، و يحرم الولي عن غير المميز[١٧] إن أراد الحج به ندبا طفلا كان، أو مجنونا، محرما كان الولي، أم محلا، لأنه يجعلهما محرمين بفعله، لا نائبا عنهما فيقول: اللهم إني أحرمت بهذا إلى آخر النية، و يكون المولى عليه حاضرا مواجها له، و يأمره بالتلبية إن أحسنها، و إلا لبى عنه، و يلبسه ثوبي الإحرام، و يجنبه تروكه، و إذا طاف به أوقع به صورة الوضوء[١٨]، و حمله[١٩] و لو على المشي، أو ساق به، أو قاد به، أو استناب فيه[٢٠]، و يصلي عنه ركعتيه إن نقص سنه عن ست[٢١]، و لو أمره بصورة الصلاة فحسن، و كذا القول في سائر الأفعال، فإذا فعل به ذلك فله أجر حجة [٢٢]و شرط صحته من العبد إذن المولى و إن تشبث بالحرية كالمدبر و المبعض فلو فعله بدون إذنه لغا[٢٣]، و لو أذن له فله.

---

[١٦] . يعني أن الطفل المميز يحج بنفسه، لكن بإذن الولي، فليس البلوغ شرطا في صحة الحج، بل في وجوبه.

[١٧] يعني يلبي الولي، و عقد النية بدلا عن الطفل غير المميز أما ثوبا الإحرام فيلبسهما الطفل.

[١٨] لأن حقيقة الوضوء هو أن ينوي شخص المتوضي بنفسه، و هنا غير ممكن، لأنه طفل غير مميز.

[١٩] أي يدعوه إلى الطواف مشيا، أو يسوقه بأن يمشي خلفه، أو يقوده بأن يجعله خلفه.

[٢٠] بنفسه، أو بآخر.

[٢١] و إلا أمره بالصلاة لقدرته بعد الست على الصلاة كاملة.

[٢٢] في نسخة [حجه] بالضمير، و الأولى ما أثبتناه.

[٢٣] هذا في غير المبعض. أما المبعض إذا هاياه مولاه فأوقع الحج في نوبته فحجه صحيح من غير حاجة إلى الإذن من المولى.

الرجوع قبل التلبس، لا بعده[٢٤].

و شرطه صحة الندب من المرأة إذن الزوج، أما الواجب فلا، و يظهر من إطلاقه[٢٥]، أن الولد لا يتوقف حجه مندوبا على إذن الأب أو الأبوين و هو قول الشيخ رحمه الله و مال إليه المصنف في الدروس و هو حسن إن لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر و إلا فاشتراط إذنهما أحسن[٢٦]و لو أعتق العبد المتلبس[٢٧] بالحج بإذن المولى، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا [٢٨]قبل أحد الموقفين صح و أجزأ عن حجة الإسلام على المشهور[٢٩] و يجددان نية الوجوب بعد ذلك أما العبد المكلف فبتلبسه به ينوي الوجوب بباقي أفعاله[٣٠]، فالإجزاء فيه أوضح

---

[٢٤] . لوجوبه بالشروع فيه صحيحا. فليس للمولى منعه عن الإتمام.

[٢٥] أي إطلاق كلام المصنف رحمه الله، حيث لم يشترط في صحة الحج سوى الإسلام، و التمييز و إذن المولى و الزوج هذا فحسب. فيظهر منه عدم اشتراط إذن الوالد.

[٢٦] نظرا إلى تأذي الوالدين بمثل هذه السفرة الخطرة، و إيذاؤهما حرام.

[٢٧] في نسخة [بعد التلبس].

[٢٨] أما الصبي فصحته باعتبار إذن وليه. و أما المجنون فبأن يحرم، ثم يجن ثم يفيق قبل الموقفين، كذا عن الشارح رحمه الله.

[٢٩] و تردد بعضهم في الحكم على إطلاقه حيث إن النص وارد في خصوص العبد راجع الوسائل ١٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، و إنما ألحقوا به الصبي و المجنون تنقيحا للمناط.

[٣٠] لاكتمال شرائط الوجوب حينئذ.

و يشترط استطاعتهم له سابقا و لاحقا، لأن الكمال الحاصل أحد الشرائط فالإجزاء من جهته[٣١]. و يشكل ذلك في العبد إن أحلنا ملكه[٣٢] و ربما قيل: بعدم اشتراطها فيه للسابق[٣٣]، أما اللاحق فيعتبر قطعا، و يكفي البذل للزاد و الراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له.

و لا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة، و غيرها من الأمور اللازمة[٣٤]، بل يكفي مجرده بأي صيغة اتفقت، سواء وثق[٣٥] بالباذل أم لا، لإطلاق النص[٣٦]، و لزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع،[٣٧] بأن الممتنع منه إنما هو الواجب المطلق، لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الإكمال، أو منع من السير و نحوه[٣٨] من الأمور الجائزة[٣٩] المسقطة

---

[٣١] فيشترط الإكمال من جهة الاستطاعة المالية و غيرها أيضا.

[٣٢] لأنه قبل الإعتاق لم يكن يملك شيئا فكيف يمكن فرض استطاعته لمجموع هذه الحجة التي فعل بعض مناسكها قبل الانعتاق.

[٣٣] يعني أن العبد المعتق أثناء الحج لا تشترط الاستطاعة بالنسبة إلى ما سبق من أفعاله زمن الرقية و أما بالنسبة إلى ما بعد الإعتاق فتشترط قطعا.

[٣٤] كالهبة اللازمة، أو الصلح المشترط في عقد لازم مثلا.

[٣٥] بأنه لا يرجع في بذله، أم لا يثق به في ذلك.

[٣٦] الوسائل ٤ و ١٠/٧ أبواب وجوب الحج و شرائطه.

[٣٧] إشارة إلى إشكال المسألة و هو: كيف يترتب واجب [الحج] على جائز [البذل]؟ و جوابه: أن الواجب إن كان مطلقا امتنع ترتبه على جائز، و أما إذا كان واجبا مشروطا ببقاء شرطه و هو البذل فلا امتناع لهذا التعليق و الترتب، نظير ما لو ذهب مال المستطيع قبل إكمال مناسكه فيكشف عن عدم استطاعته.

[٣٨] كالمرض المانع من السير.

[٣٩] أي الممكنة الوقوع.

للوجوب الثابت إجماعا، و اشترط في الدروس التمليك، أو الوثوق به، و آخرون التمليك، أو وجوب بذله بنذر و شبهه، و الإطلاق يدفعه[٤٠]. نعم يشترط بذل عين الزاد و الراحلة. فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الأصل على موضع اليقين[٤١]، و لا يمنع الدين و عدم المستثنيات[٤٢] الوجوب بالبذل.

نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك[٤٣]، و كذا لو وهب مالا مطلقا[٤٤]، أما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول، إن كان عين الزاد و الراحلة،[٤٥] خلافا للدروس[٤٦]، و لا يجب لو كان مالا غيرهما، لأن قبول الهبة اكتساب و هو غير واجب له[٤٧]، و بذلك[٤٨] يظهر الفرق بين البذ

---

[٤٠] أي إطلاق النصوص المتقدمة في تعليقة رقم ٦ صفحة ١٦٥.

[٤١] لأن تقبل البذل ليس واجبا إلا فيما ثبت بالنص و هو مورد بذل عين الزاد و الراحلة، و حيث إنه على خلاف الأصل فيقتصر عليه، و أما فيما سوى ذلك فالأصل هو عدم وجوب التقبل.

[٤٢] في نسخة: [و المستثنيات] بإسقاط لفظة [عدم]، لكنه مراد: يعني أن صورة البذل أعم من صورة الاستطاعة، حيث إنه لا يشترط في البذل عدم الدين، و لا المستثنيات، بخلاف الاستطاعة التي كان ذلك شرطا فيها.

[٤٣] أي عن الديون و المستثنيات.

[٤٤] أي من غير عنوان البذل المتداول في الحج.

[٤٥] يعني إن كان الموهوب بشرط الحج عن الزاد و الراحلة.

[٤٦] حيث إنه لم يوجب قبول هذه الهبة.

[٤٧] و هو أي الاكتساب غير واجب له أي للحج.

[٤٨] أي بوجوب القبول في البذل، و عدم وجوبه في الهبة.

و الهبة، فإنه إباحة يكفي فيها الإيقاع. و لا فرق بين بذل الواجب[٤٩] ليحج بنفسه، أو ليصحبه فيه فينفق عليه، فلو حج به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض[٥٠]، لتحقق شرط الوجوب[٥١].

و يشترط مع ذلك كله [٥٢]وجود ما يمون به[٥٣] عياله الواجبي النفقة، إلى حين رجوعه و المراد بها هنا[٥٤] ما يعم الكسوة و نحوها، حيث يحتاجون إليها، و يعتبر فيها القصد بحسب حالهم، و في وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر، أو مرض، أو عدو قولان و المروي صحيحا [٥٥]عن علي عليه السلام ذلك، حيث أمر شيخا لم يحج، و لم يطقه من كبره أن يجهز رجلا فيحج عنه، و غيره من الأخبار[٥٦] و القول الآخر عدم الوجوب، لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة، و هو ممنوع[٥٧]، و موضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب، و إلا وجبت قولا واحدا. و هل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء

---

٤٩ أي بذل الزاد الواجب قبوله.

٥٠ أي حجة الإسلام.

٥١ و هو التمكن من الحج من غير تسكع و ذلك حاصل بالبذل.

٥٢ في صورتي الاستطاعة و البذل كلتيهما.

٥٣ أي ما يقوم به كفاية معاشهم. يقال: [مان يمون] أي تمحل المئونة.

٥٤ أي في باب الحج.

٥٥ الوسائل ١ و ٢٤/٦ أبواب وجوب الحج و شرائطه.

٥٦ راجع الوسائل نفس الباب المتقدم.

٥٧ لأن الاستطاعة في خصوص هذا أعم من المباشرة و الاستنابة، و هو قادر عليها.

أم يجب مطلقا و إن لم يكن مع عدم اليأس فوريا، ظاهر الدروس الثاني، و في الأول قوة[٥٨]. فيجب الفورية كالأصل حيث يجب[٥٩]، ثم إن استمر العذر أجزأ.

و لو زال العذر، و أمكنه الحج بنفسه حج ثانيا و إن كان قد يئس منه، لتحقق الاستطاعة حينئذ، و ما وقع نيابة إنما وجب للنص[٦٠] و إلا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب[٦١]، و لا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع إلى كفاية من صناعة، أو حرفة[٦٢] أو بضاعة، أو ضيعة، و نحوها [٦٣]على الأقوى، عملا بعموم النص[٦٤] و قيل: يشترط و هو المشهور بين المتقدمين لرواية أبي الربيع الشامي[٦٥] و هي لا تدل على مطلوبهم، و إنما تدل على اعتبار المئونة ذاهبا، و عائدا، و مئونة عياله كذلك، و لا شبهة فيه.

و كذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم و هو هنا [٦٦]

---

[٥٨] لاختصاص النصوص المتقدمة بصورة اليأس.

[٥٩] أي كما أن أصل الحج إذا كان واجبا كان فوريا، فكذلك الاستنابة فيه.

[٦٠] المتقدم من الوسائل باب [٢٤] أبواب وجوب الحج و شرائطه.

[٦١] و هو الاستطاعة من جميع الجهات.

[٦٢] الصناعة: مزاولة فن يحتاج إلى عمل جارحي كالنجارة و الخياطة و الحرفة: أعم فتشمل البقالة و العطارة حيث لا تحتاجان إلى عمل جارحي و البضاعة: رأس المال عينا، أو سلعة و الضيعة: المرزعة و نحوها.

[٦٣] من عقارات يستفيد من إجاراتها.

[٦٤] الوسائل ١ و ٩/٢ أبواب وجوب الحج و شرائطه.

[٦٥] في الوسائل ٩/١ أبواب وجوب الحج و شرائطه.

[٦٦] أي في باب الحج بخلاف باب النكاح، فالمحرم في باب النكاح من يحرم نكاحه مؤبدا. أما هنا فالمراد ذلك بإضافة الزوج.

الزوج، أو من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة و إن لم يكن مسلما إن لم يستحل المحارم كالمجوسي[٦٧].

و يكفي ظن السلامة، بل عدم الخوف على البضع، أو العرض[٦٨] بتركه[٦٩]، و إن لم يحصل الظن بها، عملا بظاهر النص[٧٠]، وفاقا للمصنف في الدروس، و مع الحاجة إليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها[٧١]، و لا يجب عليه إجابتها إليه تبرعا، و لا بأجرة، و له طلبها فتكون جزءا من استطاعتها[٧٢]، و لو ادعى الزوج الخوف عليها، أو عدم أمانتها[٧٣] و أنكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة، و مع فقدهما [٧٤]

---

[٦٧] المستحل للمحارم. فلا محرمية له في المذكورين.

[٦٨] البضع أخص من العرض. فإن البضع هو الفرج، أو النكاح، أو الجماع، أما العرض فكل أمر يتحفظ عليه بغية التحفظ على كرامة الإنسان و شرفه.

[٦٩] أي بترك المحرم.

[٧٠] الذي اعتبر فيه كون المرأة مأمونة، أو مع قوم ثقات. راجع الوسائل الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

[٧١] أي أن يسافر المحرم معها. فسفره معها شرط وجوب الحج عليها، و أما المحرم فلا يجب عليه القبول.

[٧٢] أي المبلغ الذي يريده المحرم ليسافر معها يكون جزءا من استطاعة المرأة، فلو لم تتمكن من ذلك لم يجب عليها الحج.

[٧٣] بأن لا تتحفظ على نفسها في الطريق.

[٧٤] أي مع فقد شاهد الحال و البينة، يقدم قولها، لأصالة السلامة، و عدم الخطر، و أصالة عدم الخوف.

يقدم قولها، و في اليمين نظر، من أنها لو اعترفت نفعه[٧٥]، و قرب في الدروس عدمه، و له حينئذ منعها باطنا[٧٦] لأنه محق عند نفسه، و الحكم مبني على الظاهر.

و المستطيع يجزيه الحج متسكعا أي متكلفا له بغير زاد، و لا راحلة لوجود شرط الوجوب و هو الاستطاعة، بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع و الحج مشيا أفضل منه ركوبا، إلا مع الضعف عن العبادة، فالركوب أفضل، فقد حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا، قيل: إنها خمس و عشرون[٧٧] حجة، و قيل: عشرون رواه الشيخ في التهذيب[٧٨]، و لم يذكر في الدروس غيره[٧٩]، و المحامل تساق بين يديه و هو أعلم بسنة جده عليه الصلاة و السلام من غيره، و لأنه أكثر مشقة، و أفضل

[٧٥] هذا وجه ثبوت اليمين عليها حيث إنها منكرة بدليل أنها لو اعترفت بقول الزوج نفعه هذا الاعتراف و هذا شأن المنكر في باب القضاء. "و اليمين على من أنكر". و وجه عدم اليمين: أن ذلك الوجه مخصوص بباب القضاء المالي و هنا تكون الدعوى راجعة إلى العبادات، كما لو ادعى أحد على غيره حق رد السلام فليس على منكره اليمين.

[٧٦] يعني أن حكمنا بتقديم قولها هو حكم ظاهري لا يغير الواقع عما هو عليه، فلو كان الزوج يعلم بواقع الأمر فله منعها بأي صورة استطاع.

[٧٧] مستدرك الوسائل ١٢/٥ أبواب وجوب الحج و شرائطه.

[٧٨] جلد ٥ صفحة ١١ طبع نجف. و في الوسائل ٣٢/٣ أبواب وجوب الحج و شرائطه.

[٧٩] أي غير القول الأخير.

الأعمال أحمزها[٨٠] و قيل الركوب أفضل مطلقا[٨١]، تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله فقد حج راكبا[٨٢]، قلنا فقد طاف راكبا[٨٣]، و لا يقولون بأفضليته كذلك فبقي أن فعله صلى الله عليه و آله وقع لبيان الجواز، لا الأفضلية. و الأقوى التفصيل الجامع بين الأدلة بالضعف عن العبادة، من الدعاء، و القراءة، و وصفها من الخشوع، و عدمه[٨٤] و ألحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال[٨٥]، لأن دفع رذيلة الشح[٨٦] عن النفس من أفضل الطاعات، و هو حسن،[٨٧] و لا فرق بين حجة الإسلام و غيرها.

و من مات بعد الإحرام، و دخول الحرم أجزأ[٨٨]، عن الحج، سواء مات في الحل، أم الحرم، محرما، أم محلا كما لو مات بين الإحرامين

---

[٨٠] إشارة إلى حديث نبوي مرسل. في مجمع البحرين عن [ابن عباس] "أفضل الأعمال أحمزها" و قريب منه في النهاية [لابن الأثير]. و فسروه بالأشد و الأتقن و الأمتن.

[٨١] حتى في صورة عدم الضعف عن العبادة، و عدم البخل من صرف المال

[٨٢] الوسائل ١ و ٣٣/٤ أبواب وجوب الحج و شرائطه.

[٨٣] الوسائل ١ و ٨١/٢ من أبواب الطواف.

[٨٤] يعني مع عدم شيء من ذلك فالمشي أفضل. و الدليل على هذا الجمع صحيحة سيف التمار عن الصادق عليه السلام قال: "تركبون أحب إلي، فإن ذلك أقوى على الدعاء و العبادة" الوسائل ٣٣/٥ أبواب وجوب الحج و شرائطه.

[٨٥] يعني ازدياده و تكثره. و هذا ناش عن بخل و هو مبغوض.

[٨٦] أي البخل الشديد، أو هو مع الحرص.

[٨٧] يعني و هذا الإلحاق حسن، نظرا إلى العنوان الثانوي المحمل على ذلك

[٨٨] في نسخة: أجزأه.

في إحرام الحج، أم العمرة، [٨٩]و لا يكفي مجرد الإحرام[٩٠] على الأقوى و حيث أجزأ لا يجب الاستنابة في إكماله، و قبله،[٩١] و تجب من الميقات[٩٢] إن كان مستقرا، و إلا سقط، سواء تلبس، أم لا، و لو مات قبل ذلك و كان الحج قد استقر في ذمته بأن اجتمعت له شرائط الوجوب و مضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية.

الأولى أن يراد بها الجنس، لأن ذلك ظاهر أربع روايات في الكافي أظهرها دلالة رواية أحمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه؟ قال عليه السلام: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، و إن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة[٩٣] و إنما جعله ظاهر الرواية لإمكان أن يراد لماله ما عينه أجرة للحج بالوصية، فإنه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن أجرته من الميقات، من الثلث[٩٤] إجماعا،[٩٥]

---

[٨٩] بشرط دخوله الحرم.

[٩٠] من غير دخوله الحرم و ذلك للنصوص الواردة في الوسائل الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

[٩١] أي قبل دخول الحرم. تجب الاستنابة عنه.

[٩٢] بأن كان ثاني عام استطاعته، و إلا سقط الحج رأسا، لكشفه عن عدم الوجوب أصلا.

[٩٣] الكافي جلد ٤ صفحة ٣٠٨ الوسائل ٢/٣ أبواب النيابة في الحج.

[٩٤] أي أن القدر الزائد عن أجرة الحج الميقاتي يخرج من الثلث.

[٩٥] قيد لقوله: يتعين الوفاء.. إلى آخره.

و إنما الخلاف فيما لو أطلق الوصية،[٩٦] أو علم أن عليه حجة الإسلام و لم يوص بها. و الأقوى القضاء عنه من الميقات خاصة، لأصالة البراءة من الزائد، و لأن الواجب الحج عنه، و الطريق لا دخل لها في حقيقته، و وجوب سلوكها من باب المقدمة، و توقفه على مئونة فيجب قضاؤها عنه[٩٧]، يندفع بأن مقدمة الواجب إذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب و هو هنا كذلك، و من ثم لو سافر إلى الحج لا بنيته، أو بنية غيره، ثم بدا له[٩٨] بعد الوصول إلى الميقات الحج أجزأ، و كذا لو سافر ذاهلا، أو مجنونا ثم كمل قبل الإحرام، أو آجر نفسه في الطريق لغيره، [٩٩]أو حج متسكعا بدون الغرامة،[١٠٠] أو في نفقة غيره، أو غير ذلك[١٠١] من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب، و كثير من الأخبار ورد مطلقا[١٠٢] في وجوب

---

[٩٦] يعني أوصى بالحج و لم يقيده ببلد و لا عين مالا مقدرا.

[٩٧] هذا اعتراض. و حاصله: أن المنوب عنه لو كان يحج بنفسه لكان عليه سلوك الطريق. و لو من باب المقدمة. و كانت هذه تعد مئونة من مئونات الحج عليه. فليكن في النائب أيضا كذلك.

[٩٨] يعني لم يكن عازما على الحج و لكن عند مروره على الميقات عرض له عزم على الحج

[٩٩] أي آجر قاصد الحج في نفسه أثناء الطريق للعمل لغيره.

[١٠٠] أي من غير أن يغرم زادا أو راحلة فكان في الطريق متسكعا مع أنه مستطيع في نفسه.

[١٠١] بأن سافر و هو غير بالغ، ثم بلغ عند الميقات، أو كان مجنونا في الطريق ثم أفاق في الميقات.

[١٠٢] من غير تقييد بالبلد. الوسائل الباب ٢٥ و ٢٦ أبواب وجوب الحج و شرائطه.

الحج عنه، و هو لا يقتضي زيادة على أفعاله المخصوصة. و الأولى حمل هذه الأخبار[١٠٣] على ما لو عين قدرا، و يمكن حمل غير هذا الخبر[١٠٤] منها على أمر آخر،[١٠٥] مع ضعف سندها، و اشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة، و الضعيف، و المجهول[١٠٦] و من أعجب العجب هنا أن ابن إدريس ادعى تواتر الأخبار بوجوبه من عين البلد، و رده في المختلف بأنا لم نقف على خبر واحد فضلا عن التواتر، و هنا جعله ظاهر الرواية، و الموجود منها أربع فتأمل،[١٠٧] و لو صح هذا الخبر لكان حمله على إطلاقه أولى، لأن ماله المضاف إليه يشمل جميع ما يملكه، و إنما حملناه، لمعارضته للأدلّة الدالة على خلافه، مع عدم صحة سنده، و نسبة الحكم هنا إلى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف، و لكنه قطع به في الدروس. و على القول به فلو ضاقت التركة، عن الأجرة من بلده فمن حيث بلغت إن أمكن الاستئجار من الطريق، و لو من الميقات إن

---

[١٠٣] أي الأخبار الدالة على الاستنابة من البلد.

[١٠٤] أي خبر [أحمد بن أبي نصر] المتقدم.

[١٠٥] كالحمل على صورة قيام القرينة على إرادة البلد في الوصية، أو التصريح به.

[١٠٦] إذن فيسقط الجميع عن صلاحية الاستدلال بها.

[١٠٧] لعله إشارة إلى إمكان الجمع بين كلمات الأصحاب بأن يقال مقصود [ابن إدريس قدس سره] من التواتر هو قطعية الأمر و لو بالقرائن فذكر الملزوم و أراد لازمة، و مقصود [العلامة قدس سره] عدم الوقوف على خبر صحيح تام الدلالة، مقصوده هنا من الرواية جنسها، أو خصوص الخبر المذكور في الشرح لعدم الاعتناء بالباقي.

لم تحتمل[١٠٨] سواه، و كذا لو لم يمكن بعد فوات البلد، أو ما يسع منه[١٠٩] إلا من الميقات، لو عين كونها من البلد فأولى بالتعيين من تعيين مال يسعه منه، و مثله ما لو دلت القرائن على إرادته،[١١٠] و يعتبر الزائد من الثلث مع عدم إجازة الوارث إن لم نوجبه من البلد ابتداء،[١١١] و إلا فمن الأصل و حيث يتعذر من الميقات يجب من الأزيد و لو من البلد حيث يتعذر من أقرب منه[١١٢] من باب مقدمة الواجب حينئذ، لا الواجب في الأصل و لو حج مسلما، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام لم يعد حجه السابق على الأقرب، للأصل، و الآية، [١١٣]و الخبر،[١١٤]

---

[١٠٨] الضمير المستتر راجع إلى التركة.

[١٠٩] بأن لم تحتمل التركة لا من بلد الميت، و لا من البلاد التالية له.

[١١٠] أي إرادة البلد.

[١١١] فلو أوجبنا الحج عنه من البلد ابتداء لم يحسب الزائد على الميقات من الثلث، بل من الأصل.

[١١٢] يعني لم يمكن الاستنابة لا من الميقات، و لا من بلد أقرب إلى الميقات من بلده.

[١١٣] أما الأصل فهي أصالة عدم الوجوب ثانيا، و أصالة براءة ذمته. و أما الآية فمفهوم قوله تعالى: "وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كٰافِرٌ فَأُولٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمٰالُهُمْ" البقرة: الآية ٢١٧. دلت على أنه إذا لم يمت على الكفر، بل تاب قبل موته لم تحبط أعماله، و قوله تعالى: "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقٰالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. الزلزلة: الآية. ٧

[١١٤] الوسائل ٣٠/١ أبواب مقدمات الحج.

و قيل: يعيد لآية الإحباط،[١١٥] أو لأن المسلم لا يكفر،[١١٦] و يندفع باشتراطه بالموافاة عليه[١١٧] كما اشترط في ثواب الإيمان ذلك،[١١٨] و منع عدم كفره،[١١٩] للآية المثبتة للكفر بعد الإيمان، و عكسه. و كما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكما كالإحرام[١٢٠] فيبني عليه

---

[١١٥] و هو قوله تعالى:" وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمٰانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ المائدة: الآية ٥.
"و الإحباط هو إفساد العمل و جعل هباء. قال تعالى:" وَ قَدِمْنٰا إِلىٰ مٰا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنٰاهُ هَبٰاءً مَنْثُوراً الفرقان: الآية ٢٣.

[١١٦] بناء على أن من رأى الحق لا يمكنه إنكاره، فيكشف ارتداد المسلم عن أنه لم يكن مسلما حينما أتى بالحج، فوقع حجه باطلا. لكن المبنى فاسد بصريح الآيات و الأخبار.

[١١٧] هذا دفع إشكال الإحباط. حيث إن الإحباط مشروط بالموت على الكفر كما في الآية ٢١٧ من سورة البقرة و قد تقدمت.

[١١٨] أي الموت على الإيمان.

[١١٩] هذا جواب عن إشكال عدم ارتداد المسلم. و الآية المشار إليها هي قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدٰادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللّٰهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَ لاٰ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً النساء: الآية ١٣٧.

[١٢٠] هذا مثال لما لا تعتبر فيه الاستدامة الحكمية، فمن أحرم ثم نوى الرجوع في الأثناء، ثم بدا له في الإتمام فإنه لا يبطل إحرامه، و هذا بخلاف الطواف فإنه لو طاف أربعة أشواط، ثم رجع عن نيته و قطعة، ثم بدا له في الإتمام كان عليه استئناف الطواف.

لو ارتد بعده،[١٢١] و لو حج مخالفا، ثم استبصر لم يعد إلا أن يخل بركن عندنا، لا عنده على ما قيده المصنف في الدروس،[١٢٢] مع أنه عكس في الصلاة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده، لا عندنا، و النصوص خالية من القيد،[١٢٣] و لا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين، و غيره في ظاهر النص.[١٢٤] و من الإخلال بالركن حجه قرانا بمعناه عنده، [١٢٥]لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا،[١٢٦] و هل الحكم بعدم الإعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الإيمان فيها، أم إسقاطا للواجب في الذمة كإسلام الكافر[١٢٧] قولان، و في النصوص[١٢٨] ما يدل على الثاني.

---

[١٢١] أي إن كان الارتداد بعد دخوله في العمل الذي لا تعتبر فيه الاستدامة الحكمية.

[١٢٢] يعني هذا التقييد لا يستفاد من ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا، لكنه مراد بقرينة ذكره في الدروس.

[١٢٣] حيث دلت على أنه لو حج ثم استبصر لم يعد حجه من غير تقييد بأن حجته كانت صحيحة أم لا، راجع النصوص في الوسائل الباب/ ٢٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

[١٢٤] الوسائل الباب/ ٢٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

[١٢٥] حج القران عندنا: أن يحرم للحج و يسوق الهدي و بعد إكمال الحج يحرم للعمرة أما عن أهل السنة فهو أن ينوي بالإحرام للحج و العمرة. معا فلو حج من يخالفنا في المذهب قرانا بالمعنى المعتبر عندنا و كان فرضه القران مثلا لم يكن مخلا بالركن أما لو كان فرضه التمتع و أتى بالقران فهو مخالف في نوع الواجب.

[١٢٦] يعني المخالفة في نوع الواجب عندنا لا يكون إخلالا بالركن.

[١٢٧] حيث كان واجبا في ذمته قبل إسلامه، لكن بعد إسلامه يسقط.

[١٢٨] راجع الوسائل ٣١/٤ أبواب مقدمات العبادة و كذلك الباب ٢٩.

نعم يستحب الإعادة، للنص[١٢٩]، و قيل: يجب، بناء على اشتراط الإيمان المقتضي لفساد المشروط بدونه و بأخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع.[١٣٠]

[القول في حج الأسباب]

القول في حج الأسباب [١٣١]بالنذر و شبهه و النيابة لو نذر الحج و أطلق كفت المرة مخيرا في النوع و الوصف، إلا أن يعين أحدهما، فيتعين الأول مطلقا،[١٣٢] الثاني إن كان مشروعا كالمشي، و الركوب، لا الحفاء[١٣٣] و نحوه،[١٣٤] و لا يجزئ المنذور عن حجة الإسلام سواء وقع حال وجوبها،[١٣٥] أم لا، و سواء نوى به[١٣٦] حجة الإسلام أم النذر أم هما، لاختلاف السبب المقتضي التعدد المسبب.

و قيل و القائل الشيخ و من تبعه: إن نوى حجة النذر أجزأت عن النذر و حجة الإسلام على تقدير وجوبها حينئذ، و إلا فلا، استنادا

---

[١٢٩] راجع الوسائل ١ و ٢ و ٢٣/٣ أبواب الحج و شرائطه.

[١٣٠] بينهما و بين ما يدل على عدم وجوب الإعادة الوسائل ٢٣/٦-٥ أبواب وجوب الحج و شرائطه.

[١٣١] أي الحج الواجب بأسباب عارضة.

[١٣٢] تمتعا، و قرانا، و إفرادا.

[١٣٣] بكسر الحاء هو المشي من غير نعال و لا خف.

[١٣٤] كالمشي على الأيدي و الأرجل، و المشي على رجل واحدة.

[١٣٥] يعني وقع النذر زمان تحقق الاستطاعة.

[١٣٦] يعني نوى بالمنذر عند الامتثال و الإحرام أنه حجة الإسلام، فلا يقع عنها و كذلك لو نوى امتثال النذر فقط، و مثله ما لو نوى كليهما معا بإحرام واحد.

إلى رواية[١٣٧] حملت على نذر حجة الإسلام، و لو قيد نذره بحجة الإسلام فهي واحدة و هي حجة الإسلام، و تتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب، و تظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين[١٣٨] أو موته[١٣٩] قبل فعلها مع الإطلاق متهاونا. هذا إذا كان عليه حجة الإسلام حال النذر، و إلا كان مراعى بالاستطاعة، فإن حصلت وجب بالنذر أيضا و لا يجب تحصيلها هنا على الأقوى،[١٤٠] و لو قيده[١٤١] بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر.

و لو قيد غيرها أي غير حجة الإسلام فهما اثنتان قطعا، ثم إن كان مستطيعا حال النذر، و كانت حجة النذر مطلقة،[١٤٢] أو مقيدة بزمان متأخر عن السنة الأولى قدم حجة الإسلام، و إن قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة، فإن بقيت بطل، لعدم القدرة على المنذور شرعا، و إن زالت انعقد، و لو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الإسلام، إن كان النذر مطلقا،

---

[١٣٧] بل روايات راجع الوسائل الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

[١٣٨] فإنه بدون النذر لا كفارة عليه، و معه يجب عليه كفارة خلف النذر.

[١٣٩] عطف على [تأخيرها]. فيجب على الورثة القضاء، و كفارة خلف النذر. أما لو لم يكن ناذرا فلا يجب سوى القضاء.

[١٤٠] حيث قيده بحجة الإسلام و هي لا تجب ما لم تحصل الاستطاعة بنفسها و لا يجب تحصيل الاستطاعة.

[١٤١] يعني قيد نذر حج الاستطاعة بمدة معينة.

[١٤٢] تشمل السنة القادمة بإطلاقها.

أو مقيدا بما يزيد[١٤٣] عن تلك السنة، أو بمغايرها،[١٤٤] و إلا قدم النذر، و روعي في وجوب حجة الإسلام بقاء الاستطاعة إلى الثانية.[١٤٥] و اعتبر المصنف في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية، و حينئذ فتقدم حجة النذر[١٤٦] مع حصول الاستطاعة بعده و إن كان مطلقا[١٤٧] و يراعى في وجوب حجة الإسلام الاستطاعة بعدها، و ظاهر النص[١٤٨] و الفتوى كون استطاعة النذر عقلية، فيتفرع عليه ما سبق.[١٤٩] و لو أهمل حجة النذر في العام الأول، قال المصنف فيها[١٥٠] تفريعا على مذهبه: وجبت حجة الإسلام أيضا.[١٥١] و يشكل بصيرورته حينئذ كالدين

---

[١٤٣] بأن قيد نذره بثلاث، أو خمس سنين.

[١٤٤] أي غير تلك السنة من السنين الأخرى.

[١٤٥] أي السنة الثانية، فلو بقيت الاستطاعة إليها وجبت حجة الإسلام، و إلا فلا. لأن الحج المنذور واجب في السنة الأولى و هو مانع شرعي عن إتيان حجة الإسلام، و المانع الشرعي كالمانع العقلي.

[١٤٦] يعني إذا كان المعتبر في حج النذر الاستطاعة الشرعية فاللازم هو تقدم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعد النذر، لأن الاستطاعة الحاصلة محققة لموضوع النذر، ثم إن بقيت الاستطاعة إلى السنة الثانية وجبت حجة الإسلام أيضا، و إلا فلا.

[١٤٧] يعني و إن كان النذر مطلقا و غير مقيد بتلك السنة.

[١٤٨] الوسائل الباب ٨ من كتاب النذر و العهد.

[١٤٩] من التفصيل بين ما لو قيده بتلك السنة، أو أطلق، أو قيده بغيرها حسب ما تقدم.

[١٥٠] في الدروس.

[١٥١] لأن الاستطاعة التي هي شرط وجوب [حجة الإسلام] و [حج النذر] قد حصلت، فيصدق أنه كان مستطيعا للحج استطاعة و نذرا و لم يفعل. لكن يشكل بأن الواجب في السنة الأولى هو حج النذر فإذا لم يفعله بقي دينا في ذمته فما لم يؤده لا يصدق أنه مستطيع لحجة الإسلام، لأن أداء الديون من المئونة التي هي شرط في وجوب حجة الإسلام.

فيكون من المئونة، و كذا حكم العهد و اليمين، و لو نذر الحج ماشيا وجب مع إمكانه، سواء جعلناه أرجح من الركوب، أم لا على الأقوى، [١٥٢]و كذا لو نذره راكبا.

و قيل: لا ينعقد غير الراجح منهما، و مبدؤه بلد الناذر على الأقوى، عملا بالعرف، إلا أن يدل[١٥٣] على غيره فيتبع. و يحتمل أول الأفعال، لدلالة الحال[١٥٤] عليه، و آخره منتهى أفعاله الواجبة، و هي رمي الجمار،[١٥٥] لأن المشي وصف في الحج المركب من الأفعال الواجبة، فلا يتم إلا بآخرها. و المشهور و هو الذي قطع به المصنف في الدروس أن آخره طواف النساء.

و يقوم في المعبر لو اضطر إلى عبوره، وجوبا على ما يظهر من العبارة و به صرح جماعة، استنادا إلى رواية تقصر، لضعف سندها عنه.[١٥٦]

---

[١٥٢] لكونه مشروعا في الجملة حيث لا يعتبر في انعقاد النذر أن يكون متعلقه أرجح، بل يكفي مطلق الرجحان الذاتي و لو كان بالنسبة إلى غيره مرجوحا.

[١٥٣] بالقرائن اللفظية، أو المقامية.

[١٥٤] أي يحتمل اعتبار الركوب أو المشي المنذور من أول أفعال الحج، لدلالة الحال أي دلالة قوله: "أحج راكبا"، فراكبا حال و هو قيد للحج و الحج هي الأفعال المخصوصة.

[١٥٥] بناء على تقديم طواف الزيارة و السعي و طواف النساء على المبيت بمنى فلو أخرها كان آخر أفعال الحج هو طواف النساء، و بهذا التفصيل يمكن الجمع بين القولين.

[١٥٦] أي عن إثبات الوجوب و ان لم تقصر عن إثبات الاستحباب راجع الوسائل ٣٧/١ أبواب وجوب الحج و شرائطه.

و في الدروس جعله أولى، و هو أولى خروجا من خلاف من أوجبه،[١٥٧] و تساهلا في أدلة الاستحباب. و توجيهه بأن الماشي يجب عليه القيام و حركة الرجلين، فإذا تعذر أحدهما لانتفاء فائدته بقي الآخر مشترك، لانتفاء الفائدة فيهما،[١٥٨] و إمكان فعلهما بغير الفائدة.

فلو ركب طريقه أجمع، أو بعضه قضى ماشيا للإخلال بالصفة[١٥٩] فلم يجز. ثم إن كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف، و يلزم مع ذلك كفارة بسببه،[١٦٠] و إن كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا و لا كفارة، و في الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا، فيمشي ما ركب و يتخير فيما مشى منه، و لو اشتبهت الأماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه أن يكون قد ركب. و ما اختاره هنا أجود،[١٦١] و لو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة، أو الإطلاق و اليأس من القدرة و لو بضيق وقته لظن الوفاة،[١٦٢]

---

[١٥٧] يعني لو قلنا بأولوية القيام في المعبر فهو قول وسط: لم نوجب ذلك و لم نخالف من قال بالوجوب، فقد خرجنا عن مخالفة القائل بالوجوب مخالفة بالكلية. بل وافقناه في أصل الرجحان و إن خالفناه في اللزوم و الوجوب.

[١٥٨] يعني أن القيام في المعبر أيضا خال عن الفائدة، كما كانت حركة الرجلين فيه خالية عن الفائدة.

[١٥٩] في نسخة [بصفته]. و المعنى واحد.

[١٦٠] أي بسبب النذر المعين الذي خالفه.

[١٦١] إذ مع التلفيق لا يصدق عنوان [الحج ماشيا]، فإن هنا حجين كل منهما ملفق من الركوب و المشي، أما حج واحد موصوف بالمشي فليس في البين.

[١٦٢] تعليل لضيق الوقت.

و إلا توقع المكنة[١٦٣]. و حيث جاز الركوب ساق بدنة، جبرا للوصف الفائت، وجوبا على ظاهر العبارة، و مذهب[١٦٤] جماعة، و استحبابا على الأقوى، جمعا بين الأدلة،[١٦٥] و تردد في الدروس.

هذا كله مع إطلاق نذر الحج ماشيا أو نذرهما[١٦٦] لا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد إلا جمعهما، و إلا سقط الحج أيضا مع العجز عن المشي.

و يشترط في النائب في الحج البلوغ و العقل و الخلو أي خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام، مع التمكن[١٦٧] منه و لو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة[١٦٨] كالمستقر من حج الإسلام ثم يذهب المال،

---

١٦٣ يعني إن لم يعين و لم ييأس بعد انتظر وقتا يمكنه الوصف.

١٦٤ مجرور عطفا على "ظاهر".

١٦٥ الدالة بعضها على الوجوب، و بعضها على العدم، ففي رواية الحلبي: "فليركب و ليسق بدنة"، و في رواية [ابن إدريس]: "اذبح فهو أحب إلي.. إلى أن قال: من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه و كان الله أعذر لعبده". راجع الوسائل ٦/٣٤-٣ وجوب الحج.

١٦٦ أي: نذر حجا و نذرا مشيا إلى الحج.

١٦٧ قيد للخلو من حج واجب. أي لا يكون عليه حج واجب و هو قادر على أدائه عن نفسه و لا يفعله و هو يريد النيابة عن الغير.

١٦٨ يعني أنه بعد استقرار الوجوب لا تشترط الاستطاعة الشرعية فيجب عليه و لو تسكعا.

فلا تصح نيابة الصبي،[169] و لا المجنون مطلقا،[170] و لا مشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي،[171] و لو كان في عام بعده[172] كمن نذره كذلك أو استؤجر له صحت نيابته قبله، و كذا المعين[173] حيث يعجز عنه و لو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام، للعجز و إن كان باقيا في الذمة، لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت، بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة. فلو استؤجر كذلك،[174] ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ،[175] كما لو تجددت الاستطاعة لحج الإسلام بعدها،[176] فيقدم حج النيابة، و يراعى في وجوب حج الإسلام بقاؤها إلى القابل. و الإسلام إن صححنا عبادة المخالف، و إلا اعتبر الإيمان أيضا، و هو الأقوى. و في الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه[177] قولا

---

[169] تفريع على قوله: يشترط في النائب البلوغ.. إلى آخره

[170] الإطلاق بالنسبة إلى الصبي و المجنون كليهما و هو ناظر إلى التقييد بالنسبة إلى مشغول الذمة. فإن ذلك لا تجوز له النيابة عام الاشتغال فقط، أما هما فلا يجوز لهما النيابة ما دام وصف عدم البلوغ و الجنون باقيا.

[171] أي بين النيابة عن الغير ذلك العام، و بين اشتغال ذمته فيه أيضا.

[172] أي كانت ذمته مشغولة بالحج في عام بعد عام النيابة.

[173] يعني لو تعين عليه الحج في عام خاص لكنه لعجزه عن الأداء مطلقا حتى مشيا يسقط عنه فيصح له أن ينوب عن الغير.

[174] أي في ضيق الوقت، مع عدم احتمال تجدد الاستطاعة.

[175] أي عقد الإجارة و النيابة.

[176] أي حصلت الاستطاعة بعد أن آجر نفسه للنيابة.

[177] أي نيابة غير المؤمن عن المؤمن. فقد حكى المصنف [رحمه الله] هذا القول بنحو "قيل"، و هذا يشعر باستضعافه لهذا القول.

مشعرا بتمريضه، لم يرجح شيئا، و إسلام المنوب عنه، و اعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا،[178] إلا أن يكون أبا للنائب و إن علا للأب، لا للأم، فيصح و إن كان ناصبيا.[179] و استقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب، و يستثنى منه الأب.[180] و الأجود الأول، للرواية،[181] و الشهرة، و منعه بعض الأصحاب مطلقا.[182] و في إلحاق باقي العبادات به وجه،[183] خصوصا إذا لم يكن ناصبيا.[184]

و يشترط نية النيابة بأنه يقصد كونه نائبا، و لما كان ذلك أعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره أيضا بقوله، و تعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر إليها. و لو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه، بأن ينوي أنه عن فلان أجزأ، لأن ذلك يستلزم النيابة

---

[178] سواء كان من أقاربه أم لا، يكون و سواء كان ناصبيا أم غير ناصبي.

[179] أي كان الأب ناصبيا، و الناصبي: من نصب العداء لأهل البيت عليهم السلام.

[180] يعني تصح النيابة عن المخالف ما لم يكن ناصبيا، إلا في الأب فإنها تجوز و إن كان ناصبيا.

[181] المروية في الوسائل الباب ٢٠ من أبواب نيابة الحج.

[182] أي لو كان أبا للنائب.

[183] يعني هل تصح النيابة – في سائر العبادات كالصلاة و الصوم – عن المخالف إذا لم يكن ناصبيا، أو كان أبا للنائب كما في الحج؟. له وجه للجواز، استفادة من التعليل الوارد في جواز النيابة في الحج بأنه تخفيف له في العذاب، و هذه العلة تجري في سائر العبادات أيضا. راجع الوسائل ١٣/٨ أبواب قضاء الصلوات.

[184] لأنه أولى بتخفيف العذاب عنه.

عنه[185]، و لا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد[186]، و إنما يستحب تعيينه لفظا عند باقي الأفعال، و في المواطن كلها بقوله: اللهم ما أصابني من تعب، أو لغوب، أو نصب[187] فأجر فلان بن فلان، و أجرني في نيابتي عنه. و هذا أمر خارج عن النية[188] متقدم عليها، أو بعدها، و تبرأ ذمته أي ذمة النائب من الحج، و كذلك ذمة المنوب عنه. إن كانت مشغولة لو مات النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للإحرام، و إن خرج منه من الحرم بعده أي بعد دخوله و مثله ما لو خرج من الإحرام أيضا كما لو مات بين الإحرامين، إلا أنه لا يدخل في العبارة، لفرضه الموت في حال كونه محرما و لو قال بعد الإحرام، و دخول الحرم شملهما[189]، لصدق البعدية بعدهما[190] و أولوية[191] الموت

---

[185] لأنه لا معنى لتعين المنوب عنه في نية الإحرام سوى أنه عنه.

[186] لأن الاعتبار بالنية و هي القصد، أما اللفظ الخاص فلا اعتبار به من حيث هو.

[187] تعب [كحسن] مصدر [تعب] بكسر العين بمعنى أعيى. و لغوب [كقعود] مصدر لغب بضم العين بمعنى الإعياء الشديد. و نصب [كحسن] أيضا مصدر بمعنى تعب.

[188] يعني هذا دعاء مستحب خارج عن اعتبار النية، و ليس جزءا منها.

[189] أي شمل لفظه صورة موته بعد الخروج عن الإحرام و صورة موته بعد الخروج عن الحرم.

[190] لصدق الموت بعد الإحرام و دخول الحرم على الموت بعد الخروج عن الحرم و بعد الخروج عن الإحرام.

[191] جواب عن سؤال مقدر، توضيح السؤال: أنه إذا كان الموت في أثناء الإحرام مبرئ للذمة فالموت بعد إتمام الإحرام أولى بالإبراء. [و الجواب]: أن الأولوية ممنوعة، لون الأولوية هنا قياس محض. نظرا إلى أن حكم الشارع بكفاية الحج لمن مات في أثناء الإحرام، يرجع إلى قبول الحج الناقص، بدلا من كاملة، و هذا تفضل منه. و التفضل في حالة، لا يستلزم السريان و التعدي إلى حالة أخرى. و إن كانت الثانية أولى في نظر الاعتبار، لأن التفضل محتاج إلى نص خاص في كل مورد، و هو منفي، فالفارق النص.

بعده[١٩٢] منه حالته[١٩٣] ممنوعة[١٩٤]، و لو مات قبل ذلك[١٩٥] سواء كان قد أحرم، أم لا لم يصح الحج عنهما، و إن كان النائب أجيرا و قد قبض الأجرة استعيد من الأجرة بالنسبة أي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه[١٩٦]، فإن كان الاستئجار على فعل الحج خاصة، أو مطلقا[١٩٧]، و كان موته بعد الإحرام استحق بنسبته إلى بقية أفعال الحج، و إن كان عليه و على الذهاب استحق أجرة الذهاب و الإحرام، و استعيد الباقي، و إن كان عليهما و على العود[١٩٨] فبنسبته إلى الجميع، و إن كان موته قبل

---

[١٩٢] مرجع الضمير [الإحرام].

[١٩٣] مرجع الضمير [الموت].

[١٩٤] مرجع الضمير [الإحرام].

[١٩٥] أي قبل الإحرام، و قبل دخول الحرم معا، بأن لم يحرم أصلا، أو أحرم و لم يدخل الحرم بعد.

[١٩٦] فإن بقي نصفه استعيد نصف الأجرة، و إن بقي ثلثه استعيد ثلثها. و لكن يجب أن يلحظ العمل الواقع عليه صيغة الأجرة. هل هي نفس أعمال الحج، أو هي مع مقدماتها، فإن النسبة تختلف في كل من الصورتين.

[١٩٧] أي غير مبين أنه للأعمال فقط، أو هي مع المقدمات و المؤخرات من الذهاب و الإياب، فإن في هذه الصورة تحمل الإجارة على الأعمال فقط، لأن لفظة الحج ظاهرة في ذلك.

[١٩٨] أي على فعل الحج و على الذهاب إليه و على العود منه.

الإحرام، ففي الأولين[١٩٩] لا يستحق شيئا، و في الأخيرين[٢٠٠] بنسبة ما قطع من المسافة إلى ما بقي من المستأجر عليه، و أما القول بأنه يستحق مع الإطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب إلى المجموع منه و من أفعال الحج و العود كما ذهب إليه جماعة، ففي غاية الضعف، لأن مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من أفعاله الخاصة[٢٠١]، دون الذهاب إليه، و إن جعلناه مقدمة للواجب[٢٠٢]، و العود[٢٠٣] الذي لا مدخل له في الحقيقة، و لا ما يتوقف عليها بوجه[٢٠٤].

و يجب على الأجير الإتيان بما شرط عليه من نوع الحج و وصفه حتى الطريق مع الغرض قيد في تعين الطرق بالتعيين. بمعنى أنه لا يتعين به إلا مع الغرض المقتضي لتخصيصه، كمشقته و بعده، حيث يكون داخلا

---

[١٩٩] أي في صورة الإجارة على فعل الحج فقط. و في صورة الإطلاق التي تنصرف إلى فعل الحج فقط.

[٢٠٠] أي في صورة الإجارة على الذهاب و فعل الحج، و في صورة الإجارة على الحج و الذهاب و الإياب.

[٢٠١] إلا أن الاستيجار إن كان من البلد فظاهره دخول الذهاب و الإياب في الإجارة.

[٢٠٢] فإن المقدمة لا تدخل في لزوم ذي المقدمة إن كان العقد واقعا على ذي المقدمة.

[٢٠٣] لأن الذهاب الذي كان مقدمة للحج إذا لم يدخل في الإجارة. فالعود الذي لا توقف لفعل الحج عليه خارج بطريق أولى.

[٢٠٤] في نسخة: "عليه" باعتبار لفظ [ما] الموصلة.

في الإجارة[٢٠٥]، لاستلزامها زيادة الثواب، أو بعد[٢٠٦] مسافة الإحرام، و يمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا[٢٠٧]، فلا يتعين النوع كذلك إلا مع الغرض كتعيين الأفضل[٢٠٨]، أو تعينه على المنوب عنه، فمع انتفائه[٢٠٩] كالمندوب و الواجب المخير كنذر مطلق، أو تساوي منزلي المنوب عنه في الإقامة يجوز العدول عن المعين إلى الأفضل، كالعدول من الإفراد إلى القران، و منهما إلى التمتع، لا منه إليهما[٢١٠]، و لا من القران إلى الإفراد. و لكن يشكل ذلك في الميقات، فإن المصنف و غيره أطلقوا[٢١١] تعينه بالتعيين، من غير تفصيل بالعدول إلى الأفضل و غيره، و إنما جوزوا

---

[٢٠٥] يعني أن التزام الطريق على الأجير إنما يكون إذا وقعت الإجارة على الطريق أيضا.

[٢٠٦] بأن يشترط عليه سلوك طريق يكون الميقات منه أبعد إلى مكة.

[٢٠٧] أي أن قوله: "مع الغرض" قيد لكل شرط يشترط على الأجير، فلا يجب عليه العمل بأي شرط إلا إذا كانت هناك فائدة عقلانية في الاشتراط. نعم لا يجوز له العلم بالأدنى على أي حال.

[٢٠٨] مثال للغرض الملحوظ في النوع.

[٢٠٩] أي انتفاء الغرض في الشرط، كما لو لم يكن نوع الحج متعينا على المنوب عنه، بل كان مندوبا، أو كان عليه واجبا مخيرا.. فيجوز للنائب في هذه الصور أن يعدل عن المشترط عليه إلى الأعلى، دون الأدنى.

[٢١٠] أي لا من التمتع إلى القران و الإفراد.

[٢١١] أي حكموا بتعيين الميقات على النائب مع الاشتراط عليه مطلقا، سواء كانت هناك فائدة ملحوظة، أم لم تكن.

ذلك[٢١٢] في الطريق و النوع بالنص[٢١٣]، و لما انتفى في الميقات أطلقوا تعينه به[٢١٤]، و إن كان التفصيل[٢١٥] فيه متوجها أيضا، إلا أنه لا قائل به. و حيث يعدل إلى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الأجرة، و لا معه[٢١٦] لا يستحق في النوع شيئا، و في الطريق يستحق بنسبة الحج إلى المسمى للجميع[٢١٧]، و تسقط[٢١٨] أجرة ما تركه من الطريق، و لا يوزع[٢١٩] للطريق المسلوكة[٢٢٠]، لأنه غير ما استؤجر عليه و أطلق المصنف و جماعة[٢٢١] الرجوع عليه بالتفاوت بينهما، و كذا[٢٢٢] القول في الميقات

---

[٢١٢] أي العدول إلى الأفضل.

[٢١٣] الوسائل ١٢/١ أبواب النيابة في الحج.

[٢١٤] أي تعين الميقات به أي بالتعيين مطلقا، لعدم النص على التفصيل.

[٢١٥] أي التفصيل بين ما إذا كانت فائدة في الاشتراط، و ما إذا لم تكن ليجوز له في الصورة الثانية العدول إلى الأفضل.

[٢١٦] أي و حيث يعدل لا مع الجواز.

[٢١٧] يعني خالف الطريق المشترط عليه. فإنه يستحق أجرة نفس فعل الحج فيأخذ منها، ما قابل فعل الحج، و يرد منها ما قابل الطريق.

[٢١٨] في نسخة: "و يسقط" لأن الفاعل مؤنث مجازي.

[٢١٩] أي لا يقسط للنائب شيء من الثمن بإزاء الطريق الذي سلكه على خلاف الإجارة. لأنه غير المستأجر عليه.

[٢٢٠] في نسخة: "المسلوك" لأن الطريق يذكر و يؤنث.

[٢٢١] أي أنهم حكموا بأخذ النسبة بين الحج المأتي به، و الحج المستأجر عليه مطلقا بشمول الطريق المسلوك، فيقاس بين من حج من طريق كذا، و من حج من طريق كذا.

[٢٢٢] يعني أن الكلام في مخالفة الميقات المعين كالكلام في مخالفة الطريق المعين

و يقع الحج عن المنوب عنه في الجميع و إن لم يستحق في الأول[٢٢٣] أجرة.

و ليس له الاستنابة إلا مع الإذن له فيها صريحا ممن يجوز له الإذن فيها كالمستأجر عن نفسه، أو الوصي، لا الوكيل، إلا مع إذن الموكل له في ذلك، أو إيقاع العقد مقيدا بالإطلاق، لا إيقاعه مطلقا[٢٢٤] فإنه يقتضي المباشرة بنفسه، و المراد بتقييده بالإطلاق، أن يستأجره ليحج مطلقا بنفسه، أو بغيره[٢٢٥]، أو بما يدل عليه كأن يستأجره لتحصيل الحج عن المنوب. و بإيقاعه مطلقا[٢٢٦] أن يستأجره ليحج عنه، فإن هذا الإطلاق يقتضي مباشرته، لا استنابته فيه. و حيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة، و إن لم يكن هو عدلا[٢٢٧].

و لا يحج عن اثنين في عام واحد، لأن الحج و إن تعددت أفعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين[٢٢٨]. هذا إذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما، أو أريد إيقاعه عن كل واحد منهما. أما لو كان مندوبا

---

[٢٢٣] و هو المخالف في النوع المعين له.

[٢٢٤] أي وقع العقد بينهما. بقيد الإطلاق، أعم من مباشرته و غيره، دون ما إذا كان العقد مطلقا أي غير مقيد بشيء، فإن الإطلاق ينصرف إلى المباشرة.

[٢٢٥] هذا تفسير للإطلاق المشترط في العقد.

[٢٢٦] أي و المراد بإيقاعه مطلقا هو العقد المجرد عن الاشتراط.

[٢٢٧] فيما لا تعتبر عدالة النائب. و سيجيء تفصيل ذلك.

[٢٢٨] لأن العمل الواحد المحدود بزمان خاص و الذي يبتدأ بوقت معين و ينتهي في وقت معين لا يمكن إيقاعه مرتين في نفس الزمان. مثلا الوقوف بعرفات بعد ظهر يوم عرفة حتى الغروب وقوف واحد، و اليوم واحد لا يمكن تكرار هذا الوقوف، و هكذا بقية المواسم، و المشاعر.

و أريد إيقاعه عنهما، ليشتركا في ثوابه، أو واجبا[٢٢٩] عليهما كذلك، بأن ينذرا الاشتراك في حج[٢٣٠] يستنيبان فيه كذلك[٢٣١] فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما، وفاقا للمصنف في الدروس، و على تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما، و لا عنه، أما استئجاره لعمرتين، أو حجة مفردة، و عمرة مفردة فجائز، لعدم المنافاة[٢٣٢].

و لو استأجراه لعام واحد فإن سبق[٢٣٣] أحدهما بالإجارة صح السابق و بطل اللاحق، و إن اقترنا بأن أوجباه معا فقبلهما، أو وكل أحدهما الآخر، أو وكلا ثالثا فأوقع[٢٣٤] صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح، و مثله ما لو استأجراه مطلقا[٢٣٥] لاقتضائه التعجيل، أما لو اختلف زمان الإيقاع[٢٣٦] صح، و إن اتفق العقدان، إلا مع فورية[٢٣٧] المتأخر، و إمكان استنابة من يعجله فيبطل.

---

[٢٢٩] بأن نذرا معا حجا واحدا عنهما جميعا.

[٢٣٠] في نسخة: "في الحج".

[٢٣١] أي: بالاشتراك.

[٢٣٢] نظرا إلى عدم تحديد العمرة بيوم خاص كي يتنافى مع عمرة أخرى في ذلك العام، أو مع حج الإفراد.

[٢٣٣] في بعض النسخ: "فسبق".

[٢٣٤] يعني أوقع الآخر أو الشخص الثالث صيغة واحدة عنه و عن موكله أو عن موكلين.

[٢٣٥] غير مقيد بالفور، أو التراخي.

[٢٣٦] أي: إيقاع الحج.

[٢٣٧] يعني كان الحج المستأجر عليه المتأخر واجبا على المنوب عنه فورا، و كان هناك أشخاص يمكنهم الاستنابة في ذلك الحج. فلا يجوز استنابة ذلك الشخص الذي هو أجير لغيره ذلك العام.

و تجوز[٢٣٨] النيابة في أبعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف و ركعتيه،[٢٣٩] و السعي و الرمي، لا الإحرام، و الوقوف، و الحلق، و المبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه، لغيبة،[٢٤٠] أو مرض يعجز معه و لو عن أن يطاف أو يسعى به.[٢٤١] و في إلحاق الحيض به فيما يفتقر إلى الطهارة وجه،[٢٤٢] و حكم الأكثر بعدولها إلى غير النوع لو تعذر إكماله لذلك،[٢٤٣] و لو أمكن حمله في الطواف و السعي وجب مقدما على الاستنابة، و يحتسب لهما أو نوياه،[٢٤٤] إلا أن يستأجره للحمل

---

[٢٣٨] في أغلب النسخ: "و يجوز".

[٢٣٩] بأن يطوف بنفسه، ثم يستنيب من يصلي عنه صلاة الطواف.

[٢٤٠] بأن ينسي الطواف، أو السعي حتى يخرج من مكة و لا يستطيع العود إليها.

[٢٤١] أي يعجز عن الطواف و السعي مطلقا، مستقلا و محمولا.

[٢٤٢] لأن الحيض مانع شرعي عن دخول المسجد الحرام لأجل الطواف فيجوز لها الاستنابة في الطواف إن لم تكن تترجى انقطاع حيضها قبل القفول مع الرفقة.

[٢٤٣] أي للحيض بأن اتفق حيضها قبل طواف عمرتها و هي في عمرة التمتع بالحج و كان المجال ضيقا للصبر حتى بعد الحيض. فعند ذلك تعدل عن حج التمتع إلى حج الإفراد أو القران. و تجعل إحرامها إحرام الحج فتذهب إلى عرفات للوقوف بها و تقضي مناسك الحج، و بعد ذلك تأتي بالعمرة المفردة، و التفصيل فيما بعد إن شاء الله.

[٢٤٤] أي الحامل و المحمول.

لا في طوافه، أو مطلقا،[٢٤٥] فلا يحتسب للحامل، لأن الحركة،[٢٤٦] مع الإطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره، فلا يجوز صرفها إلى نفسه، و اقتصر في الدروس على الشرط الأول[٢٤٧].

و كفارة الإحرام اللازمة بسبب فعل الأجير موجبها في مال الأجير، لا المستنيب، لأنه فاعل السبب، و هي كفارة للذنب اللاحق به[٢٤٨] و لو أفسد حجه قضى في العام القابل، لوجوبه بسبب الإفساد، و إن كانت معينة بذلك العام،[٢٤٩] و الأقرب الإجزاء عن فرضه المستأجر عليه، بناء على أن الأولى فرضه،[٢٥٠] و القضاء عقوبة، و يملك الأجرة حينئذ، لعدم الإخلال بالمعين، و التأخير في المطلق. و وجه عدم الإجزاء في المعينة، بناء على أن الثانية فرضه ظاهر[٢٥١] للإخلال بالمشروط و كذا في المطلق على ما اختاره المصنف في الدروس، من أن تأخيرها عن السنة الأولى لا لعذر يوجب عدم الأجرة، بناء على أن الإطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة. فإذا جعلنا الثانية فرضه كان كتأخير

---

[٢٤٥] أي تقع الإجارة على الحمل من غير تقييد.

[٢٤٦] هذا تعليل لكون الإجارة المطلقة تنصرف إلى المقيدة بالعدم.

[٢٤٧] أي صورة القيد ب [لا في طوافه.]

[٢٤٨] أي بفاعل السبب لأن الكفارة تخفيف للذنب الحاصل لفاعل السبب.

[٢٤٩] يعني أن سبب القضاء هو الإفساد. فهو واجب تكليفا على النائب بسبب إفساده للحج، و لا يكون حجا عن المنوب عنه كي لا يجوز أداؤه في غير عام التعيين.

[٢٥٠] أي أن الذي وقع فاسدا يحتسب فرضا فيقع عن المنوب عنه. و أما القضاء فهو عقوبة على النائب نفسه.

[٢٥١] بالرفع: خبر قوله: "وجه العدم.

المطلق، فلا يجزئ و لا يستحق أجرة، و المروي[٢٥٢] في حسنة زرارة أن الأولى فرضه، و الثانية عقوبة، و تسميتها حينئذ فاسدة مجاز،[٢٥٣] و هو[٢٥٤] الذي مال إليه المصنف. لكن الرواية مقطوعة، و لو لم نعتبرها لكان القول بأن الثانية فرضه أوضح،[٢٥٥] كما ذهب إليه ابن إدريس.

و فصل العلامة في القواعد غريبا،[٢٥٦] فأوجب في المطلقة[٢٥٧] قضاء الفاسدة في السنة الثانية، و الحج عن النيابة بعد ذلك، و هو خارج عن الاعتبارين،[٢٥٨] لأن غايته أن تكون العقوبة هي الأولى، فتكون الثانية فرضه، فلا وجه للثالثة، و لكنه بنى على أن الإفساد يوجب الحج ثانيا، فهو سبب فيه كالاستئجار، فإذا جعلنا الأولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب، و الثانية وجبت بسبب الإفساد و هو خارج عن الإجارة فتجب الثالثة. فعلى هذا ينوى الثانية عن نفسه، و على جعلها الفرض

---

[٢٥٢] الوسائل ٣/٩ أبواب كفارات الإحرام.

[٢٥٣] لأن الأولى إن كانت فريضة فتقتضي كونها مأمورا بها و هو يستلزم كونها صحيحة و إلا لم تكن مصداقا للمأمور به. إذن فتسميته حجا فاسدا تكون من باب المجاز.

[٢٥٤] أي كون الأولى فرضه، و الثانية عقوبة.

[٢٥٥] لأن الثانية في الصحيحة فهي المبرئة للذمة و بها يسقط الأمر. أما الأولى فوقعت فاسدة هي لا تصلح مصداقا للمأمور به الذي يقتضي الامتثال الصحيح.

[٢٥٦] أي تفصيلا غريبا. ف [غريبا] صفة لمصدر محذوف و هو [تفصيلا] هو مفعول مطلق.

[٢٥٧] أي غير المقيدة بتلك النية التي وقع الحج فيها فاسدا.

[٢٥٨] أي اعتبار كون الأولى فريضة الثانية عقوبة و اعتبار العكس. فإن العلامة رحمه الله جعل الفريضة هي الثالثة.

ينويها عن المنوب، و على الرواية ينبغي أن يكون عنه، مع احتمال كونها عن المنوب أيضا[٢٥٩].

و يستحب للأجير إعادة فاضل الأجرة عما أنفقه في الحج ذهابا و عودا، و الإتمام له من المستأجر عن نفسه، أو من الوصي مع النص، لا بدونه[٢٦٠] لو أعوز، و هل يستحب لكل منهما إجابة الآخر إلى ذلك[٢٦١] تنظر المصنف في الدروس، من أصالة البراءة[٢٦٢] و من أنه معاونة على البر و التقوى[٢٦٣] و ترك[٢٦٤] نيابة المرأة الصرورة و هي التي لم تحج، للنهي عنه في أخبار،[٢٦٥] حتى ذهب بعضهم إلى المنع لذلك، و حملها على الكراهة طريق الجمع بينها و بين ما دل على الجواز، و كذا الخنثى الصرورة، إلحاقا لها بالأنثى، للشك في الذكورية، و يحتمل عدم الكراهة، لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي[٢٦٦] لها.

و يشترط علم الأجير بالمناسك و لو إجمالا، ليتمكن من تعلمها تفصيلا

---

[٢٥٩] لاحتمال أن الثانية من تبعات الأولى و من متمماتها، فإذا كانت الأولى عن المنوب عنه فالثانية التي هي من مستتبعاتها تكون عنه أيضا.

[٢٦٠] أي إن الوصي يكمل إعواز النائب مع نص المنوب عنه على الإكمال.

[٢٦١] أي قبول المنوب عنه رد الفاضل، و قبول النائب إكمال إعوازه فقوله:" إلى ذلك "إشارة إلى الرد و الإتمام.

[٢٦٢] بناء على جريانها في المستحبات و هو دليل عدم الاستحباب.

[٢٦٣] و هو دليل الاستحباب.

[٢٦٤] أي يستحب ترك نيابة المرأة الصرورة.

[٢٦٥] الوسائل الباب التاسع من أبواب نيابة الحج.

[٢٦٦] الوسائل الباب التاسع من أبواب نيابة الحج.

و لو حج مع مرشد عدل أجزأ، و قدرته عليها على الوجه الذي عين، فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه، و استؤجر على المباشرة لم يصح، و كذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف.

نعم لو رضي المستأجر بذلك حيث يصح منه الرضا[٢٦٧] جاز، و عدالته حيث تكون الإجارة عن ميت، أو من يجب عليه الحج، فلا يستأجر فاسق، أما لو استأجره ليحج عنه تبرعا[٢٦٨] لم تعتبر[٢٦٩] العدالة، لصحة حج الفاسق، و إنما المانع عدم قبول خبره،[٢٧٠] و لو حج الفاسق عن غيره أجزأ عن المنوب عنه في نفس الأمر، و إن وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا، و كذا القول في غيره من العبادات كالصلاة و الصوم و الزيارة المتوقفة على النية. [٢٧١]

و الوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف إلى أجرة المثل و هو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص، لمن استجمع شرائط النيابة في أقل مراتبها[٢٧٢] و يحتمل اعتبار الأوسط[٢٧٣] هذا إذا لم يوجد من يأخذ

---

[٢٦٧] بأن كان الاستيجار في حج مندوب مثلا، و كان المستأجر مستأجرا عن نفسه.

[٢٦٨] قيد للاستيجار.

[٢٦٩] في نسخة:" لم يعتبر ".

[٢٧٠] فلا يضر بالتطوع عن نفسه.

[٢٧١] فإن الفاسق لو أخبر بإيقاع هذه الأعمال لا يقبل منه، لعدم الاعتماد على صدقه في أنه نوى.

[٢٧٢] و هو صلاحيته للقيام بأعمال الحج مع كونه مؤمنا بالغا عاقلا عدلا.

[٢٧٣] لأن المتفاهم العرفي في غالبية الأمور هو الأوسط في كل شيء فتحمل الإطلاقات الشرعية على ذلك.

أقل منها، و إلا اقتصر عليه، و لا يجب تكلف تحصيله،[٢٧٤] و يعتبر ذلك من البلد، أو الميقات على الخلاف،[٢٧٥] و يكفي مع الإطلاق[٢٧٦] المرة إلا مع إرادة التكرار [٢٧٧]فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ، فإن زاد عن الثلث[٢٧٨] اقتصر عليه، إن لم يجز الوارث، و لو كان بعضه، أو جميعه واجبا فمن الأصل. [٢٧٩]

و لو عين القدر و النائب تعينا إن لم يزد القدر عن الثلث في المندوب[٢٨٠] و عن أجرة المثل في الواجب،[٢٨١] و إلا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم إجازة الوارث، و لا يجب على النائب القبول، فإن امتنع طلبا للزيادة لم يجب إجابته، ثم يستأجر غيره[٢٨٢] بالقدر إن لم يعلم إرادة تخصيصه به، و إلا فبأجرة المثل إن لم يزد عنه. أو يعلم إرادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر، أو مطلقا،[٢٨٣] و لو عين النائب خاصة أعطي أجرة مثل

---

[٢٧٤] يعني إن كان هناك من يأخذ الأقل اقتصر عليه، و إلا فلا يجب السعي المفرط في سبيل تحصيل نائب هكذا صفته.

[٢٧٥] المتقدم في أن الواجب أصالة هي النيابة من البلد، أو من الميقات.

[٢٧٦] أي إطلاق الوصية بالحج عنه.

[٢٧٧] حسب ما دل لفظ الوصية.

[٢٧٨] أي زادت أجرة المقدار الموصى به من تكرار الحج عن الثلث. فيقتصر على ما وفى به الثلث من التكرار.

[٢٧٩] يعني أن الحج الواجب بالأصل، أو بالنذر يخرج من أصل المال.

[٢٨٠] لأن المندوب يخرج من الثلث فيجب أن لا يزيد عنه.

[٢٨١] يعني لا يكون المقدار الذي عينه للحج الواجب زائدا عن أجرة المثل.

[٢٨٢] أي غير هذا النائب الذي لا يرضى بذلك المقدار.

[٢٨٣] أي يمتنع من النيابة مطلقا و إن بذل له ما بذل.

من يحج مجزيا و يحتمل أجرة مثله[٢٨٤] فإن امتنع منه، أو مطلقا استؤجر غيره، إن لم يعلم إرادة التخصيص،[٢٨٥] و إلا سقط.

و لو عين لكل سنة قدرا مفصلا كألف، أو مجملا كغلة بستان، و قصر كمل من الثانية فإن لم تسع الثانية، فالثالثة، فصاعدا ما يتمم[٢٨٦] أجرة المثل، و لو بجزء و صرف الباقي مع ما بعده كذلك و لو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج أصلا ففي عودها إلى الورثة، أو صرفها في وجوه البر وجهان،[٢٨٧] أجودهما الأول إن كان القصور ابتداء، و الثاني إن كان طارئا،[٢٨٨] و الوجهان آتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة، أو قصر ماله أجمع عن الحجة الواجبة، و لو أمكن استنمائه،[٢٨٩] أو رجا إخراجه في وقت آخر وجب مقدما على

---

[٢٨٤] أي يلحظ المقام و الرتبة التي يحويها ذلك الشخص المعين، و أن مثله ما ذا يستحق من الأجرة لو حج نائبا.

[٢٨٥] أي إرادة الموصي نيابة خصوص ذلك الشخص المعين، دون غيره.

[٢٨٦] في نسخة:" ما يتم. "

[٢٨٧] [وجه الأول]: إن تعيين ذلك المبلغ إنما كان لأجل الحج و غايته، فإذا قصر فيرجع إلى الورثة. [وجه الثاني]: أن ذلك المبلغ خرج عن صلاحية ملك الورثة بالوصية فيجب صرفه في وجوه البر.

[٢٨٨] لأن القصور إذا كان ابتداء كانت الوصية من أول أمرها فاسدة فالمبلغ داخل في ملك الورثة ابتداء. أما إذا طرأ القصور بعد أن كان وافيا حين الوصية، فإن الوصية في حينها وقعت صحيحة فيخرج المال عن ملك الورثة و لا يعود.

[٢٨٩] في نسخة: [استثماره].

الأمرين[٢٩٠].

و لو زاد المعين للسنة عن أجرة حجة و لم يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا إن وسع في عام واحد من اثنين[٢٩١] فصاعدا، و لا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد، لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلاة.[٢٩٢] و لو فضل عن واحدة جزء أضيف إلى ما بعده إن كان، و إلا ففيه ما مر[٢٩٣] و الودعي لمال إنسان العالم بامتناع الوارث من إخراج الحج الواجب عليه عنه[٢٩٤] يستأجر عنه من يحج أو يحج عنه هو بنفسه و غير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها. و حكم غيره[٢٩٥] من الحقوق التي تخرج من أصل المال، كالزكاة و الخمس و الكفارة و النذر حكمه. و الخبر هنا معناه الأمر،[٢٩٦] فإن ذلك واجب عليه حتى لو دفعه إلى الوارث اختيارا ضمن[٢٩٧] و لو علم أن البعض يؤدي فإن كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه

---

[٢٩٠] هما الرد إلى الورثة، و الصرف في وجود البر.

[٢٩١] أي من نائبين اثنين عنه الواحد.

[٢٩٢] التي يقول أكثر العلماء بوجوب الترتيب فيها. فلا يمكن إيقاع صلاتين من نائبين عن منوب عنه واحد في عرض واحد.

[٢٩٣] من الوجهين في رده إلى الورثة، أو صرفه في وجوه البر.

[٢٩٤] [عليه] متعلق بقوله: الواجب، و [عنه] متعلق بقوله: إخراج، و الضميران راجعان إلى الميت الذي أودعه المال.

[٢٩٥] أي غير الحج حكمه حكم الحج في وجوب أداؤه على الودعي لو علم بامتناع الورثة من الأداء لو أعلمهم بالحال.

[٢٩٦] أي قوله: يستأجر، يراد به الوجوب.

[٢٩٧] أما لو أخذوه منه قهرا فلا ضمان.

وجب الدفع إليهم، و إلا استأذن من يؤدي مع الإمكان و إلا سقط. [٢٩٨]و المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند إلى القرائن. و في اعتبار الحج من البلد أو الميقات ما مر[٢٩٩] و لو كان عليه حجتان إحداهما نذر فكذلك يجب إخراجهما فما زاد إذ الأصح أنهما من الأصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا و مقابل الأصح إخراج المنذورة من الثلث، استنادا إلى رواية[٣٠٠] محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض[٣٠١] و لو قصر المال عنهما تحاصتا فيه، [٣٠٢]فإن قصرت الحصة[٣٠٣] عن إخراج الحجة بأقل ما يمكن و وسع الحج خاصة أو العمرة صرف فيه، فإن قصر عنهما[٣٠٤]، و وسع أحدهما، ففي تركهما و الرجوع إلى الوارث، أو البر على ما تقدم،[٣٠٥] أو تقديم حجة الإسلام، أو القرعة أوجه[٣٠٦]. و لو وسع

---

[٢٩٨] أي سقط وجوب الاستيذان مطلقا.

[٢٩٩] سابقا من الخلاف.

[٣٠٠] الوسائل ٢٩/١ أبواب وجوب الحج و شرائطه.

[٣٠١] الذي مات فيه، فإن وصاياه في تلك الحالة غير نافذة إلا مع إجازة الوارث.

[٣٠٢] أي جعل المال حصتين: حصة لحجة الإسلام، و حصة للحج المنذور.

[٣٠٣] أي قصرت حصة كل حجة عن أجرة حج كامل مع عمرته، و وسع لحج مفرد، أو عمرة مفردة.

[٣٠٤] أي قصر المال عن الحجين: حجة الإسلام، و حج النذر.

[٣٠٥] من التفصيل بين كونه قاصرا من أول الأمر أو طرأ القصور.

[٣٠٦] أربعة: [الأول] تركهما و الرد إلى الورثة. [الثاني] تركهما و الصرف في وجوه البر. [الثالث] تقديم حجة الإسلام. [الرابع] أن يقرع في تقديم أحدهما.

الحج خاصة، أو العمرة فكذلك،[٣٠٧] و لو لم يسع أحدهما فالقولان،[٣٠٨] و التفصيل آت[٣٠٩] فيما لو أقر بالحجتين. أو علم الوارث أو الوصي كونهما عليه و لو تعددوا من عنده الوديعة أو الحق، و علموا بالحق و بعضهم ببعض وزعت أجرة الحجة، و ما في حكمها[٣١٠] عليهم بنسبة ما بأيديهم من المال،[٣١١] و لو أخرجها بعضهم بإذن الباقين، فالظاهر الإجزاء، لاشتراكهم[٣١٢] في كونه مال الميت الذي يقدم إخراج ذلك منه على الإرث و لو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل،[٣١٣] و لو علموا به و لم يعلم بعضهم ببعض فأخرجوا جميعا. أو حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد[٣١٤]

---

[٣٠٧] تأتي الوجوه الأربعة المذكورة.

[٣٠٨] أي الوجهان [الأول و الثاني.]

[٣٠٩] يعني كل هذه التفاصيل كانت فيما لو أوصى بحجتين، فكذلك تأتي هذه التفاصيل لو أقر بحجتين و مات.

[٣١٠] من الحقوق المالية كالخمس و الزكاة و غيرهما.

[٣١١] فإن كان بيد أحدهما خمسون، و بيد الآخر مائة. فعلى [الأول] إخراج ثلث الواجب على الميت، و على [الثاني] ثلثاه.

[٣١٢] أي لاشتراك الجميع في كون ما بأيديهم مال الميت، فأيهم أخرج الواجب فقد وقع في محله.

[٣١٣] أي التفصيل المذكور في أول المسألة إلى هنا، من ردها إلى الوارث مع أداء كلهم، أو بعضهم، و استيذان من لا يمتنع مع اختلافهم في ذلك. إلى آخره.

[٣١٤] يعني: اجتهد كل واحد منهم في أنه هل هناك غيره من يكون عنده شيء من مال الميت، فلم يعثر عليه، فحجوا جميعا ثم تبين لهم ذلك. فلا ضمان حينئذ.

على الأقوى و لا معه[٣١٥] ضمنوا ما زاد على الواحدة. و لو علموا في الأثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الأجرة،[٣١٦] و تحللوا ما عدا واحد بالقرعة، إن كان بعد الإحرام،[٣١٧] و لو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة، و ضمن اللاحق فإن أحرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب و سقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الأجرة الموزعة،[٣١٨] و غرم الباقي و هل يتوقف تصرفهم على إذن الحاكم؟ الأقوى ذلك مع القدرة على إثبات الحق عنده، لأن ولاية إخراج ذلك قهرا على الوارث إليه،[٣١٩] و لو لم يمكن[٣٢٠] فالعدم أقوى، حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته، و إطلاق النص[٣٢١] إذن له و قيل: يفتقر إلى إذن الحاكم مطلقا،[٣٢٢] بناء على ما سبق و هو بعيد لإطلاق النص[٣٢٣] و إفضائه إلى مخالفته حيث يتعذر[٣٢٤].

---

[٣١٥] أي لو حجوا جميعا بدون الفحص و الاجتهاد، ضمنوا المقدار المصروف زائدا عن حجة واحدة.

[٣١٦] إلى حين علم بعضهم ببعض.

[٣١٧] لأنه لو كان قبل الإحرام انصرفوا فورا إلا واحدا منهم يتعين بالقرعة.

[٣١٨] عليهم بنسبة ما بأيديهم من المال.

[٣١٩] متعلق بقوله: "ولاية" يعني: أن التصدي لذلك موكول إلى الحاكم.

[٣٢٠] يعني لو لم يمكن إثبات الحق عند الحاكم فلا يعتبر إذنه.

[٣٢١] الوسائل ١٣/١ أبواب النيابة في الحج.

[٣٢٢] سواء أمكن إثبات الحق أم لم يمكن.

[٣٢٣] المتقدم في التعليقة رقم (٧).

[٣٢٤] يعني لو اعتبر الإذن على الإطلاق لزم في صورة عدم إمكان إثبات الحق أن يتعطل الحق و ذلك يلزم مخالفة لنص القائل بوجوب الحج عنه مطلقا.

الفصل الثاني في أنواع الحج و هي ثلاثة: تمتع

[التمتع]

و أصله التلذذ سمي[٣٢٥] هذا النوع به، لما يتخلل بين عمرته و حجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع و التلذذ بما كان قد حرمه الإحرام،[٣٢٦] مع ارتباط عمرته بحجه حتى أنهما كالشيء الواحد شرعا، فإذا حصل بينهما ذلك فكأنه حصل في الحج و هو فرض من نأى أي بعد عن مكة بثمانية و أربعين ميلا من كل جانب على الأصح للأخبار[٣٢٧] الصحيحة الدالة عليه. و القول المقابل للأصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا. حملا للثمانية و الأربعين على كونها موزعة على الجهات الأربع، فيختص[٣٢٨] كل واحدة اثنى عشر. و مبدأ التقدير منتهى عمارة مكة إلى منزله، و يحتمل إلى بلده مع عدم سعتها جدا،[٣٢٩] و إلا فمحلته. و يمتاز هذا النوع عن قسيميه[٣٣٠] أنه يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع، بخلاف عمرتيهما فإنها مفردة بنية.[٣٣١]

[قران و إفراد]

و قران و إفراد و يشتركان في تأخير العمرة عن الحج و جملة

---

[٣٢٥] في نسخة: "و سمي".

[٣٢٦] و منه التلذذ بالنساء. و العمدة في تسمية حج التمتع هي هذه الناحية من التمتع الجنسي.

[٣٢٧] الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج.

[٣٢٨] في نسخة: "فيختص" و هو فعل لازم محتاج إلى تقدير جار أي يختص بكل واحدة.

[٣٢٩] أي سعة خارجة عن المتعارف.

[٣٣٠] الإفراد و القران.

[٣٣١] يعني أن عمرة التمتع ينوي فيها "عمرة التمتع إلى الحج" أما في عمرتي الإفراد و القران، فنية العمرة فيهما نية مفردة لا يضاف إليها قصد الحج.

الأفعال.[٣٣٢] و ينفرد القران[٣٣٣] بالتخيير في عقد إحرامه بين الهدي و التلبية، و الإفراد بها[٣٣٤] و قيل القران: أن يقرن بين الحج و العمرة بنية واحدة، فلا يحل إلا بتمام أفعالهما مع سوق الهدي.[٣٣٥]

و المشهور الأول و هو أي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين، و القران أفضل و لو أطلق الناذر و شبهه للحج[٣٣٦] تخير في الثلاثة مكيا كان أم أفقيا [٣٣٧]و كذا يتخير من حج ندبا و التمتع أفضل مطلقا[٣٣٨] و إن حج ألفا و ألفا[٣٣٩]و ليس لمن تعين عليه نوع بالأصالة أو العارض [٣٤٠]العدول إلى غيره، على الأصح عملا

---

[٣٣٢] أي مجموع أفعال الحج.

[٣٣٣] يعني يمتاز القران عن الإفراد ب. إلى آخره.

[٣٣٤] أي يمتاز الإفراد عن القران بأن إحرامه ينعقد بالتلبية فقط.

[٣٣٥] تعيينا لا تخييرا.

[٣٣٦] متعلق بقوله: الناذر للحج.

[٣٣٧] أي كان من آفاق مكة أي بعيدا عنها، فذكر الأفق كناية عن البعد المفرط.

[٣٣٨] في المندوب، سواء المكي، و الأفقي، و سواء كان قد تكرر منه الحج كثيرا، أم لا.

[٣٣٩] الوسائل، ٤/٢١ أبواب أقسام الحج.

[٣٤٠] التعين بالأصالة كمن بعد عن مكة ففرضه التمتع تعينا. و من لم يبعد فرضه القران، أو الإفراد، و أما التعين بالعارض كمن نذر التمتع، أو الإفراد، أو القران بخصوصه.

بظاهر الآية،[٣٤١] و صريح الرواية،[٣٤٢] و عليه الأكثر. و القول الآخر جواز التمتع للمكي، و به روايات حملها على الضرورة طريق الجمع.[٣٤٣] أما النائي فلا يجزئه غير التمتع اتفاقا إلا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا[٣٤٤] و يتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المقدم على طواف العمرة، بحيث يفوت اختياري عرفة قبل إتمامها،[٣٤٥] أو التخلف[٣٤٦] عن الرفقة إلى عرفة حيث يحتاج إليها، و خوفه[٣٤٧] من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده و نحوه،[٣٤٨] و ضرورة المكي بخوف

---

[٣٤١] و هو قوله تعالى: "ذٰلِكَ أي حج التمتع لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ" البقرة ١٩٦، و ظاهر الآية هو تعين التمتع لهؤلاء.

[٣٤٢] المتضافرة في الباب ٣ و ٦ من أبواب أقسام الحج من وسائل الشيعة.

[٣٤٣] أي الجمع بينها و بين ما دل على عدم جواز العدول لمن عليه فرض نوع خاص. راجع الوسائل الباب ٤ و ٧ من أبواب أقسام الحج.

[٣٤٤] سواء فيمن فرضه التمتع، أو القران، أو الإفراد.

[٣٤٥] أي قبل إتمام العمرة المتمتع بها. فإنها تعدل بنيتها في الإحرام إلى حج الإفراد، أو القران.

[٣٤٦] عطف على قوله: "بخوف الحيض" أي يتحقق ضرورة المتمتع أيضا بخوف التخلف عن الرفقة.

[٣٤٧] عطف على قوله "بخوف الحيض" أي يتحقق ضرورة التمتع أيضا بخوف دخول مكة حينئذ لأجل الطواف و السعي.

[٣٤٨] كضيق الوقت للطواف و السعي و الإحلال ثم الإحرام و الذهاب إلى عرفات.

الحيض المتأخر عن النفر[٣٤٩] مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر و خوف[٣٥٠] عدو بعده، و فوت الصحبة كذلك [٣٥١]و لا يقع و في نسخة لا يصح الإحرام بالحج بجميع أنواعه أو عمرة التمتع إلا في أشهر الحج شوال و ذي القعدة و ذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها، و من ثم ذهب بعضهم إلى أن أشهر الحج الشهران و تسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا[٣٥٢] بعدها.

و قيل: عشر لإمكان إدراك الحج في العاشر بإدراك المشعر وحده، حيث لا يكون[٣٥٣] فوات عرفة اختياريا، و من جعلها الثلاثة نظر إلى كونها ظرفا زمانيا لوقوع أفعاله في الجملة،[٣٥٤] و في جعل الحج أشهرا بصيغة الجمع

---

[٣٤٩] أي النفر من منى لأجل الطواف و السعي للحج. فتخاف لو أخرت عمرتها أن تحيض حينذاك، و لا تمكنها العمرة بعد الحج.

[٣٥٠] بأن يخاف عدوا ينتظره بعد أعمال الحج. فلو أخر عمرته صادفه ذلك العدو. هذا يقدم عمرته لئلا يمكث بمكة بعد أعمال الحج، و يغادرها فورا.

[٣٥١] أي أن رفقته يرحلون من مكة بعد قضاء أعمال الحج مباشرة، و هذا لا يمكنه البقاء وحده. فيقدم عمرته.

[٣٥٢] قيد لفوات يعني بعد التاسع يفوت اختيارا عرفة. و فوته اختيارا موجب لفوت الحج.

[٣٥٣] قيد لإمكان إدراك الحج. يعني إنه إنما يمكن إدراك اليوم العاشر إذا لم يفته الوقوف بعرفة في اليوم التاسع اختيارا.

[٣٥٤] يعني لا يلزم أن يكون جميع أيام الأشهر الثلاثة ظرفا لجواز أداء أفعال الحج فيها، بل إذا صح وقوع جملة من أفعال العمرة و الحج في هذه الأشهر كفى وصف هذه الأشهر بأنها ظرف للحج و العمرة، فإن جملة أعمال العمرة المتمتع بها يصح وقوعها في شوال، و ذي القعدة، هذا لا يقضي جواز أداء جميع أفعال الحج فيها أيضا.

في الآية[٣٥٥] إرشاد إلى ترجيحه. و بذلك يظهر أن النزاع لفظي[٣٥٦]، و بقي العمرة المفردة[٣٥٧] و وقتها مجموع أيام السنة و يشترط في المتمتع جمع الحج و العمرة لعام واحد فلو أخر الحج عن سنتها صارت مفردة، فيتبعها بطواف النساء[٣٥٨]. أما قسيماه فلا يشترط إيقاعهما[٣٥٩] في سنة في المشهور، خلافا للشيخ حيث اعتبرها[٣٦٠] في القران كالتمتع و الإحرام بالحج له أي للتمتع من مكة من أي موضع شاء منها و أفضلها المسجد الحرام ثم الأفضل منه المقام، أو تحت الميزاب مخيرا بينهما[٣٦١] و ظاهره تساويهما في الفضل. و في الدروس الأقرب أن فعله في المقام أفضل من الحجر تحت الميزان، و كلاهما مروي [٣٦٢]و لو أحرم المتمتع بحجه [٣٦٣]بغيرها أي غير مكة لم يجز إلا مع التعذر المتحقق

---

[٣٥٥] في قوله تعالى: "اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ إلى آخره." البقرة ١٩٧ "

[٣٥٦] لعدم اختلافهم في المعنى و في زمان إمكان إدراك الحج اختيارا و اضطرارا.

[٣٥٧] يعني لم يذكر وقتها إلى الآن.

[٣٥٨] إشارة إلى ما يأتي من وجوب طواف النساء في كل نسك غير عمرة التمتع. فحيث انقلب عمرة مفردة لزم فيها طواف النساء.

[٣٥٩] أي لا يشترط إيقاع العمرة و الحج في الإفراد و القران في سنة واحدة.

[٣٦٠] أي السنة الواحدة. يعني اعتبر وقوعهما في سنة واحدة. لكن في القران فقط.

[٣٦١] أي بين المقام و الميزاب.

[٣٦٢] في رواية واحدة راجع الوسائل ٢١/١ أبواب المواقيت.

[٣٦٣] في نسخة:" لحجة "و عليه فاللام متعلق بقوله: أحرم، أي أحرم للحج.

بتعذر الوصول إليها ابتداء[٣٦٤]، أو تعذر العود إليها مع تركه بها نسيانا أو جهلا لا عمدا[٣٦٥] و لا فرق بين مروره على أحد المواقيت و عدمه [٣٦٦]و لو تلبس بعمرة التمتع و ضاق الوقت عن إتمام العمرة قبل الإكمال و إدراك الحج[٣٦٧]بحيض أو نفاس أو عذر مانع عن الإكمال بنحو ما مر [٣٦٨]عدل بالنية من العمرة المتمتع بها إلى حج الإفراد و أكمل الحج بانيا على ذلك الإحرام و أتى بالعمرة المفردة من بعد إكمال الحج، و أجزأه عن فرضه كما يجزئ لو انتقل ابتداء للعذر. و كذا يعدل عن الإفراد و قسيمه[٣٦٩] إلى التمتع للضرورة. أما اختيارا فسيأتي الكلام فيه. و نية العدول عند إرادته[٣٧٠] قصد الانتقال إلى النسك المخصوص متقربا.

و يشترط في حج الإفراد النية و المراد بها نية الإحرام بالنسك المخصوص. و على هذا[٣٧١] يمكن الغنى عنها بذكر الإحرام، كما يستغنى

---

[٣٦٤] أي لا يمكنه دخول مكة فعلا لأجل الطواف و السعي و الإحلال من عمرته، أو أنه خرج من مكة ناسيا للطواف و السعي و الإحلال و أراد العود إليها لذلك لكنه لم يتمكن

[٣٦٥] لأنه لا عذر للعامد.

[٣٦٦] دفعا لما يتوهم أنه لو كان مروره على أحد المواقيت كفاه الإحرام منه.

[٣٦٧] يعني ضاق الوقت، لأن يكمل العمرة و يتحلل ثم يستأنف الإحرام للحج.

[٣٦٨] في شرح قوله: إلا لضرورة.

[٣٦٩] أي القران.

[٣٧٠] أي عند إرادة العدول.

[٣٧١] أي بناء على أن يكون المراد بالنية هي نية الإحرام. فذكر الإحرام كاف عن ذكر النية، حيث الإحرام عبادة، و بحاجة إلى نية في أوله.

عن باقي النيات بأفعالها. و وجه تخصيصه[٣٧٢] أنه الركن الأعظم باستمراره و مصاحبته لأكثر الأفعال و كثرة أحكامه. بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لأن توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها[٣٧٣]، إذ لا يعتبر استدامته[٣٧٤]، و يمكن أن يريد[٣٧٥] به نية الحج جملة، و نية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الأصحاب. و في وجوبها نظر[٣٧٦] أقربه العدم. و الذي اختاره المصنف في الدروس الأول و إحرامه به من الميقات و هو أحد الستة الآتية و ما في حكمها [٣٧٧]أو من دويرة[٣٧٨] أهله، إن كانت أقرب من الميقات إلى عرفات اعتبر القرب إلى عرفات لأن الحج بعد الإهلال[٣٧٩] به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فإن مقصدها بعد الإحرام مكة. فينبغي اعتبار القرب فيها إلى مكة، و لكن لم يذكره هنا[٣٨٠]، و في الدروس أطلق القرب[٣٨١]،

---

[٣٧٢] أي وجه تخصيص الإحرام بأفراد ذكر نيته: أن الإحرام ركن.

[٣٧٣] أي أن توطين النفس ليس بخارج عن النية القلبية، و كلاهما فعل النفس.

[٣٧٤] أي أن التوطين النفسي كالنية في سائر العبادات لا يجب استدامته تفصيلا بل تكفي استدامته حكما.

[٣٧٥] أي يكون مراده من ذكر النية هنا نية إتيان الحج جملة.

[٣٧٦] إذ لا دليل على وجوب هذه النية بالإضافة إلى النيات المعتبرة في كل نسك نسك.

[٣٧٧] أي ما كان محاذيا لأحد المواقيت على ما سيأتي.

[٣٧٨] تصغير دار و التاء لتأنيث الدار. لأن التصغير يرد الأشياء إلى أصولها.

[٣٧٩] الإهلال بالحج هو التلبية المعتبرة في عقد الإحرام.

[٣٨٠] أي في هذا الكتاب.

[٣٨١] من غير تبين بأنه إلى عرفات أو إلى مكة. في إحرام حج، أو عمرة.

و كذا أطلق جماعة. و المصرح به في الأخبار الكثيرة[٣٨٢] هو القرب إلى مكة مطلقا[٣٨٣] فالعمل به متعين، و إن كان ما ذكره هنا متوجها[٣٨٤]. و على ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب إلى عرفات فأهل مكة يحرمون من منزلهم، لأن دويرتهم أقرب من الميقات إليها، و على اعتبار مكة فالحكم كذلك[٣٨٥]، إلا أن الأقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما، و لو كان المنزل مساويا للميقات أحرم منه[٣٨٦]، و لو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج إلى أحد المواقيت، و بعدهما يساوي أهلها و يشترط في القران ذلك المذكور[٣٨٧] في حج الإفراد و يزيد عقده لإحرام[٣٨٨] بسياق الهدي، و إشعاره بشق سنامه من الجانب الأيمن، و لطخه بدمه إن كان بدنة، و تقليده إن كان الهدي غيرها غير البدنة بأن يعلق في رقبته نعلا قد صلى السائق فيه و لو نافلة، و لو قلد الإبل

---

[٣٨٢] الوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقيت.

[٣٨٣] من غير تقييد بإحرام حج، أو عمرة.

[٣٨٤] لأن الغرض في إحرام الحج لا يتعلق إلا بعرفات فيقتضي اعتبار القرب في ذلك إليها.

[٣٨٥] يعني لو اعتبرنا الأقربية إلى مكة. فأهل مكة أيضا يحرمون منها، لأن دويرتهم أقرب مكان إلى مكة، لأنها هي و لكن يشكل. بأن القائل بالأقربية ناظر إلى اعتبار التغاير بين محل الميقات و مكة، فمن كان من أهلها فينبغي الخروج و الإحرام من الميقات. لأن الأقربية المعتبرة مختصة بغيره على هذا الفرض.

[٣٨٦] أي من الميقات.

[٣٨٧] من النية و الإحرام من الدويرة، أو أحد المواقيت.

[٣٨٨] أي يزيد القران على الإفراد أن الأول يعتبر فيه سياق الهدي.

بدل إشعارها جاز

[مسائل]

[الأولى يجوز لمن حج ندبا منفردا العدول إلى عمرة التمتع]

مسائل الأولى يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول إلى عمرة التمتع اختيارا و هذه هي المتعة التي أنكرها[٣٨٩] الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه و سعيه لأنهما محللان من العمرة في الجملة[٣٩٠] و التلبية عاقدة للإحرام فيتنافيان و لأن عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل إليها و بقي على حجه السابق لرواية[٣٩١] إسحاق ابن عمار عن الصادق عليه السلام و لأن العدول كان مشروطا بعدم التلبية و لا ينافي ذلك[٣٩٢] الطواف و السعي، لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف، و الحكم بذلك هو المشهور، و إن كان مستنده لا يخلو من شيء [٣٩٣]و قيل و القائل ابن إدريس لا اعتبار إلا بالنية إطراحا للرواية[٣٩٤] و عملا بالحكم الثابت[٣٩٥] من جواز النقل بالنية، و التلبية ذكر لا أثر له في المنع و لا يجوز العدول للقارن تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله حيث بقي

---

[٣٨٩] أي عمر بن الخطاب، حرمها في قصة طويلة يأتي شرحها في كتاب" المتعة ".

[٣٩٠] لأن الإحلال الكامل إنما هو بعد التقصير.

[٣٩١] الوسائل ٥/٩ أبواب أقسام الحج.

[٣٩٢] أي أن التلبية بعد الطواف و السعي لا تضر بصحتها.

[٣٩٣] لأن إسحاق بن عمار راوي الحديث فطحي المذهب، فهو فاسد العقيدة.

[٣٩٤] نظرا إلى ضعف السند بإسحاق بن عمار الفطحي.

[٣٩٥] أي القاعدة الأولية من جواز النقل بالنية.

على حجه لكونه قارنا، و أمر من لم يسق الهدي بالعدول[٣٩٦] و قيل لا يختص جواز العدول بالإفراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب أيضا سواء كان متعينا أم مخيرا بينه و بين غيره كالناذر مطلقا[٣٩٧]، و ذي المنزلين المتساويين، لعموم الأخبار الدالة على الجواز [٣٩٨] كما أمر به النبي صلى الله عليه و آله من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا أو غير مندوب[٣٩٩] و هو قوي لكن فيه سؤال الفرق[٤٠٠] بين جواز العدول عن المعين اختيارا و عدم جوازه ابتداء، بل ربما كان الابتداء أولى للأمر بإتمام الحج و العمرة لله[٤٠١]، و من ثم خصه بعض الأصحاب بما إذا لم يتعين عليه الإفراد و قسيمه كالمندوب و الواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا[٤٠٢]، و ما دل على اختصاص كل

---

[٣٩٦] راجع الوسائل ٢/٤ أبواب أقسام الحج.

[٣٩٧] من غير تقييد نذره بالتمتع أو غيره.

[٣٩٨] الوسائل الباب الخامس و الرابع من أبواب أقسام الحج.

[٣٩٩] الوسائل الباب الخامس و الرابع من أبواب أقسام الحج.

[٤٠٠] يعني يتوجه إلى [المصنف] رحمه الله اعتراض و هو أن العدول ابتداء أولى بالجواز من العدول بعد الشروع، لأن الثاني ربما يتصادم مع قوله تعالى" وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ "البقرة: الآية ١٩٦. بناء على كونها ناظرة إلى وجوب الإتمام. إذن فلما ذا لا يجوز العدول ابتداء مع أنه أهون في حين أنه يجوز بعد الشروع.

[٤٠١] أي من جهة ما ذكرناه من أولوية جواز العدول ابتداء من العدول بعد الشروع فمن هذه الجهة خصص بعضهم جواز العدول بما إذا لم يتعين عليه نوع مخصوص.

[٤٠٢] من غير تقييد بالمندوب، أو الواجب المحيز.

قوم بنوع، و هو أولى[٤٠٣] إن لم نقل بجواز العدول عن الإفراد إلى التمتع ابتداء.

[الثانية يجوز للقارن و المفرد إذا دخلا مكة الطواف و السعي]

الثانية يجوز للقارن و المفرد إذا دخلا مكة الطواف و السعي، للنص على جوازه مطلقا[٤٠٤]، إما الواجب أو الندب يمكن كون ذلك على وجه التخيير، للإطلاق[٤٠٥]، و الترديد[٤٠٦]، لمنع بعضهم من تقديم الواجب، و الأول مختاره في الدروس، و عليه[٤٠٧] فالحكم مختص بطواف الحج، دون طواف النساء، فلا يجوز تقديمه إلا لضرورة كخوف الحيض المتأخر. و كذا يجوز لهما تقديم صلاة لطواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف يعقدان بها الإحرام لئلا يحلا.

فلو تركاها أحلا على الأشهر، للنصوص الدالة عليه[٤٠٨]. و قيل

---

[٤٠٣] يعني هذا التخصيص و الجمع أولى من العمل بعموم جواز العدول، و هذه الأولوية بناء على عدم جواز العدول من الإفراد إلى التمتع صحيحة، و أما إذا جوزنا العدول ابتداء عن الإفراد إلى التمتع فالعمل بالعموم هو الأولى.

[٤٠٤] من غير تقييد بالاضطرار، و لا بالندب. راجع النص في الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج.

[٤٠٥] أي إطلاق ما دل على جواز الطواف للقارن و المفرد إذا دخلا مكة، من غير تقييد بالطواف و السعي الواجبين مقدما على الوقوفين. راجع الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج.

[٤٠٦] عطف على التخيير، فالمعنى أنه إما على وجه التخيير، أو الترديد.

[٤٠٧] أي على الوجه الأول الذي اختاره [المصنف] رحمه الله في الدروس

[٤٠٨] أي على التحلل بترك التلبية. راجع النصوص في الوسائل الباب ١٦ أبواب أقسام الحج.

لا يحلان إلا بالنية، و في الدروس جعلها أولى[٤٠٩]، و على المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها، و لا يفتقر إلى إعادة نية الإحرام، بناء[٤١٠] على ما ذكره المصنف من أن التلبية كتكبيرة الإحرام لا تعتبر[٤١١] بدونها، لعدم الدليل على ذلك[٤١٢]، بل إطلاق هذا دليل على ضعف ذاك. و لو أخلا بالتلبية[٤١٣] صار حجهما عمرة و انقلب تمتعا و لا يجزئ عن فرضهما، لأنه عدول اختياري و احترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا، و يجوز له تقديم الطواف و ركعتيه خاصة مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر[٤١٤] و حينئذ فيجب عليه التلبية، لإطلاق النص[٤١٥]، و في جواز طوافه ندبا وجهان[٤١٦] فإن فعل جدد التلبية كغيره[٤١٧].

[الثالثة لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات أحرم]

الثالثة لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات أحرم

---

[٤٠٩] يعني جعل التلبية أولى، فلا بأس بتركها، و لا تحلل إلا بالنية.

[٤١٠] هذا وجه اعتبار إعادة النية.

[٤١١] في نسخة: [لا يعتبر].

[٤١٢] قوله: لعدم الدليل.. وجه لعدم الحاجة إلى إعادة النية. و حاصله: أن الدليل دل على لزوم إعادة التلبية و ليس فيه بيان لزوم إعادة النية أيضا، بل إن إطلاق دليل لزوم إعادة التلبية دليل على عدم اعتبار النية، و إلا لذكرها.

[٤١٣] يعني لو أخلا بالتلبية فتحللا على المشهور صار حجهما عمرة.

[٤١٤] في صورة عدم تمكنها من الصبر حتى ينتهي حيضها حينذاك.

[٤١٥] الوسائل ١٦/١ أبواب أقسام الحج.

[٤١٦] وجه الجواز: أنه عبادة و هي مستحبة على الإطلاق، و وجه العدم: أن الطواف محلل، و هذا محرم يجب البقاء في إحرامه حتى آخر مناسك الحج و هو بعد لم يذهب إلى عرفات و غيرها.

[٤١٧] أي كغير المندوب الذي كان عليه إعادة التلبية بعد الطواف.

منه وجوبا، لأنه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من أهل المواقيت إذا مر بغير ميقاته، و إن كان ميقاته دويرة أهله[٤١٨]، و لو كان له منزلان بمكة، أو ما في حكمها[٤١٩]، و بالآفاق الموجبة للتمتع و غلبت إقامته في الآفاق تمتع، و إن غلبت بمكة، أو ما[٤٢٠] في حكمها قرن، أو أفرد، و لو تساويا في الإقامة تخير في الأنواع الثلاث. هذا إذا لم يحصل من إقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو أقام بمنزله الآفاقي ثلاث سنين، و بمكة سنتين متواليتين، و حصلت الاستطاعة فيها فإنه حينئذ يلزمه حكم مكة، و إن كانت إقامته في الآفاق أكثر لما سيأتي[٤٢١]، و لا فرق في الإقامة بين ما وقع منها حال التكليف و غيره و لا بين ما أتم الصلاة فيها، و غيره[٤٢٢]، و لا بين الاختيارية و الاضطرارية[٤٢٣] و لا المنزل المملوك عينا و منفعة، و المغصوب، و لا بين أن يكون بين المنزلين مسافة القصر، و عدمه، لإطلاق النص[٤٢٤] في ذلك كله، و مسافة السفر إلى كل منهما لا يحتسب عليهما. و متى حكم باللحوق بأحد المنزلين اعتبرت

---

٤١٨ إذا كانت أقرب من الميقات.

٤١٩ أي في نواحيها الملحقة بها.

٤٢٠ في نسخة: "و ما".

٤٢١ من انقلاب الفرض إلى القران و الإفراد بعد الإقامة بمكة سنتين متواليتين.

٤٢٢ كما لو فرض أنه لم يقم بمكة قاصدا عشرة أيام. إلا و هو متزلزل في البقاء ثم خرج منها لدون شهر، ثم رجع إليها و هكذا حتى انقضت السنتان و هو في هذه الحالة التردية.

٤٢٣ أي كانت إقامته فيها اضطرارية.

٤٢٤ الشامل لجميع الفروض. راجع الوسائل ٩/١ أبواب أقسام الحج.

الاستطاعة منه، لو اشتبه الأغلب منه تمتع[٤٢٥].

و المجاور بمكة بنية الإقامة على الدوام، أو لا معها من أهل الآفاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة إلى الإفراد و القران، و قبلها أي قبل الثالثة يتمتع. هذا إذا تجددت الاستطاعة في زمن الإقامة، و إلا لم ينتقل[٤٢٦] ما وجب من الفرض، و الاستطاعة تابعة للفرض فيهما[٤٢٧] إن كانت الإقامة بنية الدوام، و إلا اعتبرت من بلده، و لو انعكس الفرض بأن أقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام و عدمه[٤٢٨] في الفرض و الاستطاعة، إن لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر[٤٢٩]، كما يعتبر ذلك

[٤٢٥] بناء على جواز العدول إلى الأفضل لمن عليه الأدنى. فإن المشكوك كونه نائبا، أو من أهل مكة لو فرض كونه في الواقع نائبا فأتى بالتمتع فقد امتثل وظيفته الخاصة، و إن كان في الواقع من أهل [مكة] فقد عدل إلى الأفضل من فرضه الذي هو القران، أو الإفراد. و أما على القول بعدم جواز العدول لمن عليه فريضة خاصة. فالحكم بإجزاء التمتع مطلقا مشكل. و لا بد له من الاحتياط.

[٤٢٦] أي و إن لم تتجدد الاستطاعة، بل كانت قبل إقامته بمكة فالواجب عليه هو فرضه السابق.

[٤٢٧] يعني أن الاستطاعة تعتبر في السنتين إذا كانت الإقامة بقصد الدوام، و حينئذ تتبع الاستطاعة فريضة أهل مكة، و إلا يعني إذا لم تكن له نية الدوام فتعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه.

[٤٢٨] يعني كما أن الآفاقي لا ينقلب فرضه إلى الإفراد و القران ما لم ينو الإقامة الدائمية بمكة و مضي سنتين، كذلك لا ينقلب فرض من كان من أهل مكة إلى التمتع حتى ينوي الإقامة في الآفاق دائما، و تمضي عليه سنتان.

[٤٢٩] في المجاور الذي كانت استطاعته قبل مجاورته. فهذا عكسه. يعني لو هاجر مكة إلى غيرها من الآفاق، لكن استطاعته كانت في زمن كونه بمكة فالواجب عليه هو فرض أهل مكة.

في الآفاقي لو انتقل من بلد إلى آخر يشاركه في الفرض[٤٣٠]، و لا فرق أيضا بين الإقامة زمن التكليف و غيره[٤٣١]، و لا بين الاختيارية و الاضطرارية للإطلاق[٤٣٢].

و لا يجب الهدي على غير المتمتع و إن كان قارنا، لأن هدي القران غير واجب ابتداء[٤٣٣] و إن تعين بعد الإشعار أو التقليد للذبح، و هو أي هدي التمتع نسك[٤٣٤] كغيره من مناسك الحج، و هي إجزاؤه من الطواف، و السعي، و غيرهما، لا جبران لما فات من الإحرام له[٤٣٥] من الميقات على المشهور بين أصحابنا، و للشيخ رحمه لله قول

[٤٣٠] : كما لو كان في بلد يكفي لمئونة الحج منه مبلغ خاص، ثم انتقال إلى بلد آخر يحتاج إلى مئونة أكثر، لكنه حصلت استطاعته في ذلك البلد قبل انتقاله فهذا مستطيع، و لا تعتبر الاستطاعة من بلده الحالي.

[٤٣١] بأن يقيم في بلد صبيا، ثم يبلغ و هو باق على إقامته في ذلك البلد. فإذا كان أول بلوغه مستطيعا فرضه الحج من بلد إقامته.

[٤٣٢] أي سواء كانت إقامته عن اختياره، أم عن اضطرار، أو إجبار، و هذا الإطلاق مستفاد من إطلاق الأخبار. راجع الوسائل ب ٩-٣ أبواب أقسام الحج.

[٤٣٣] لما عرفت من تخييره بين السوق و التلبية.

[٤٣٤] أي فريضة. و النسك بتثليث النون و سكون السين.

[٤٣٥] أي لحج التمتع.

بأنه جبران، و جعله تعالى من الشعائر[٤٣٦]، و أمره بالأكل منه[٤٣٧] يدل على الأول[٤٣٨]. و تظهر الفائدة فيما لو أحرم به من الميقات[٤٣٩]، أو مر به بعد أن أحرم من مكة، فيسقط الهدي على الجبران، لحصول الغرض، و يبقى على النسك، أما لو أحرم من مكة و خرج إلى عرفات من غير أن يمر بالميقات وجب الهدي على القولين و هو موضع وفاق.

[الرابعة لا يجوز الجمع بين النسكين الحج و العمرة بنية واحدة]

الرابعة لا يجوز الجمع بين النسكين الحج و العمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران، و غيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي[٤٤٠] المفسد للعبادة كما لو نوى صلاتين، خلافا للخلاف[٤٤١] حيث قال: ينعقد الحج خاصة، و للحسن حيث جوز ذلك و جعله تفسيرا للقران مع سياق الهدي.

و لا إدخال أحدهما على الآخر بأن ينوي الثاني قبل إكمال

---

[٤٣٦] في قوله تعالى: "وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللهِ" الحج: الآية ٢٢.

[٤٣٧] في قوله تعالى: "فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ" الحج: الآية ٢٢.

[٤٣٨] أي على كونه فريضة و نسكا، كما جعلت سائر أعمال الحج شعائر، و لأنها لو كانت كفارة لكانت كسائر الكفارات صدقات محضة تدفع كلها إلى الفقراء.

[٤٣٩] و ذلك في حال الضرورة، فإنه لا يجوز ذلك اختيارا.

[٤٤٠] عن الجمع بين نسكين، أو إدخال أحدهما على الآخر، و ذلك للنص الوارد في الوسائل ب ١٨ أبواب أقسام الحج، و لكونه تشريعا محرما.

[٤٤١] أي كتاب [الخلاف] [للشيخ الطوسي] رحمه الله.

تحلله من الأول و هو الفراغ منه، لا مطلق التحلل[٤٤٢]، فيبطل الثاني إن كان عمرة مطلقا حتى لو أوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق، أو كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها، و لو كان بعده و قبل التقصير و تعمد ذلك فالمروي[٤٤٣] صحيحا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إنه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع، و صيرورتها بالإحرام قبل إكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة. و نسبته إلى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي[٤٤٤]، عن الإحرام الثاني، و بوقوع[٤٤٥] خلاف ما نواه إن أدخل حج التمتع، و عدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره، فبطلان الإحرام أنسب، مع أن الرواية ليس صريحة في ذلك[٤٤٦]، لأنه قال "المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر و ليس له متعة[٤٤٧]" قال المصنف في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل من الإفراد ثم لبى بعد السعي، لأنه روي التصريح بذلك في رواية أخرى[٤٤٨]. و الشيخ

---

[٤٤٢] لأن مطلق التحلل يحصل بالطواف و السعي، أما التحلل الكامل فيحصل بالفراغ عن جميع مناسك الحج.

[٤٤٣] الوسائل ٥٤/٥٩ أبواب الإحرام.

[٤٤٤] و هو يقتضي بطلان العبادة فكيف تقع صحيحة و تنقلب مفردة؟ و النص في الوسائل ٥٤/٥٩ أبواب الإحرام.

[٤٤٥] هذا وجه ثان للبطلان رأسا، أي أن ما وقع لم يقصد، و ما قصد لم يقع.

[٤٤٦] أي في انقلاب تمتعه إلى الإفراد.

[٤٤٧] الوسائل ٥٤/٤ أبواب الإحرام.

[٤٤٨] الوسائل ٥/٩ أبواب أقسام الحج.

رحمه الله حملها على المتعمد[٤٤٩]، جمعا بينها، و بين حسنة عمار المتضمنة "أن من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه"[٤٥٠] .و حيث حكمنا بصحة الثاني و انقلابه مفردا لا يجزي عن فرضه، لأنه عدول اختياري و لم يأت بالمأمور به على وجهه[٤٥١]، و الجاهل عامد[٤٥٢].

و لو كان ناسيا صح إحرامه الثاني و حجه، و لا يلزمه قضاء التقصير لأنه ليس جزءا، بل محللا[٤٥٣]، و يستحب جبره بشاة، للرواية[٤٥٤] المحمولة على الاستحباب جمعا[٤٥٥]، و لو كان الإحرام قبل إكمال السعي بطل و وجب إكمال العمرة. و اعلم أنه لا يحتاج إلى استثناء من تعذر عليه إتمام نسكه فإنه يجوز له الانتقال إلى الآخر قبل إكماله، لأن ذلك لا يسمى إدخالا، بل انتقالا و إن كان المصنف قد استثناه في الدروس.

[الفصل الثالث في المواقيت]

الفصل الثالث في المواقيت واحدها ميقات. و هو لغة الوقت المضروب للفعل، و الموضع المعين له، و المراد هنا الثاني[٤٥٦]، لا يصح الإحرام قبل الميقات إلا بالنذر و شبهه من العهد و اليمين إذا وقع الإحرام

---

[٤٤٩] في إدخال الحج على العمرة.

[٤٥٠] الوسائل ٥٤/٣ أبواب الإحرام، و الحديث مروي عن [معاوية ابن عمار].

[٤٥١] المعتبر شرعا. و هو التمتع.

[٤٥٢] أي بحكم العامد.

[٤٥٣] فلا حاجة إليه بعد الإحرام الثاني.

[٤٥٤] الوسائل ٥٤/٥ أبواب الإحرام.

[٤٥٥] بينها و بين ما دل على عدم وجوبه. راجع الوسائل ٥٤/٣ أبواب الإحرام.

[٤٥٦] لأنه على الأول اسم زمان، و على الثاني اسم مكان.

في أشهر الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها، و هو الحج مطلقا[٤٥٧] و عمرة التمتع، و لو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع إحرامها في أشهر الحج، لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا[٤٥٨] و القول بجواز تقديمه بالنذر و شبهه أصح القولين و أشهرهما، و به أخبار[٤٥٩] بعضها صحيح فلا يسمع إنكار بعض الأصحاب له استضعافا لمستنده[٤٦٠].

و لو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الإحرام قبل الميقات أيضا، ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل و تحصل بالإهلال فيه[٤٦١] و إن وقعت الأفعال في غيره، و ليكن الإحرام في آخر جزء من رجب[٤٦٢] تقريبا لا تحقيقا[٤٦٣]و لا يجب[٤٦٤] إعادته فيه[٤٦٥] في الموضعين[٤٦٦] في أصح القولين، للامتثال المقتضي للإجزاء

---

٤٥٧ سواء كان تمتعا، أم غيره.

٤٥٨ سواء وقع في أشهر الحج، أم لا.

٤٥٩ راجع الوسائل ب ١٣ أبواب المواقيت.

٤٦٠ و هو العلامة: استضعف الحديث في المختلف، لكنه صححه في المنتهى و التذكرة.

٤٦١ أي عقد الإحرام في رجب.

٤٦٢ لأنه قبل ذلك غير مضطر إلى الإحرام قبل الميقات فلا يجوز.

٤٦٣ لعدم إمكان معرفة ذلك عن تحقيق، لاحتمال دخول شعبان قبل إكمال رجب ثلاثين.

٤٦٤ في نسخة: [و لا تجب].

٤٦٥ أي إعادة الإحرام في الميقات.

٤٦٦ فيما لو نذر الإحرام قبل الميقات، و فيما لو خاف تقضى رجب.

نعم يستحب خروجا من خلاف من أوجبها[٤٦٧].

و لا يجوز لمكلف أن يتجاوز الميقات بغير إحرام عدا ما استثني من المتكرر، و من دخلها لقتال، و من ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات، و متى تجاوزه غير هؤلاء بغير إحرام فيجب الرجوع إليه مع الإمكان، فلو تعذر بطل نسكه إن تعمده أي تجاوزه بغير إحرام عالما بوجوبه و وجب عليه قضاؤه و إن لم يكن مستطيعا، بل كان سببه إرادة الدخول، فإن ذلك موجب له[٤٦٨] كالمنذور، نعم لو رجع[٤٦٩] قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه، و إن أثم بتأخير الإحرام، و إلا يكن متعمدا بل نسي، أو جهل، أو لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها أحرم من حيث أمكن، و لو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره و علمه و نحوهما [٤٧٠]خرج إلى أدنى الحل[٤٧١] و هو ما خرج عن منتهى الحرم إن لم يمكنه[٤٧٢] الوصول إلى أحد المواقيت، فإن تعذر الخروج إلى أدنى الحل فمن موضعه بمكة، و لو أمكن الرجوع إلى الميقات وجب، لأنه الواجب بالأصالة، و إنما قام غيره مقامه للضرورة، و مع إمكان الرجوع إليه لا ضرورة، و لو كمل غير المكلف بالبلوغ و العتق

---

[٤٦٧] يعني: كي لا نخرج عن مخالفته بالكلية، بل نوافقه في أصل الرجحان

[٤٦٨] يعني نفس إرادة الدخول سبب لوجوبه كالمنذور، حيث يكون النذر سببا لوجوبه، فإذا فاته الواجب في وقته وجب عليه القضاء.

[٤٦٩] لأن السبب [و هو دخول مكة] لم يحصل له.

[٤٧٠] كالمكره على دخول مكة.

[٤٧١] يعني أول نقطة بعد الحرم.

[٤٧٢] يعني إذا أمكنه الوصول إلى أحد المواقيت وجب.

بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك[٤٧٣].

[المواقيت ستة]

و المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله لأهل الآفاق ثم قال: هن لهن، و لمن أتى عليهن من غير أهلهن [٤٧٤]ستة ذو الحليفة بضم الحاء و فتح اللام[٤٧٥] و الفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء و اللام واحد الحلفاء[٤٧٦]. و هو النبات المعروف[٤٧٧] قاله الجوهري أو تصغير الحلفة و هي اليمين[٤٧٨] لتحالف قوم من العرب به. و هو ماء على ستة أميال من المدينة. و المراد الموضع الذي فيه الماء. و به مسجد الشجرة، و الإحرام منه أفضل و أحوط للتأسي[٤٧٩]، و قيل: بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الأخبار[٤٨٠]، و هو جامع بينها للمدينة.

و الجحفة[٤٨١] و هي في الأصل مدينة أجحف بها السيل، على ثلاث مراحل من مكة للشام و هي الآن لأهل مصر[٤٨٢]، و يلملم و يقال:

---

٤٧٣ فيرجع إلى الميقات إن أمكنه، و إلا فمن حيث الممكن.

٤٧٤ سنن النسائي جلد ٥ صفحة ٩٤ باب ميقات أهل اليمن.

٤٧٥ و قيل: بكسره.

٤٧٦ بكسر الحاء و سكون اللام و مد الفاء.

٤٧٧ ينبت في المياه و تصنع منه السلال، و البواري الضخام.

٤٧٨ بمعنى القسم و الحلف.

٤٧٩ برسول الله صلى الله عليه و آله راجع الوسائل ٢/٣ أبواب أقسام الحج.

٤٨٠ الوسائل ١/٣ أبواب المواقيت.

٤٨١ بضم الجيم و سكون الحاء و فتح الفاء. تقرب من [رابغ].

٤٨٢ أما أهل الشام فيحجون برا على طريق المدينة، و بحرا على طريق جدة

ألملم .[١]وهو جبل من جبال تهامة) [٢]لليمن. وقرن المنازل (بفتح القاف فسكون الراء، وفي الصحاح بفتحهما، وأن أويسا منها، وخطأوه فيهما، فإن أويسا يمني منسوب إلى قرن بالتحريك: بطن من مراد، وقرن :[٣]جبل صغير ميقات)للطائف. والعقيق (وهو واد طويل يزيد على بريدين) [٤]للعراق وأفضله المسلخ (وهو أوله من جهة العراق.

وروي [٥]أن أوله دونه بستة أميال، وليس في ضبط المسلخ شئ يعتمد عليه. وقد قيل: أنه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به [٦]،)ثم (يليه في الفضل)غمرة ([٧]وهي في وسط الوادي،)ثم ذات عرق ([٨]وهي آخره إلى جهة المغرب، وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان [٩]كبعد يلملم وقرن عنها .[١٠])وميقات حج التمتع مكة (كما مر [١١]،)وحج الإفراد منزله(،

---

[١]كلاهما وزان غضنفر.

[٢]بكسر التاء: بلاد في جنوب مكة.

[٣]بسكون الراء.

[٤]وزان " أمير ": أربعة فراسخ = اثنا عشر ميلا.

[٥]الوسائل ٢ / ٢ أبواب المواقيت.

[٦]لأن السلخ هو نزع الثياب، ومنه مسلخ الحمام.

[٧]وزان " تمرة."

[٨]بكسر العين وسكون الراء: جبل صغير.

[٩]أي متوسطتان في المسافة.

[١٠]أي عن مكة.

[١١]عند بيان أقسام الحج والفرق بينها.

لأنه أقرب إلى عرفات من الميقات مطلقا [١]، لما عرفت من أن أقرب المواقيت إلى مكة مرحلتان هي ثمانية وأربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة)كما سبق (من أن من كان منزله أقرب إلى عرفات فيمقاته منزله ويشكل بإمكان زيادة منزله بالنسبة إلى عرفة والمساواة [٢]فيتعين الميقات فيهما وإن لم يتفق ذلك بمكة .[٣]

)وكل من حج على ميقات (كالشامي يمر بذي الحليفة)فهو له (وإن لم يكن من أهله، ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني أحرم من أولها مع الاختيار، ومن ثانيها مع الاضطرار، كمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس، أو ضعف، أوحر، أو برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة، ولو عدل عنه [٤]جاز التأخير إلى الآخر اختيارا. ولو أخر إلى الآخر عمدا [٥]أثم وأجزأ على الأقوى .[٦]

)ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة (للميقات. وهي مسامتته

---

[١]بالنسبة إلى جميع المواقيت.

[٢]أي يمكن أن يكون منزله أبعد من الميقات إلى عرفات، أو مساويا له فكيف أطلق القول بالإحرام من منزله؟

[٣]يعني: نعم من كان منزله بمكة فهذا لا يمكن أن يكون منزله أبعد من الميقات إلى عرفات.

[٤]يعني انحرف في طريقه إلى مكة، فأخذ طريقا لا يمر بذلك الميقات، لكنه مر بميقات آخر.

[٥]يعني مر بالميقات ولكنه لم يحرم وأخرا إحرامه إلى ميقات آخر عمدا.

[٦]لصدق الإحرام من الميقات على الفرض، ولا وجه لتعيين ميقات مخصوص، ومع ورود الرخصة بذلك أيضا.

بالإضافة إلى قاصد مكة عرفا إن اتفقت [١]،)ولو لم يحاذ ميقاتا أحرم من قدر تشترك فيه المواقيت (وهو قدر بعد أقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما، أو ظنا [٢]، في بر، أو بحر. والعبارة أعم مما اعتبرناه، لأن المشترك بينهما يصدق باليسير [٣]، وكأنه أراد تمام المشترك [٤]، ثم إن تبينت الموافقة، أو استمر الاشتباه أجزأ، ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه أعاده وبعده [٥]، أو تبين تأخره وجهان من المخالفة [٦]وتعبده [٧]بظنه المقتضي للإجزاء.

---

[١]أي إن اتفقت المسامتة العرفية، وأما إن لم تتفق المسامتة فله حكم آخر يذكره بعد ذلك. وتتفق المسامتة بفرض دائرة مركزها مكة، محيطها يمر بذلك الميقات فالمسافة بين الميقات ومكة نصف قطر تلك الدائرة، فما كانت المسافة بين محاذي الميقات ومكة بقدر تلك المسافة فهي المسامتة مع الميقات، ولكن الدقة العقلية غير معتبرة، بل الصدق العرفي كاف.

[٢]أي الوقوف على ذلك البعد يكون عن علم، أو عن ظن.

[٣]لأن الاشتراك أعم من الاشتراك في مجموع المسافة، أو في بعضها.

[٤]لأن لفظة)الاشتراك (إذا أطلقت تنصرف إلى التمام.

[٥]عطف على)قبل (أي لو تبين تقدم إحرامه على الميقات بعد تجاوزه عنه رجع وأعاد.

[٦]دليل لوجوب الرجوع والإعادة.

[٧]بالجر عطفا على مدخول)من الجارة (وهو دليل على عدم وجوب الرجوع والإعادة، لأنه عمل بظنه، والعمل بالظن مقتض للإجزاء ظاهرا.

)الفصل الرابع: في أفعال [١]العمرة (المطلقة) [٢]وهي الإحرام والطواف والسعي والتقصير (وهذه الأربعة تشترك [٣]فيها عمرة الإفراد والتمتع،)ويزيد في عمرة الإفراد بعد التقصير طواف النساء (وركعتيه.

والثلاثة الأول منها أركان دون الباقي، ولم يذكر التلبية من الأفعال كما ذكرها في الدروس، إلحاقا لها بواجبات الإحرام كلبس ثوبيه،)ويجوز فيها (أي في العمرة المفردة)الحلق (مخيرا بينه، وبين التقصير،)لا في عمرة التمتع(، بل يتعين التقصير، ليتوفر [٤]الشعر في إحرام حجته المرتبط بها.

)القول في الإحرام ـ يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج (تمتعا وغيره)من أول ذي القعدة وآكد منه (توفيره)عند [٥]هلال ذي الحجة (وقيل: يجب التوفير [٦]وبالإخلال به دم شاة، ولمن أراد العمرة [٧]توفيره شهرا،)واستكمال التنظيف (عند إرادة الإحرام)بقص الأظفار، وأخذ الشارب، والاطلاء ([٨]لما تحت رقبته من بدنه وإن قرب العهد به،)ولو سبق (الإطلاء على يوم الإحرام)أجزأ (في أصل السنة وإن كانت الإعادة أفضل)ما لم يمض خمسة عشر يوما(

---

[١]في نسخة: " أعمال العمرة."

[٢]المتمتع بها أم المفردة.

[٣]في نسخة: " يشترك." :

[٤]لأن عمرة التمتع تستتبع حجها الواجب فيه التقصير أو الحلق أيضا فينبغي أن يبقي من شعره ما يمكنه ذلك.

[٥]في نسخة: " عند " خارج عن المتن.

[٦]القول بالوجوب منقول عن الشيخين.

[٧]عطف على)لمن أراد الحج.(

[٨]أي استعمال النورة.

فيعاد .[١]

)والغسل(، بل قيل بوجوبه، ومكانه الميقات إن أمكن فيه، ولو كان مسجدا فقربه [٢]عرفا، ووقته يوم الإحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث، أو أكل، أو طيب، أو لبس ما لا يحل للمحرم، ولو خاف عوز الماء [٣]فيه قدمه في أقرب أوقات إمكانه إليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا بأس به، وإن جهل مأخذه) [٤]وصلاة سنة الإحرام (وهي ست ركعات، ثم أربع، ثم ركعتان [٥]قبل الفريضة إن جمعهما،)والإحرام

عقيب (فريضة) [٦]الظهر، أو فريضة (إن لم يتفق الظهر ولو مقضية إن لم يتفق وقت فريضة مؤداة)ويكفي النافلة (المذكورة)عند عدم وقت الفريضة(، وليكن ذلك كله بعد الغسل، ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلاة بغير فصل .[٧]

)ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته (من كونه إحرام حج، أو عمرة تمتع، أو غيره، إسلامي أو منذور، أو غيرهما، كل ذلك)مع القربة (التي هي غاية الفعل المتعبد به،)ويقارن بها [٨] (قوله (لبيك اللهم

---

[١]أي الإطلاء.

[٢]تحفظا على حرمة المسجد من التلطخ والبلل.

[٣]أي فقده.

[٤]وقد يستدل له بعموم " التيمم أحد الطهورين " الوسائل ١ / ٢١ أبواب التيمم.

[٥]يعني الأفضل هي الست وبعدها الأربع وبعدها الركعتان.

[٦]في نسخة " فريضة " داخل في المتن.

[٧]لأنه لو لبس الثوبين بعد الصلاة وقع الفصل بين الإحرام والصلاة.

[٨]أي بالنية مع القربة.

لبيك لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك) وقد أوجب المصنف وغيره النية للتلبية أيضا وجعلوها مقدمة على التقرب بنية الإحرام بحيث يجمع النيتين [١]جملة، لتحقق [٢]المقارنة بينهما كتكبيرة الإحرام [٣]لنية الصلاة، وإنما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لأن أفعال الصلاة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الأجزاء بخلاف التلبية فإنها من جملة أفعال الحج وهي منفصلة [٤]شرعا وحسا، فلا بد لكل واحد من نية. وعلى هذا فكان إفراد التلبية عن الإحرام وجعلها من جملة أفعال الحج أولى كما صنع في غيره [٥]، وبعض الأصحاب جعل نية التلبية بعد نية الإحرام وإن حصل بها فصل [٦]وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا .[٧]والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة، بل بضعها صريح في عدمها .[٨]

ولبيك نصب على المصدر، وأصله لبا لك أي إقامة، أو إخلاصا من لب بالمكان إذا أقام به، أو من لب الشئ وهو خالصه. وثني تأكيدا أي إقامة بعد إقامة وإخلاصا بعد إخلاص، هذا بحسب الأصل.

---

[١]أي بين نية الإحرام ونية التلبية.

[٢]في نسخة " ليتحقق."

[٣]حيث اقترنت التكبيرة مع نية الصلاة.

[٤]عن سائر أفعال الحج.

[٥]أي جعل ـ في غير هذا الكتاب ـ التلبية من جملة أفعال الحج، لا جزءا من الإحرام.

[٦]أي فصل بين نية الإحرام، ونفس الإحرام بسبب نية التلبية.

[٧]سواء حصل الفصل بين نية الإحرام والإحرام بنية التلبية، أم لم يحصل [٨]الوسائل ٣ / ٣٥ أبواب الإحرام.

وقد صار موضوعا للإجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي أمر الله تعالى به [١]إبراهيم بأن يؤذن في الناس بالحج ففعل، ويجوز كسر إن [٢]على الاستئناف، وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل، وفي الأول تعميم [٣]فكان أولى.

)ولبس ثوبي الإحرام (الكائنين)من جنس ما يصلي فيه (المحرم فلا يجوز أن يكون من جلد، وصوف، وشعر، ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية، ولا في الحرير للرجال، ولا في الشاف [٤]مطلقا [٥]، ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلاة، ويعتبر كونهما غير مخيطين، ولا ما أشبه المخيط كالمحيط من اللبد [٦]، والدرع المنسوج كذلك [٧]، والمعقود [٨]، واكتفى المصنف [٩]عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء.

---

[١]في قوله تعالى: " وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا [٢] [١] ." في قوله: " إن الحمد.. الخ."

[٣]حيث لم تعلل التلبية بشئ، فالتلبية عامة، ووقع إنشاء الحمد إنشاء مستقلا. غير مرتبط بالتلبية.

[٤]أي الشفاف: الثوب الرقيق الحاكي لما تحته.

[٥]سواء في ذلك المرأة والرجل.

[٦]وزان)فرس (ثوب غليظ يصنع من الصوف من غير نسج.

[٧]أي على نحو يكون محيطا.

[٨]أي ما عقد بعضه ببعض حتى أحاط بالبدن.

[٩]أي لم يذكر اشتراط عدم المحيط للرجال، لأن الإجازة للنساء تدل على عدم الجواز للرجال.

)يأتزر بأحدهما، ويرتدي بالآخر (بأن يغطي به منكبيه، أو يتوشح به بأن يغطي به أحدهما، وتجوز [١]الزيادة عليهما، لا النقصان، والأقوى أن لبسهما واجب، لا شرط في صحته، فلو أخل به اختيارا أثم وصح الإحرام .[٢]

)والقارن يعقد إحرامه بالتلبية (بعد نية الإحرام،)أو بالإشعار، أو التقليد (المتقدمين، وبأيهما بدأ استحب الآخر [٣]ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة [٤]وأصح فبدونهما لا يصح أصلا، وعلى المشهور [٥]يقع ولكن لا يحرم محرمات الإحرام بدون أحدهما .[٦]

)ويجوز (الإحرام)في الحرير والمخيط للنساء (في أصح القولين [٧]على كراهة، دون الرجال والخناثى [٨]،)ويجزئ (لبس)القباء(،

---

[١]في نسخة: " يجوز."

[٢]لأن الإحرام ينعقد ـ صحيحا ـ بالنية والتلبية، ولبس ثوبي الإحرام ليس شرطا في صحته، بل هو واجب مستقل.

[٣]يعني لو بدأ بالتلبية كان الإشعار، أو التقليد مستحبا. فلو لم يفعل ذلك وقع مفردا، ولو بدأ بالإشعار، أو التقليد كانت التلبية مستحبة بالنسبة إليه [٤]أي اعتبار مقارنة نية الإحرام بالتلبية، أو بالإشعار، أو التقليد.

[٥]من عدم اعتبار المقارنة، فهو يحرم بمجرد نية الإحرام، لكن محرمات الإحرام لا تحرم عليه إلا بعد التلبية، أو الإشعار، أو التقليد.

[٦]أي)التلبية (و)الإشعار، أو التقليد.(

[٧]لدلالة بعض الأخبار على جوازه للنساء راجع الوسائل ب ٣٣ أبواب الإحرام.

[٨]لعدم العلم بكونهن نساء، والجواز مختص بالنساء.

أو القميص)مقلوبا (بجعل ذيله على الكتفين، أو باطنه [١]ظاهره من غير أن يخرج يديه من كميه، والأول أولى [٢]وفاقا للدروس والجمع أكمل. وإنما يجوز لبس القباء كذلك) [٣]لو فقد الرداء (ليكون بدلا منه، ولو أخل بالقلب، أو أدخل يده في كمه فكلبس المخيط [٤]،)وكذا (يجزئ)السراويل [٥]لو فقد الإزار (من غير اعتبار قلبه [٦]ولا فدية في الموضعين .[٧]

)ويستحب للرجل(، بل لمطلق الذكر) [٨]رفع الصوت بالتلبية (حيث يحرم إن كان راجلا بطريق المدينة، أو مطلقا بغيرها [٩]، وإذا علت راحلته البيداء [١٠]راكبا بطريق المدينة، وإذا أشرف على الأبطح [١١]متمتعا [١٢]، وتسر المرأة والخنثى، ويجوز الجهر حيث لا يسمع الأجنبي

---

[١]بالجر عطفا على)ذيله (أي)بجعل باطنه.(

[٢]يعني قلبه على النحو الأول أولى.

[٣]أي مقلوبا.

[٤]تكون عليه كفارة. ويكون إحرامه صحيحا.

[٥]جمع سروالة: معرب) .شلوار (وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن [٦]أي لا يجب قلب السروال.

[٧]أي في لبس القباء المقلوب، ولبس السروال إذا كان لعذر الفقدان.

[٨]وإن لم يكن بالغا.

[٩]أي بغير طريق المدينة.

[١٠]البيداء: تل على ميل من مسجد الشجرة عن يسار الطريق.

[١١]الأبطح: مسيل مكة، أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متصل بمقبرة " المعلى."

[١٢]يعني المحرم بإحرام حج التمتع من مكة.

وهذه التلبية غير ما يعقد به الإحرام إن اعتبرنا المقارنة، وإلا جاز العقد بها، وهو ظاهر الأخبار .[١]

)وليجدد عند مختلف الأحوال (بركوب ونزول، وعلو وهبوط، وملاقاة أحد ويقظة، وخصوصا بالأسحار، وأدبار الصلوات،)ويضاف إليها التلبيات المستحبة (وهي لبيك ذا المعارج [٢]الخ.

)ويقطعها المتمتع [٣]إذا شاهد بيوت مكة (وحدها [٤]عقبة المدنيين إن دخلها من أعلاها، وعقبة ذي طوى إن دخلها من أسفلها)والحاج إلى زوال عرفة، والمعتمر مفردة إذا دخل الحرم (إن كان أحرم بها من أحد المواقيت، وإن كان قد خرج لها من مكة إلى خارج الحرم، فإذا شاهد بيوت مكة إذ لا يكون حينئذ بين أول الحرم وموضع الإحرام مسافة .[٥]

)والاشتراط [٦]قبل نية الإحرام (متصلا بها بأن يحله حيث حبسه.

ولفظه المروي " :[٧]اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، فإن عرض

---

[١]الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الإحرام.

[٢]تمامه: " لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا إلى دار السلام، لبيك لبيك غفار الذنوب ".. إلى آخر ما روي في المستدرك ٧ ـ ٨ / ٢٦ أبواب الإحرام.

[٣]أي المعتمر بعمرة التمتع.

[٤]أي حد مشاهدة البيوت، أو حد التلبية في منتهى استحبابها.

[٥]أي لا مسافة بينهما كي يمكنه أن يقولها في تلك المسافة.

[٦]عطف على " رفع الصوت: أي ويستحب الاشتراط.

[٧]الوسائل ١ / ١٦ أبواب الإحرام.

لي شئ يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة."

)ويكره الإحرام في (الثياب)السود(، بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء)والمعصفرة [١]وشبهها ([٢]، وقيدها في الدروس بالمشبعة [٣]، فلا يكره بغيره، والفضل في البيض من القطن،)والنوم عليها (أي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد، والعصفر وشبهها [٤]من الألوان،)والوسخة ([٥]إذا كان الوسخ ابتداء، أما لو عرض في أثناء الإحرام كره غسلها، إلا لنجاسة [٦]،)والمعلمة (بالبناء للمجهول، وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين، أو بعده [٧]بالطرز والصبغ.

)ودخول الحمام (حالة الإحرام،)وتلبية المنادي (بأن يقول له:

"لبيك " لأنه في مقام التلبية لله، فلا يشرك غيره، فيها بل يجيبه بغيرها

---

[١]أي الملونة بلون العصفر، وزان قنفذ: صبغ معروف)صفرة تضرب إلى الحمرة.(

[٢]أي شبه المعصفرة من الألوان القريبة منها.

[٣]أي ذات اللون الشديد.

[٤]في نسخة: " وشبهه " أي شبه المذكور.

[٥]عطف على المعصفرة أي يكره في الثوب الوسخ.

[٦]فلا يكره غسلها، بل يجب حينئذ، أو تبديلها لوجوب طهارة ثوبي الإحرام.

[٧]أي جعلت الأعلام بعد النسج.

من الألفاظ كقوله يا سعد، أو يا سعديك.

)وأما التروك المحرمة [١]فثلاثون ـ صيد البر(، وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالأصالة.

ومن المحرم: الثعلب والأرنب والضب [٢]واليربوع [٣]والقنفذ والقمل والزنبور والعظاءة [٤]، فلا يحرم قتل الأنعام وإن توحشت، ولا صيد الضبع [٥]والنمر [٦]والصقر [٧]وشبهها من حيوان البر، ولا الفأرة [٨]والحية ونحوهما [٩]ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها، بل يحرم [١٠]الإعانة عليه [١١]،)ولو دلالة (عليها [١١]،

---

[١]أي الترك للأمور المحرمة. فإن الترك ليس محرما فالوصف هنا بحال المتعلق.

[٢]وهو حيوان من نوع الزحافات ذنبه كثير العقد.

[٣]بفتح الياء وضم الباء: نوع من القواضم يشبه الفأر قصير اليدين طويل الرجلين وله ذنب طويل.

[٤]بفتح العين والهمزة: دويبة ملساء أصغر من الحرذون وتعرف بالسقاية تشبه الضب.

[٥]بفتح الضاد وضم الباء وسكونها: ضرب من السباع الخطرة.

[٦]بفتح النون وكسر الميم، أو بفتح النون وكسرها وسكون الميم: ضرب من السباع من عائلة السنور أصغر من الأسد.

[٧]بفتح الصد وسكون القاف: طائر يصيد.

[٨]بفتح الفاء وسكون الهمزة: دويبة في البيوت يصطادها الهرة.

[٩]من حشرات الأرض.

[١٠]في نسخة: " تحرم."

[١١]أي يدل الصائد على تلك الحيوانات المحرمة.

)وإشارة (إليها بأحد الأعضاء وهي أخص من الدلالة .[١]

ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة [٢]، نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفده [٣]زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها [٤]، وإنما أطلق المصنف صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للآية [٥]، واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص .[٦]

)ولا يحرم صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ [٧]معا)فيه(، لا إذا تخلف أحدهما وإن لازم الماء [٨]كالبط، والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم، فإن انتفيا عنه [٩]وكان ممتنعا فهو صيد إن لحق بأحد أفراده [١٠]،)والنساء بكل استمتاع (من الجماع ومقدماته)حتى العقد(،)ولا (الشهادة عليه [١١]وإقامتها وإن تحملها محلا أو كان

---

[١]لأنه قد يدله بغير إشارة.

[٢]أي الدلالة الخفية والواضحة.

[٣]أي لم يستفد ـ في الوقوف على الصيد ـ شيئا من دلالة المحرم.

[٤]أي لا توجب هذه الدلالة حرمة ولا فسادا.

[٥]وهي قوله تعالى: " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما."

)المائدة: الآية ٩٩ [٦] (أي تخصيص الآية بما ذكر من الأنعام المتوحشة والضبع والنمر.

[٧]يقال: فرخت الطائرة ـ من باب التفعيل ـ: صارت ذات فرخ.

[٨]أي غالبا.

[٩]أي اسم الصيد واسم غير الصيد.

[١٠]فيكون إلحاقه بالصيد ـ حكما ـ مشروطا بأمرين: امتناعه، وإلحاقه بأحد أفراد الصيد اسما.

[١١]بأن يحضر العقد لغاية تحمل الشهادة عليه.

العقد بين محلين [١]،)والاستمناء (وهو استدعاء المني بغير الجماع،)ولبس المخيط (وإن قلت الخياطة،)وشبهه (مما أحاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك [٢]،)وعقد الرداء (وتخليله [٣]وزره [٤]ونحو ذلك [٥]، دون عقد الإزار ونحوه [٦]فإنه جائز ويستثنى منه الهميان [٧]فعفي عن خياطته،)ومطلق الطيب (وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا [٨]غير الرياحين كالمسك [٩]والعنبر [١٠]والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الأكل، أو التداوي [١١]غالبا كالقرنفل [١٢]،

---

[١]أي كان الزوجان محلين.

[٢]أي بحيث يحيط بالبدن.

[٣]بأن يشد طرفيه على وسطه.

[٤]بأن يجعل له أزرارا.

[٥]بأن يشد طرفيه بخيط مثلا.

[٦]كالتخليل والأزرار على ما عرفت.

[٧]بكسر الهاء: كيس من جلد تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط.

[٨]قيد بالغالبية، نظرا إلى أن بعض أقسام الطيب يستعمل دواء فليس الغرض منه الشم، لكن مع ذلك يصدق عليه اسم الطيب.

[٩]بكسر الميم: طيب معروف معرب.

[١٠]بفتح العين وسكون النون: طيب يؤخذ من وجه ماء البحر.

[١١]في نسخه: " والتداوي."

[١٢]القرنفل: ثمر شجرة تشبه الياسمين، له رائحة طيبة تستعمل دوية حارة المزاج.

والدار صيني [١]وسائر الأبازير [٢]الطيبة فلا يحرم شمه، وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج [٣]والحناء [٤]والعصفر [٥]وأماما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد [٦]والياسمين [٧]فهو ريحان.

والأقوى تحريم شمع أيضا .[٨]وعليه المصنف في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم، واستثنى منه الشيح [٩]والخزامى [١٠]والإذخر [١١]والقيصوم [١٢]إن سميت ريحانا [١٣]، ونبه بالإطلاق على خلاف الشيخ

---

[١]شجر هندي يشبه شجر الرمان يستعمل قشره كأقسام التوابل، أو يخدر كالشاي.

[٢]أي التوابل المستعملة غالبا في الطعام والشاب ونحوهما.

[٣]معرب: " پونه " نبت يشبه النعناع.

[٤]بكسر الحاء وتشديد النون: شجر يؤخذ ورقه ويجفف ثم يسحق ويستعمل في الخضاب الأحمر.

[٥]وزان قنفذ ـ وقد تقدم.

[٦]وهو الورد الأحمر المعروف.

[٧]نبت معروف له أزهار طيبة الرائحة.

[٨]كما يحرم شم الطيب. وقد ورد النهي عنه.

)في الوسائل ٢ ـ ٣ / ٢٥ أبواب تروك الإحرام [٩] (بكسر الشين وآخره حاء مهملة: نبات طيب الرائحة.

[١٠]بضم الخاء وفتح الميم: نبت صحراوي طيب الأزهار.

[١١]بكسر الهمزة والخاء: نبت طيب الرائحة.

[١٢]بفتح القاف وضم الصاد: نبت صحراوي كثير الأزهار.

[١٣]أما لو لم تسم ريحانا فلا تشملها عمومات المنع.

حيث خصه [١]بأربعة: المسك والعنبر والزعفران والورس [٢]وفي قول آخر له [٣]بستة بإضافة العود [٤]والكافور إليها. ويستثنى من الطيب خلوق [٥]الكعبة والعطر في المسعى،) [٦]والقبض [٧]من كريه الرائحة(، لكن لو فعل فلا شئ عليه غير الإثم، بخلاف الطيب .[٨]

)والاكتحال بالسواد والمطيب(، لكن لا فدية في الأول، والثاني من أفراد الطيب) [٩]والأدهان ([١٠]بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه، بل الإثم،)ويجوز أكل الدهن غير المطيب (إجماعا)والجدال، وهو قول لا والله وبلى والله(، وقيل: مطلق اليمين، وهو خيرة الدروس. وإنما يحرم مع عدم الحاجة إليه فلو اضطر إليه لإثبات حق، أو نفي باطل فالأقوى جوازه، ولا كفارة.

---

[١]أي خص تحريم الطيب.

[٢]بفتح الواو وسكون الراء: نبت يشبه السمسم ينبت في منى.

[٣]يعني للشيخ قول آخر بحرمة ستة منها.

[٤]بضم العين: نوع من الطيب يتبخر به.

[٥]بفتح الخاء: طيب مركب من الزعفران وغيره وتتطيب به جدران الكعبة وأستارها.

[٦]وقد ورد النص بجوازه.

)الوسائل ١ / ٢٠ أبواب تروك الإحرام [٧] (أي القبض على الأنف.

[٨]فإن فيه كفارة كما ستأتي.

[٩]حيث كان الطيب مطلقا حراما.

[١٠]بتشديد الدال: مصدر باب الافتعال قلبت التاء دالا ثم أدغمت.

)والفسوق وهو الكذب (مطلقا) [١]والسباب ([٢]للمسلم، وتحريمهما ثابت في الإحرام وغيره، ولكنه فيه آكد كالصوم [٣]والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار) [٤]والنظر في المرآة (بكسر الميم وبعد الهمزة ألف ولا فدية له،)وإخراج الدم اختيارا (ولو بحك الجسد والسواك. والأقوى أنه لا فدية له [٥]، واحترز بالاختيار عن إخراجه لضرورة كبط [٦]جرح، وشق دمل، وحجامة، وفصد عند الحاجة إليها فيجوز إجماعا.

)وقلع الضرس (والرواية [٧]مجهولة مقطوعة، ومن ثم أباحه جماعة خصوصا مع الحاجة. نعم يحرم من جهة إخراج الدم، ولكن لا فدية له، وفي روايته [٨]أن فيه شاة،)وقص الظفر(، بل مطلق إزالته، أو بعضه اختيارا، فلو انكسر فله إزالته .[٩]والأقوى أن فيه [١٠]

---

[١]سواء كان على الله، أو على رسوله، أو أحد الأئمة عليهم السلام.

[٢]بفتح السين: الشتم.

[٣]أي أن سب المؤمن حرام في نفسه، وتغلظ الحرمة في الحج والصوم والاعتكاف.

[٤]أي التوبة وطلب المغفرة من الله تعالى.

[٦]لأصالة البراءة.

[٧]الوسائل باب ١٩، أبواب بقية كفارات الإحرام، والرواية وردت بلفظ: " عن رجل من أهل خراسان."

[٨]أي أن تلك الرواية الواردة في الضرس ذكرت إراقة دم وأقله شاة.

[٩]لأن في بقاء المكسور أذية.

[١٠]أي في قص الظفر المكسور.

الفدية كغيره للرواية .[١]

)وإزالة الشعر (بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار، فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز إزالته ولا شئ عليه، ولو كان التأذي بكثرته، لحر، أو قمل [٢]جاز أيضا لكن يجب الفداء، لأنه محل المؤذي، لا نفسه [٣]والمعتبر إزالته بنفسه، فلو كشط [٤]جلدة عليها شعر فلا شئ في الشعر، لأنه غير مقصود بالإبانة.

)وتغطية الرأس للرجل (بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره، أو بعضه. نعم يستثنى عصام [٥]القربة، وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة، وفي صدقه باليد وجهان [٦]، وقطع في التذكرة بجوازه، وفي الدروس جعل تركه أولى. والأقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمار [٧]، والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة، أو حكما .[٨]فالأذنان ليستأمنه، خلافا للتحرير.

---

[١]الوسائل ٤ / ١٢ أبواب بقية كفارات الإحرام.

أي كان التأذي لوجود القمل في شعره.

[٣]أي ليس الشعر نفسه مؤذيا، بل كان محلا للمؤذي.

[٤]أي أزالها بالحك.

[٥]حبل يشد بالقربة ويجعله السقاء على عاتقه عند حمل القربة.

[٦]يعني في صدق التغطي المنهي عنه شرعا بمجرد تظليل الرأس باليد، وجهان: صدق الستر لغة. وكون الستر في نظر العرف منصرفا إلى غير ذلك.

[٧]الوسائل ٣ / ٦٧ أبواب تروك الإحرام.

[٨]بأن يكون أصلع، أو أقرع.

)و (تغطية)الوجه(، أو بعضه)للمرأة(، ولا تصدق باليد [١]كالرأس، ولا بالنوم عليه، يستثنى من الوجه ما يتم به [٢]ستر الرأس لأن مراعاة الستر أقوى، وحق الصلاة أسبق،)ويجوز لها سدل القناع [٣]إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها (على المشهور، والنص [٤]خال من اعتبار عدم الإصابة، ومعه [٥]لا يختص بالأنف، بل يجوز [٦]الزيادة، ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فتغطي الرأس، أو الوجه، ولو جمعت بينهما كفرت) [٨]والنقاب ([٩]للمرأة، وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية [١٠]، وإلا فهو كالمستغنى عنه) [١١]والحناء للزينة(، لا للسنة سواء الرجل والمرأة، والمرجع فيهما [١٢]إلى القصد، وكذا يحرم قبل الإحرام إذا بقي أثره إليه. والمشهور فيه

---

[١]أي التغطية.

[٢]لأجل المقدمة العلمية لوجوب ستر الرأس عليها.

[٣]أي إرخاؤه وإلقاؤه.

[٤]الوسائل ٢ / ٤٨ أبواب تروك الإحرام.

[٥]أي مع عدم إصابة الوجه.

[٦]في نسخة: " تجوز."

[٧]يعني إن أخذت لنفسها وظيفة المرأة فتغطي رأسها وجوبا، وإن أخذت وظيفة الرجل فيجوز له تغطية وجهه.

[٨]لأنها علمت ـ إجمالا ـ أنها فعلت محرما، إما ستر رأسها أو ستر وجهها.

[٩]عطف على " تغطية الرأس [١٠] " الوسائل ١ / ٤٨ أبواب تروك الإحرام.

[١١]لأن ذكر " ستر الوجه يشمل النقاب.

[١٢]في كونه للزينة أو للسنة.

الكراهة، وإن كان التحريم أولى) .[١]والتختم للزينة (لا للسنة والمرجع فيهما إلى القصد أيضا .[٢]

)ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي، وإظهار المعتاد (منه)للزوج (وغيره من المحارم [٣]، وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا [٤]والقول بالتحريم كذلك هو المشهور [٥]ولا فدية له سوى الاستغفار.

)ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه (مع تسميته لبسا .[٦]

والظاهر أن بعض الظهر كالجميع إلا ما يتوقف عليه لبس النعلين)والتظليل للرجل الصحيح سائرا (فلا يحرم نازلا إجماعا، ولا ماشيا إذا مر تحت المحمل ونحوه .[٧]

---

[١]نظرا إلى رواية حريز.

راجع الوسائل ٩ / ٤٩ أبواب تروك الإحرام.

لكن المشهور حملها على الكراهة، جمعا بينها وبين خبر أبي الصلاح الكناني الوسائل ٢ / ٢٣ أبواب تروك الإحرام.

[٢]كما في الحناء.

[٣]أما غير المحارم فيحرم إظهار الزينة لهم مطلقا، سواء كانت هي محرمة أم محلة.

[٤]سواء المعتادة وغيرها.

[٥]إسناده إلى المشهور بلحاظ عدم جزمه بذلك، بل في صحيحة محمد بن مسلم جوازه إلا حليا مشهورا للزينة.

الوسائل ١٤ / ٤٩ أبواب تروك الإحرام.

[٦]فلا بأس بوضع حجر عليها، أو تطليتها بطين ونحوه.

[٧]مما يمكن للمحرم الاستظلال بظله الجانبي، ومن دون أن يجعله فوق رأسه.

والمعتبر منه [١]ما كان فوق رأسه، فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه. واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا، وبالصحيح عن العليل، ومن لا يتحمل [٢]الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة، فيجوز له الظل لكن تجب الفدية،)ولبس السلاح اختيارا (في المشهور وإن ضعف دليله [٣]، ومع الحاجة إليه يباح قطعا، ولا فدية فيه مطلقا .[٤]

)وقطع شجر الحرم وحشيشه (الأخضرين،)إلا الإذخر [٥]وما ينبت [٦]في ملكه، وعودي المحالة (بالفتح وهي البكرة الكبيرة [٧]التي يستقى بها على الإبل قاله الجوهري. وفي تعدي الحكم إلى مطلق البكرة [٨]نظر، من [٩]ورودها لغة مخصوصة، وكون الحكم على خلاف

---

[١]أي من الظل المحرم.

[٢]في نسخة: " لا يحتمل."

[٣]لأن الدليل هو المفهوم المستفاد من روايات وردت في الوسائل باب ٥٦ أبواب تروك الإحرام.

[٤]سواء كان محتاجا إليه، أم لا.

[٥]نظرا إلى جواز قطعه على المحرم.

[٦]بصيغة المبني للفاعل.

[٧]تعلق على البئر بمعلقين من جانبيها.

[٨]ولو كانت لغير الاستقاء.

[٩]دليل على عدم جواز التعدي، حاصله:

أن الدليل على جواز القطع ورد بلفظ " عودي المحالة " وحيث إن هذا الجواز على خلاف الأصل أي خلاف القاعدة الأولية في الإحرام من حرمة قطع الأشجار. فيجب الاقتصار على لفظ الرواية.

الأصل)وشجر [١]الفواكه(، ويحرم ذلك [٢]على المحل أيضا، ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الإحرام،)وقتل هوام الجسد (بالتشديد جمع هامة [٣]، وهي دوابه كالقمل والقراد، وفي إلحاق البرغوث [٤]بها قولان [٥]أجودهما العدم. ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله،)ويجوز نقله (من مكان إلى آخر من جسده، وظاهر النص [٦]والفتوى عدم اختصاص المنقول إليه بكونه مساويا للأول، أو أحرز، نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا، أو غالبا.

)القول في الطواف ـ ويشترط فيه رفع الحدث (مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم، لعدم إمكان رفعه في حقهما وإن استباحا العبادة بالطهارة .[٧]وفي الدروس أن الأصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم

---

[١]عطف على " الإذخر."

[٢]أي قطع شجر الحرم وحشيشه.

[٣]بتشديد الميم.

[٤]وزان عصفور.

[٥]وجه عدم الإلحاق: أن الحكم مختص بهوام الجسد، وظاهره ماله اختصاص بالبدن، أما البرغوث فليس مما يختص بذلك، بل يعم في البدن وفي غيره من المواضع الندية في الأرض ونحوها ووجه الإلحاق: ظاهر صحيحة معاوية بن عمار على حرمة قتل الدواب مطلقا فيمكن شمولها لمثل البرغوث أيضا.

الوسائل ٢ / ٨١ أبواب تروك الإحرام.

[٦]الوسائل ٥ / ٧٨ أبواب تروك الإحرام.

[٧]حيث تغتسل وتتوضأ المستحاضة وتصلي، وكذلك المتيمم، لكنهما باقيان على الحدث.

مع تعذر المائية، وهو المعتمد، والحكم مختص بالواجب، أما المندوب فالأقوى عدم اشتراطه بالطهارة وإن كان أكمل، وبه صرح المصنف في غير الكتاب .[١]

)و (رفع)الخبث(، وإطلاقه أيضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلاة وغيره. وهو يتم على قول من منع من إدخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة به [٢]، ومختار المصنف تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا [١]كذلك، وظاهر الدروس القطع به. وهو حسن، بل قيل: بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا [٣]،)والختان في الرجل (مع إمكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط، ولا يعتبر في المرأة، وأما الخنثى فظاهر العبارة [٥]عدم اشتراطه في حقه، واعتباره قوي، لعموم النص [٦]إلا ما أجمع على خروجه، وكذا القول في الصبي [٧]وإن لم يكن مكلفا [٨]كالطهارة بالنسبة إلى صلاته،)وستر العورة (التي يجب سترها في الصلاة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والأنوثة.

---

[١]أي في غير " اللمعة " من سائر كتبه.

[٢]والنهي في العبادة موجب لفسادها. وبما أن الطواف عبادة، والدخول في المسجد لأجل الطواف بثوب متنجس منهي فلا يجتمعان.

[٣]أي في الإحرام.

[٤]سواء كانت مما يعفي عنها في الصلاة، أم لا.

[٥]حيث خص الذكر بالرجل، والخنثى غير معلوم الرجولية.

[٦]الوسائل ١ ـ ٤ / ٣٣ أبواب مقدمات الطواف.

[٧]لعموم النص في الذكور.

[٨]لأن شرطية شئ في صحة العبادة تعم المكلف وغير المكلف ممن يريد إتيان تلك العبادة.

)وواجبه النية (المشتملة على قصده في النسك المعين من حج أو عمرة إسلامي، أو غيره، تمتع، أو أحد قسيميه، والوجه على ما مر [١]والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الأول من الشوط [٢]،)والبداءة بالحجر الأسود (بأن يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا .[٣]والأفضل استقباله [٤]حال النية بوجهه للتأسي .[٥]ثم يأخذ في الحركة على اليسار [٦]عقيب النية. ولو جعله على يساره ابتداء [٧]جاز مع عدم التقية، وإلا فلا، [٨]والنصوص [٩]مصرحة باستحباب الاستقبال، وكذا جمع من الأصحاب،)والختم به (بأن يحاذيه في آخر شوطه، كما ابتدأ أولا [١٠]ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان.)وجعل البيت على يساره (حال الطواف، فلو استقبله بوجهه،

---

[١]في باب الوضوء والصلاة.

[٢]وهي الدورة الواحدة حول الكعبة.

[٣]أي لا يشترط العلم بذلك، لتعذر حصوله.

[٤]يعني استقبال الحجر الأسود والتوجه إليه.

[٥]بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يستفاد ذلك من الروايات.

راجع الوسائل باب ١٢ أبواب الطواف [٦]أي يسار الطائف، فيكون يساره إلى الكعبة في الطواف.

[٧]من غير أن يتوجه إليه حال النية.

[٨]فيجب في حال التقية استقبال الحجر موافقة لهم.

[٩]الوسائل باب ١٢ ـ ١٥ أبواب الطواف.

[١٠]بأن يحاذي أول جزء من بدنه أول جزء من الحجر عند إكمال الشوط.

أو ظهره [١]أو جعله على يمينه [٢]ولو في خطوة من بطل،)والطواف بينه وبين المقام ([٣]حيث هو الآن، مراعيا لتلك النسبة من [٤]جميع الجهات، فلو خرج عنها [٥]ولو قليلا بطل، وتحتسب [٦]المسافة من جهة الحجر [٧]من خارجه وإن جعلناه خارجا من البيت. والظاهر أن المراد بالمقام نفس الصخرة، لا ما عليه من البناء، ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت .[٨]

)وإدخال الحجر ([٩]في الطواف للتأسي، والأمر به، لا لكونه من البيت، بل قد روي [١٠]أنه ليس منه، أو أن بعضه منه، [١١]وأما

---

[١]أي استدبره بظهره. وهذا من قبيل العطف في قول الشاعر:

"علفتها تبنا وماء باردا " أي وسقيتها ماء باردا.

[٢]بأن يطوف بعكس المشروع.

[٣]يعني به مقام إبراهيم عليه السلام.

[٤]بأن يكون بعده عن البيت بمقدار بعد المقام عن البيت في جميع الدور وهو أربع وعشرون ذراعا.

[٥]أي عن النسبة والمسافة المذكورة [٦]في نسخة: " ويحتسب."

[٧]بكسر الحاء وسكون الجيم: حجر إسماعيل عليه السلام.

[٨]يعني لو فرض ثبوت استعمال " الحجر " في نفس البناء استعمالا عرفيا فحينئذ يقدم الاعتبار الشرعي على العرفي.

[٩]بأن يجعل الحجر منضما إلى البيت في الطواف.

[١٠]الوسائل ١ ـ ٦ / ٣٠ أبواب الطواف.

[١١]عطف على " كونه من البيت " أي لا لكونه من البيت، أو كونه بعضا منه، بل لأجل التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله فقط.

الخروج عن شئ آخر خارج الحجر فلا يعتبر إجماعا [١]،)وخروجه بجميع بدنه عن البيت (فلو أدخل يده في بابه حالته [٢]، أو مشى على شاذروانه [٣]ولو خطوة، أو مس حائطه من جهته ما شيا بطل فلو أراد مسه وقف حالته، لئلا يقطع جزء من الطواف غير خارج عنه.

)وإكمال السبع (من الحجر إليه شوط،)وعدم الزيادة عليها فيبطل إن تعمده (ولو خطوة، ولو زاد سهوا فإن لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع، فإن زاد فكالمتعمد [٤]وإن بلغه [٥]تخير بين القطع وإكمال أسبوعين، فيكون الثاني مستحبا [٦]، ويقدم صلاة الفريضة [٧]على السعي ويؤخر صلاة النافلة.

)والركعتان خلف المقام (حيث هو الآن، أو إلى أحد جانبيه،

---

[١]يعني لا يعتبر أن يجعل شيئا آخر غير الحجر نفسه منضما إلى الحجر في الطواف.

[٢]أي حالة الطواف أدخل يده في باب البيت، فحينئذ لا يكون طائفا بجميع بدنه، حيث خرجت يده عن الطواف.

[٣]بفتح الذال: هو من جدار البيت، ترك من عرض الأساس خارجا.

روي أنه كان من البيت: الوسائل ٩ / ٣٠ أبواب الطواف.

[٤]أي أنه بعد وجوب القطع عليه إن زاد فهو كمن تعمد الزيادة من أول الشوط.

[٥]أي بلغ إكمال الشوط الثامن.

[٦]أي الأسبوع الثاني.

[٧]أي صلاة الأسبوع الأول الذي كان واجبا، يصليها قبل السعي، أما صلاة الأسبوع الثاني الذي هو مستحب فيصليها بعد السعي.

وإنما أطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الأخبار .[١]وقد اختلفت عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه، وأضاف إليه أحد جانبيه في الألفية، وفي الدروس فعلهما في المقام، ولو منعه زحام، أو غيره صلى خلفه، أو إلى أحد جانبيه، والأوسط [٢]أوسط، ويعتبر في نيتهما قصد الصلاة للطواف المعين متقربا، والأولى إضافة الأداء، ويجوز فعل صلاة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد، والمقام أفضل.

)وتواصل أربعة أشواط فلو قطع (الطواف)لدونها بطل (مطلقا) [٣]وإن كان لضرورة، أو دخول البيت، أو صلاة فريضة ضاق وقتها ([٤]وبعد الأربعة يباح القطع لضرورة، وصلاة فريضة ونافلة يخاف فوتها، وقضاء حاجة مؤمن، لا مطلقا .[٥]وحيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود، حذرا من الزيادة أو النقصان، ولو شك أخذ بالاحتياط .[٦]هذا في طواف الفريضة. أما النافلة فيبني فيها لعذر مطلقا [٧]، ويستأنف قبل بلوغ الأربعة، لا له مطلقا [٨]، وفي الدروس أطلق البناء فيها مطلقا .[٩]

---

[١]الوسائل ١٠ / ٢٦ و٧ / ٣٦ أبواب الطواف.

[٢]يعني ما اختاره رحمه الله في الألفية أولى.

[٣]يعني حتى لو كان القطع لضرورة كما صرح به)المصنف (رحمه الله.

[٤]وهو من الضرورة الشرعية.

[٥]يعني القطع لقضاء الحاجة يجوز إذا كانت الحاجة لمؤمن، لا لغيره.

[٦]ولا ينافي احتمال الزيادة حينئذ، لأن الأصل عدمها.

[٧]ولو كان قطعه قبل إكمال أربعة أشواط.

[٨]يعني لا لعذر مطلقا، لا عذرا شرعيا، ولا عقليا، ولا عرفيا.

[٩]سواء أكمل الأربعة، أم لا، لعذر، أم لغيره.

)ولو ذكر (نقصان الطواف)في أثناء السعي ترتبت صحته وبطلانه على الطواف(، فإن كان نقصان الطواف قبل إكمال أربع استأنفهما [١]، وإن كان بعده بنى عليهما وإن لم يتجاوز نصف السعي، فإنه تابع للطواف في البناء والاستئناف،)ولو شك في العدد (أي عدد الأشواط)بعده (أي بعد فراغه منه)لم يلتفت (مطلقا [٢]،)وفي الأثناء يبطل إن شك في النقيصة (كأن شك بين كونه تاما، أو ناقصا، أو في عدد الأشواط مع تحققه عدم الإكمال،)ويبني على الأقل إن شك في الزيادة على السبع (إذا تحقق إكمالها، إن كان على الركن [٣]ولو كان قبله بطل أيضا مطلقا [٤]كالنقصان، لتردده بين محذورين: الإكمال [٥]المحتمل للزيادة عمدا. والقطع المحتمل للنقيصة، وإنما اقتصر عليه [٦]بدون القيد لرجوعه إلى الشك في النقصان،)وأما نفل الطواف فيبني (فيه)على الأقل مطلقا (سواء شك في الزيادة، أم النقصان، وسواء بلغ الركن، أم لا. هذا هو الأفضل، ولو بنى على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة [٧]جاز

---

[١]أي الطواف والسعي.

[٢]من غير فرق بين الشك في الزيادة أو النقيصة.

[٣]أي الركن العراقي الذي فيه الحجر الأسود.

[٤]من غير فرق بين تحققه إكمال السبع، وعدمه.

[٥]أي إكمال الشوط الذي بيده.

[٦]أي اقتصر على قوله: " إن شك في الزيادة على السبع " ولم يزد قيد " كونه على الركن "، لأن الشك في الزيادة ملازم لكونه على الركن، وإلا كان شكا في الزيادة والنقصان معا، لاحتمال كونه الشوط السابع [٧] . كما لو شك بين السادس والسبع فيجوز له البناء على كونه الشوط السابع، كما في صلاة النافلة إذا شك بين الأقل والأكثر يجوز له البناء على الأكثر إن لم

أيضا كالصلاة.

)وسننه ـ الغسل (قبل دخول مكة)من بئر ميمون (بالأبطح)أو (بئر)فخ [١] (على فرسخ من مكة بطريق المدينة،)أو غيرهما [٢]ومضغ الإذخر (بكسر الهمزة والخاء المعجمة)ودخول مكة من أعلاها (من عقبة المدنيين للتأسي [٣]، سواء في ذلك المدني وغيره)حافيا (ونعله بيده)بسكينة (وهو الاعتدال في الحركة)ووقار (وهو الطمأنينة في النفس، وإحضار البال والخشوع.

)والدخول من باب بني شيبة (ليطأ هبل [٤]وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته، بإزاء باب السلام عند الأساطين)بعد الدعاء بالمأثور ([٥]عند الباب،)والوقوف عند الحجر (الأسود، (والدعاء

يستلزم الزيادة على المشروع.

[١]بفتح الفاء وتشديد الخاء: هو المكان المعروف الذي قتل فيه:

"الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب " عليهم السلام.

[٢]أي غير البئرين المذكورتين.

[٣]بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث وردت الروايات بفعله ذلك صلى الله عليه وآله وسلم.

راجع الوسائل ١ / ١٤ أبواب مقدمات الطواف [٤]وزان " صرد ": أعظم صنم في الجاهلية كان العرب يعبدونه.

[٥]وهو: " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والسلام على إبراهيم خليل الله.. الخ.

والدعاء طويل. وهناك دعاء آخر أطول.

راجع الوسائل الباب ٨ أبواب مقدمات الطواف

فيه) أي في حالة الوقوف مستقبلا، رافعا يديه،)وفي حالات الطواف (بالمنقول [١]،)وقراءة القدر، وذكر الله تعالى، والسكينة في المشي (بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور [٢]،)والرمل (بفتح الميم وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، دون الوثوب والعدو)ثلاثا (وهي الأولى،)والمشي أربعا (بقية الطواف)على قول الشيخ (في المبسوط في طواف القدوم خاصة، وإنما أطلقه [٣]لأن كلامه الآن فيه [٤]، وإنما يستحب على القول به للرجل الصحيح، دون المرأة، والخنثى، والعليل بشرط أن لا يؤذي غيره، ولا يتأذى به، ولو كان راكبا حرك دابته [٥]ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما [٦]، ولو تركه في الأشواط أو بعضها لم يقضه .[٧]

)واستلام الحجر (بما أمكن من بدنه، والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام، أو من السلام وهو التحية [٨]، وقيل: بالهمز من اللامة [٩]وهي الدرع، كأنه اتخذه

---

[١]راجع تفصيله في الوسائل الباب ٢٣ و٢٦ وغيرهما من أبواب الطواف [٢]ويقابل المشهور: التفصيل بين الثلاثة الأول، فقيل: بذلك فيها دون الأربعة الأخيرة.

[٣]ولم يقيده بطواف القدوم.

[٤]أي في طواف القدوم.

[٥]في الأشواط الثلاثة الأول، ليحصل الإسراع بدلا عن الرمل.

[٦]أي الركن العراقي واليماني. والتثنية باليمانيين تغليب.

[٧]في الأشواط الأربعة الباقية، لفوات محله.

[٨]لتكون تحية الحجر الأسود هي إمساسه ببشرة البدن.

[٩]بفتح اللام والميم وسكون الهمزة يقال: استلام الرجل أي لبس الدرع.

جنة [١]وسلاحا،)وتقبيله (مع الإمكان، وإلا استلمه بيده، ثم قبلها)أو الإشارة إليه (إن تعذر [٢]، وليكن ذلك في كل شوط، وأقله الفتح والختم .[٣]

)واستلام الأركان (كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي، وتقبيلهما للتأسي [٤]، واستلام)المستجار في (الشوط)السابع (وهو بحذاء الباب [٥]، دون الركن اليماني بقليل،)وإلصاق البطن (ببشرته به في هذا الطواف، لإمكانه [٦]، وتتأدى السنة في غيره من طواف مجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب [٧]،)و (إلصاق بشرة)الخد به (أيضا.

)والدعاء وعده ذنوبه عنده (مفصلة، فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه إلا غفرها له إن شاء الله، رواه معاوية بن عمار [٨]عن الصادق عليه السلام، ومتى استلم حفظ موضعه بأن يثبت رجليه فيه، ولا يتقدم بهما [٩]حالته، حذرا من الزيادة في الطواف، أو النقصان.

---

[١]بضم الجيم وتشديد النون: الترس.

[٢]أي التقبيل والاستلام باليد.

[٣]أي افتتاح الشوط الأول، واختتام الشوط الأخير.

[٤]بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث فعل ذلك كما روي في الوسائل ٢ / ٢٢ أبواب الطواف [٥]أي باب الكعبة.

[٦]لكونه لا بسا ثوبي الإحرام، ويسهل معهما كشف البطن، أما في طواف الحج فلا يمكن بسهولة، لأنه لابس للقميص حينذاك.

[٧]بأن يكون الثوب فاصلا بينه وبين البطن.

[٨]الوسائل ٥ / ٢٦ أبواب الطواف.

[٩]أي برجليه حالة الاستلام، بل يثبتهما في محله، لئلا تحصل زيادة

)والتداني من البيت (وإن قلت الخطى، فجاز اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة. وإن كان قد ورد [١]في كل خطوة من الطواف سبعون ألف حسنة، ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني، بتكثير الطواف) [٢]ويكره الكلام في أثنائه بغير الذكر والقرآن(، والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله. وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر .[٢]

مسائل:

الأولى)كل طواف (واجب)ركن (يبطل [٤]النسك بتركه عمدا كغيره من الأركان)إلا طواف النساء(، والجاهل عامد، ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه)فيعود إليه وجوبا مع المكنة (ولو من بلده)ومع التعذر .(والظاهر أن المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس، ويحتمل إرادة العجز عنه مطلقا) [٥]يستنيب (فيه، ويتحقق البطلان بتركه عمدا، وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله إن كان طواف الحج مطلقا [٦]، وفي عمرة التمتع يضيق وقت الوقوف إلا عن التلبس بالحج

في الطواف، أو نقصان.

[١]الوسائل ٦ / ٤٣ أبواب وجوب الحج وشرائط.

[٢]فلو طاف كثيرا متدانيا من البيت فقد أحرز الخطى الكثيرة في الطواف [٣]لأن الدعاء والصلاة على النبي وآله عليهم السلام من جملة الأذكار، بل هو ذكر الله تعالى.

[٤]في نسخة: " تبطل " ولعله بلحاظ أن المراد من النسك هي العبادة.

[٥]سواء كان عجزا عقليا ـ وهو التعذر ـ أم عجزا شرعيا، أم عجزا عرفيا، والأخير يتحد مع المشقة الكثيرة.

[٦]سواء كان حج تمتع، أم حج إفراد، أو قران.

قبله [١]، وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه إشكال .[٢]ويمكن اعتبار نية الإعراض عنه.

)ولو نسي طواف النساء (حتى خرج من مكة)جازت الاستنابة (فيه)اختيارا (وإن أمكن العود لكن أو اتفق عوده لم يجز [٣]الاستنابة أما لو تركه عمدا وجب العود إليه مع الإمكان، ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد، ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الأصح [٤]والجاهل عامد كما مر [٥]، ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد إكمال الأربع جازت الاستنابة فيه [٦]كطواف النساء.

)الثانية ـ يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد(، وكذا القارن)على الوقوف (بعرفة اختيارا، لكن يجددان التلبية عقيب صلاة كل طواف كما مر [٧]،)و (كذا يجوز تقديمهما)للمتمتع عند الضرورة (كخوف الحيض، والنفاس المتأخرين، وعليه تجديد التلبية أيضا [٨]،)وطواف

---

[١]أي قبل الطواف، فلو أراد الإحرام بعد الطواف لم يدرك الوقوف.

[٢]من حيث إنه لا خصوصية لطوافها بذي الحجة، حتى يقال: إنه يبطل بخروج ذي الحجة.

[٣]في نسخة: " لم تجز."

[٤]ومقابل الأصح: احتمال جواز التمكين، بل وجوبه عليها لدى طلب الزوج، لعموم وجوب التمكين.

[٥]في مواضع كثيرة، حيث لا عذر إلا للناسي، أما الجاهل بالحكم، أو الموضوع فهو والعالم سواء في كثير من الأحكام، ولا سيما في أعمال الحج.

[٦]وإن أمكنه الرجوع.

[٧]في المسألة الثانية من الفصل الثاني في أقسام الحج.

[٨]أي كما يقدم الطواف والسعي يجب عليه التلبية بعدهما أيضا.

النساء لا يقدم لهما([١] (، ولا للقارن)إلا لضرورة. وهو (أي طواف النساء)واجب في كل نسك (حجا كان، أم عمرة)على كل فاعل (للنسك)إلا عمرة التمتع (فلا يجب فيها [٢]،)وأوجبه فيها بعض الأصحاب (وهو ضعيف [٣]، فيشمل قوله كل فاعل، الذكر والأنثى، والصغير والكبير، ومن يقدر على الجماع وغيره. وهو كذلك إلا أن إطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز، والمراد أنه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله، أو يفعل عنه،)وهو متأخر عن السعي(، فلو قدمه عليه عامدا أعاده بعده، وناسيا يجزئ، والجاهل عامد.

)الثالثة ـ يحرم لبس البرطلة (بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة، وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما)في الطواف (لما روي [٤]من النهي عنها معللا بأنها من زي [٥]اليهود،)وقيل (والقائل ابن إدريس واستقربه في الدروس) :يختص (التحريم)بموضع تحريم ستر الرأس (كطواف العمرة، لضعف مستند التحريم .[٦]وهو الأقوى، ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل [٧]، وعلى تقدير

---

[١]أي المتمتع والمفرد.

[٢]لارتباطها بالحج، وطواف النساء الذي للحج يكون لهما [٣]لعدم مستند وثيق، ولعدم ذكره في الروايات راجع الوسائل أبواب الطواف الباب الثاني.

[٤]الوسائل ٢ / ٦٧ أبواب الطواف.

[٥]الزي: الهيئة الخاصة في الملبس.

[٦]وهي الرواية السابقة: الوسائل ٢ / ٦٧ أبواب الطواف وهي ضعيفة [٧]لأن مجرد التزيي بزيهم لا يكون حراما، ما لم يكن هناك التشبه

التحريم لا يقدح في صحة الطواف، لأن النهي عن وصف خارج عنه [١]وكذا لو طاف لابسا للمخيط.

)الرابعة ـ روي عن علي عليه السلام ([٢]بسند ضعيف)في امرأة نذرت الطواف على أربع (يديها ورجليها)أن عليها طوافين (بالمعهود [٣]وعمل بمضمونه الشيخ [رحمه الله]،)وقيل (والقائل المحقق) :يقتصر (بالحكم)على المرأة(، وقوفا فيما خالف الأصل [٤]على موضع النص،)ويبطل في الرجل (لأن هذه الهيئة غير معتد بها شرعا، فلا ينعقد في غير موضع النص،)وقيل (والقائل ابن إدريس) :يبطل فيهما ([٥]لما ذكر، واستضعافا للرواية.

)والأقرب الصحة فيهما (للنص، وضعف السند منجبر بالشهرة وإذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق أولى .[٦]والأقوى ما اختاره

قصدا ـ على فرض حرمته أيضا.ـ

[١]أي عن الطواف. لأن حقيقة الطواف هو الشوط، أما وكون شئ على رأسه، أو بيده ونحو ذلك فهو خارج عن حقيقة الطواف.

[٢]الوسائل ١ ـ ٢ / ٧٠ أبواب الطواف.

[٣]أي بالمتعارف وهو الطواف قائما على رجلين.

[٤]لأن الأصل الأولي ـ وهي القاعدة في باب النذر ـ: أن ينعقد النذر حسب ما نذر الناذر، أما وانعقاده بغير ذلك الوجه فهو خلاف الأصل، وحيث ورد الدليل هنا بالخصوص فيقتصر عليه.

[٥]أي في الرجل والمرأة. نظرا إلى ضعف الرواية، وكونه خلاف المشروع فلا ينعقد النذر رأسا.

[٦]لأن هذا النذر إذا كان مشروعا في حق المرأة وهي أقرب إلى التعفف فانعقاده في الرجل أولى.

ابن إدريس [١]من البطلان مطلقا [٢]، وربما قيل: ينعقد النذر، دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق .[٣]

)الخامسة ـ يستحب إكثار الطواف (لكل حاضر بمكة)ما استطاع وهو أفضل من الصلاة تطوعا للوارد ([٤]مطلقا [٥]، وللمجاور [٦]في السنة الأولى، وفي الثانية يتساويان [٧]، فيشرك بينهما، وفي الثالثة تصير الصلاة أفضل كالمقيم [٨]،)وليكن (الطواف)ثلثمائة وستين طوافا فإن عجز (عنها)جعلها أشواطا (فتكون أحدا وخمسين طوافا، ويبقى ثلاثة أشواط تلحق بالطواف الأخير، وهو مستثنى من كراهة القران [٩]

لكن الأولوية ممنوعة، ولا سيما أن هذا النذر ـ على فرض انعقاده ـ إنما ينعقد على النحو المعهود المتعارف، دون الكيفية التي وقع النذر عليها، وعليه فلا فرق بين الرجل والمرأة.

[١]لضعف السند، وعدم ثبوت الشهرة الجابرة، وأن الحكم على خلاف الأصل، [٢]للمرأة والرجل.

[٣]فيكون من قبيل " ما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع."

[٤]أي من ورد)مكة المكرمة (ولم ينو المجاورة وإن طال مكثه.

[٥]أي في جميع أيام السنة.

[٦]وهو الناوي للإقامة.

[٧]أي الصلاة تطوعا، والطواف.

[٨]أي كما أن المقيم تكون الصلاة بالنسبة إليه أفضل كذلك المجاور في السنة الثالثة.

[٩]هي الزيادة في الأشواط، هذه الزيادة مستثناة من كراهة الجمع بين الطوافين. والقران هنا بمعناه اللغوي، لا بمعناه المصطلح، فإن معناه المصطلح هو الجمع بين الأسبوعين.

في النافلة بالنص [١]، واستحب بعض الأصحاب إلحاقه [٢]بأربعة أخرى لتصير مع الزيادة طوافا كاملا، حذرا من القران. واستحباب ذلك [٣]لا ينافي الزيادة، وأصل القران في العبادة مع صحتها [٤]لا ينافي الاستحباب [٥]وهو حسن وإن استحب الأمران .[٦]

)السادسة ـ القران (بين أسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا، وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا) [٧]مبطل في طواف الفريضة، ولا بأس به في النافلة، وإن كان تركه [٨]أفضل(، ونبه بأفضلية تركه على بقاء فضل معه، كما هو شأن كل عبادة مكروهة. وهل تتعلق الكراهة

---

[١]الوسائل كتاب الحج أبواب الطواف ـ باب ٧ ـ الحديث ١ ـ ٢ لكن الرواية ليست صريحة في المطلوب وهو)إلحاق الزيادة بالأسبوع الآخر (كما وأنها ليست صريحة في)الإتيان بالزيادة وحدها.(

بل تحتمل هذا وذاك، وتحتمل أيضا تفريقهما على أسابيع الطواف، ودلالة الرواية على عدم الكراهية بإتيان الزائد بالدلالة الالتزامية.

[٢]أي)إلحاق الباقي.(

[٣]أي استحباب)ثلاثمائة وستين شوطا (لا ينافي زيادة أربعة أشواط أخرى، لأن الطائف قد أتى بالاستحباب مع الزيادة.

[٤]أي)مع صحة العبادة.(

[٥]وهي)زيادة أربعة أشواط أخرى.(

[٦]وهما) :زيادة أربعة أخرى (لتكون طوافا كاملا كما ذهب إليه ابن زهرة رحمه الله و)الاكتفاء بالثلاثة الباقية (وإلحاقها بالطواف الأخير.

[٧]سواء بلغ أسبوعين أم لا.

[٨]أي)ترك القران بين الأسبوعين.(

بمجموع الطواف، أم بالزيادة؟ الأجود الثاني [١]إن عرض قصدها [٢]بعد الإكمال، وإلا [٣]فالأول، وعلى التقديرين [٤]فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة [٥]وإن [٦]قل.

)القول في السعي والتقصير ـ ومقدماته (كلها مسنونة) [٧]استلام الحجر (عند إرادة الخروج إليه [٨]،)والشرب من زمزم، وصب الماء منه عليه (من الدلو المقابل للحجر، وإلا فمن غيره [٩]، والأفضل استقاؤه بنفسه، ويقول عند الشرب، والصب: اللهم اجعله علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء وسقم.

)والطهارة (من الحدث على أصح القولين. وقيل: يشترط ومن الخبث أيضا،)والخروج من باب الصفا (وهو الآن داخل في المسجد كباب

---

[١]وهو)تعلق الكراهة بالأشواط الزائدة (بعد إكمال الطواف إن عرض قصد الزيادة.

[٢]أي)قصد الزيادة.(

[٣]أي وإن كان قصده للزيادة من ابتداء الطواف تعلقت الكراهة بالمجموع [٤]وهما) :قصد الزيادة من ابتداء الطواف (ليكون المجموع مكروها.

أو)قصد الزيادة بعد إكمال (لتكون الزيادة وحدها مكروهة.

[٥]أي)وإن لم يكن نفس الثواب المعين لمطلق الطواف.(.

[٦]بناء على أن الكراهة بمعنى)أقل ثوابا.(

[٧]أي كلها مستحبة واردة عن الرسول الأكرم والأئمة الأطهار عليهم الصلاة والسلام.

[٨]أي)إلى السعي.(

[٩]أي)من غير الدلو.(

بني شيبة، إلا أنه معلم [١]بأسطوانتين فليخرج من بينهما. وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما أيضا.

)والوقوف على الصفا (بعد الصعود إليه حتى يرى البيت من بابه)مستقبل الكعبة، والدعاء والذكر (قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا [٢]للتأسي [٣]، وليكن الذكر مائة تكبيرة، وتسبيحة، وتحميدة، وتهليلة [٤]ثم، الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله مائة.

)وواجبه النية (المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا، مقارنة للحركة وللصفا بأن يصعد عليه فيجزئ من أي جزء كان منه [٥]، أو يلصق عقبه به [٦]إن لم يصعد، فإذا وصل إلى المروة ألصق أصابع رجليه بها إن لم يدخلها [٧]ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط.

)والبدأة بالصفا، والختم بالمروة، فهذا شوط، وعوده (من المروة إلى الصفا) [٨]آخر فالسابع (يتم (على المروة، وترك الزيادة على السبعة

---

[١]أي)جعلت له علامة .(من قولهم: علم الشئ: جعل له علامة يعرف بها من باب التفعيل.

[٢]أي متأنيا وعلى مهل لا يستعجل.

[٣]الوسائل: كتاب الحج أبواب السعي ـ باب ـ ۴ " الحديث ١."

[۴]أي كل واحد من هذه الأذكار ماءة مرة، لا المجموع ماءة مرة.

[۵]أي من " الصفا."

[۶]أي " بالصفا."

[٧]أي إن لم يدخل الساعي في)المروة.(

وإنما عبر بالدخول دون الصعود كي يشمل ما إذا أزيل مقدار من الجبل كما في عصرنا الحاضر أخذ القسم وافر من المروة والصفا فيصدق الدخول حينئذ، [٨]أي شوط آخر.

فيبطل لو زاد)عمدا(، ولو خطوة)والنقيصة [١]فيأتي بها (وإن طال الزمان، إذ لا تجب الموالاة فيه [٢]، أو كان دون الأربع، بل يبني ولو على شوط،)وإن زاد سهوا تخير بين الإهدار ([٣]للزائد،)وتكميل أسبوعين (إن لم يذكر حتى أكمل الثامن، وإلا [٤]تعين إهداره،)كالطواف .([٥]وهذا القيد [٦]يمكن استفادته من التشبيه [٧]، وأطلق في الدروس الحكم وجماعة .[٨]والأقوى تقييده [٩]بما ذكر، وحينئذ [١٠]فمع الإكمال يكون الثاني [١١]مستحبا) .ولم يشرع استحباب السعي إلا هنا، ([١٢]، ولا يشرع ابتداء مطلقا[١٣] .

---

[١]بالجر عطفا على مدخول)ترك (أي ترك النقيصة.

[٢]أي في)السعي.(

[٣]الإهدار: الإبطال، أي يجعل الزائد كأن لم يكن.

[٤]أي وإن ذكر قبل إكمال الثامن.

[٥]أي كما أنه لو تذكر في)الطواف (قبل إكمال)الشوط الثامن (تعين إبطاله وإهداره، كذلك فيما نحن فيه.

[٦]وهو التذكر قبل إكمال الثامن.

[٧]وهو قوله)كالطواف.(

[٨]أي المصنف رحمه الله في الدروس وجماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم أطلقوا الحكم ولم يقيدوه بالتذكر بعد إكمال الثمانية.

[٩]أي تقييد الحكم بما ذكر وهو التذكر بعد إكمال الثمانية.

[١٠]أي مع التقييد.

[١١]أي)السعي الثاني.(

[١٢]وهو فيما إذا زاد سهوا.

[١٣]أي لا يشرع سعي بلا طواف في أي زمان، لا وجوبا، ولا استحبابا.

)وهو (أي السعي)ركن يبطل (النسك)بتعمد تركه (وإن جهل الحكم، لا بنسيانه بل يأتي به مع الإمكان، ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كملا [١]أو نائبه [٢]،)ولو ظن فعله فواقع ([٣]بعد أن أحل بالتقصير،)أو قلم (ظفره)فتبين الخطأ (وأنه لم يتم السعي)أتمه، وكفر ببقرة (في المشهور، استنادا إلى روايات [٤]دلت على الحكم .[٥]ومواردها ظن إكمال السعي بعد أن سعى ستة أشواط. والحكم مخالف للأصول الشرعية من وجوه كثيرة: وجوب [٦]الكفارة على الناسي في غير الصيد، والبقرة [٧]في تقليم الظفر أو الأظفار، ووجوبها [٨]بالجماع مطلقا [٩]، ومساواته [١٠]للقلم، ومن ثم [١١]أسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب، وبعضهم أوجبها [١٢]للظن

---

[١]أي)كاملا(.

[٢]أي)نائب الحاج الذي نسي السعي(.

[٣]أي أتى زوجته بعد أن أحل بالتقصير.

[٤]الوسائل كتاب الحج أبواب السعي باب ١٤ الحديث ٢.

[٥]وهو إتمام السعي، والتكفير ببقرة.

[٦]هذا أحد الوجوه.

[٧]هذا ثاني الوجوه [٨] .هذا الثالث، ومرجع الضمير)البقرة.(

[٩]أي بدون التفصيل بين المعسر، والموسر، والمتوسط.

[١٠]هذا رابع الوجوه.

[١١]أي من جهة كون هذا الحكم مخالفا للأصول الشرعية.

[١٢]أي " البقرة."

وإن لم تجب على الناسي، وآخرون تلقوها [١]بالقبول مطلقا .[٢]

ويمكن توجيهه [٣]بتقصيره [٤]هنا في ظن الإكمال، فإن من سعى ستة يكون على الصفا فظن الإكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير، بل تفريط واضح، لكن المصنف وجماعة فرضوها قبل إتمام السعي مطلقا [٥]فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة. وكيف كان فالإشكال واقع.

)ويجوز قطعه لحاجة، وغيرها (قبل بلوغ الأربعة، وبعدها على المشهور وقيل: كالطواف [٦]،)والاستراحة في أثنائه (وإن لم يكن على رأس الشوط مع حفظ موضعه، حذرا من الزيادة والنقصان.

)ويجب التقصير (وهو إبانة الشعر، أو الظفر بحديد ونتف، وقرض، وغيرها) [٧]بعده (أي بعد السعي)بمسماه (وهو ما يصدق عليه أنه أخذ من شعر، أو ظفر. وإنما يجب التقصير متعينا)إذا كان سعي [٨]العمرة (أما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق)من الشعر(

---

[١]أي " الروايات."

[٢]أي وإن خالفت الروايات الأصول الشرعية.

[٣]أي توجيه " الحكم."

[٤]أي تقصير " الساعي " والمراد من التقصير هنا التهاون لا التقصير المعتبر في الإحلال.

[٥]سواء كان في السادس، أم في الخامس.

[٦]أي " لا يجوز قطع السعي قبل أربعة أشواط."

[٧]أي " وغير هذه الأمور كاستعمال النورة، وقرض الأظافير بالأسنان، وبالآلات المستحدثة."

[٨]بالنصب بناء على أنه خبر لكان واسمه مستتر أي كان السعي سعي العمرة. وهي عمرة التمتع.

متعلق بالتقصير، ولا فرق فيه بين شعر الرأس، واللحية، وغيرهما [١]،)أو الظفر (من اليد، أو الرجل، ولو حلق بعض الشعر أجزأ وإنما يحرم حلق جميع الرأس، أو ما يصدق عليه عرفا [٢]،)وبه يتحلل من إحرامها (فيحل له جميع ما حرم بالإحرام حتى الوقاع.

)ولو حلق (جميع رأسه عامدا عالما)فشاة(، ولا يجزئ عن التقصير للنهي [٣]، وقيل: يجزئ، لحصوله بالشروع، والمحرم متأخر. وهو متجه مع تجدد القصد [٤]، وناسيا، أو جاهلا لا شئ عليه، ويحرم الحلق ولو بعد التقصير،)لو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر، وبقرة للمتوسط، وشاة للمعسر(، والمرجع في الثلاثة إلى العرف بحسب حالهم ومحلهم [٥]، ولو كان جاهلا أو ناسيا فلا شئ عليه.

)ويستحب التشبه بالمحرمين بعده (أي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه إطلاق النص [٦]والعبارة [٧]، وفي الدروس اقتصر

---

[١]كالعانة والإبط.

[٢]الصدق العرفي كمن يحلق أكثر رأسه ويبقي منه قليلا.

[٣]الوسائل كتاب الحج أبواب التقصير باب ٤ ـ الحديث ٢.

[٤]أي تجدد قصد حلق بقية رأسه بعد أن حلق البعض.

فالحاصل أن حلق البقية يكون بقصد جديد، وهو وإن كان محرما، لكنه لا ينافي التقصير، لأنه في أول لحظة من لحظات الحلق يصدق التقصير.

[٥]فإنه ربما يكون الشخص موسرا في محله، معسرا في " مكة المكرمة."

[٦]الوسائل كتاب الحج أبواب التقصير ـ باب ٧ ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣.

[٧]أي عبارة " الماتن " رحمه الله في قوله: " ويستحب التشبه بالمجرمين " حيث لم يخص لبس المخيط.

على التشبه بترك المخيط)وكذا (يستحب ذلك) [١]لأهل مكة في الموسم ([٢]أجمع أي موسم الحج، أوله وصول الوفود إليهم محرمين وآخره العيد عند إحلالهم.

)الفصل الخامس ـ في أفعال الحج؟. وهي الإحرام، والوقوفان [٣]ومناسك منى [٤]، وطواف الحج، وسعيه، وطواف النساء، ورمي الجمرات، والمبيت بمنى (والأركان منها خمسة، الثلاثة الأول [٥]، والطواف الأول [٦]والسعي.

)القول في الإحرام والوقوفين ـ يجب بعد التقصير الإحرام بالحج على المتمتع (وجوبا موسعا، إلى أن يبقى للوقوف مقدار ما يمكن إدراكه بعد الإحرام من محله [٧]،)ويستحب (إيقاعه)يوم التروية (وهو الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة إذ لم يكن بها [٨]ماء كاليوم،

---

[١]أي " التشبه بالمحرمين."

[٢]بفتح الميم وكسر السين.

[٣]أي " الوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر."

[٤] .وهي رمي الجمرات، والذبح، والحلق مرتبا أي يبدأ بالرمي أولا، ثم بالذبح ثانيا ثم بالحلق ثالثا.

[٥]بضم الهمزة وفتح الواو جمع أول فهو صفة للثلاثة. والمراد منها الإحرام، وقوف عرفات، وقوف المشعر.

[٦]و" هو طواف الحج."

[٧]قيد للإحرام أي الإحرام من محل الإحرام و" هي مكة."

[٨]أي لم يكن " في عرفة " في الزمان السابق ماء بخلاف زماننا هذا فإن الماء فيها كثير جدا.

فكان بعضهم يقول لبعض: ترويتم لتخرجوا) [١]بعد صلاة الظهر(، وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنة [٢]الإحرام الماضية. والحكم مختص بغير الإمام، والمضطر وسيأتي استثناؤهما)وصفته [٣]كما مر ([٤]في الواجبات والمندوبات والمكروهات .[٥]

)ثم الوقوف (بمعنى الكون) [٦]بعرفة من زوال التاسع إلى غروب الشمس مقرونا بالنية (المشتملة على قصد الفعل المخصوص، متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل [٧]، والركن من ذلك [٨]أمر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا [٩]، والواجب الكل [١٠]،)وحد عرفة

" [١]الجملة استفهامية ". " ويحتمل أن تكون إخبارية " كما يقال:

تروينا لنخرج.

[٢]أي الصلاة سنة الإحرام وهي ست ركعات، ثم أربع، ثم ركعتان فالسنة ابتداء ستة، ودونها في الفضيلة أربع، ودونها ركعتان. فلا بد لمن يريد درك الاستحباب والفضيلة من إتيان إحدى هذه المراتب من الصلوات.

[٣]أي " صفة الإحرام."

[٤]في " الفصل الرابع القول في الإحرام."

[٥]أي " وصفة الإحرام في الواجبات والمندوبات والمكروهات كما مر."

[٦]وهو الحلول والوجود والمكث، [٧]أي " بغير تراخ " وفي أول لحظة من لحظات الزوال.

[٨]أي " من الوقوف."

[٩]أي سواء كان راكبا، أم ماشيا بحيث لم يستقر في مكان ما هناك.

[١٠]أي الواجب كل الوقت من أول الزوال إلى الغروب.

من بطن عرنة ([١]بضم العين المهملة، وفتح الراء والنون)وثوية ([٢]بفتح المثلثة، وكسر الواو، وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة،)ونمرة ([٣]بفتح النون، وكسر الميم، وفتح الراء، وهي بطن عرنة فكان يستغنى عن التحديد بها) [٤]إلى الأراك ([٥]بفتح الهمزة)إلى ذي المجاز .([٦]وهذه المذكورات حدود لا محدود [٧]فلا يصح الوقوف بها.

)ولو أفاض (من عرفة (قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة [٨]،

" [١]موضع بعرفة وليس من الموقف."

[٢]حد من حدود عرفة وليست منها."

[٣]هي أيضا " أحد حدود عرفة وليست منها ". وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم. أي علامات الحرم وهي حدوده.

[٤]أي بنمرة، فإنها بطن عرنة وقد ذكرها في عرنة.

[٥]الأراك بفتح الهمزة وزان " سحاب " شجر يستاك بقضبانه أي يؤخذ منه السواك، له حمل كعناقيد العنب يملأ العنقود الكف.

والمراد به هنا موضع بعرفة من ناحية الشام قرب نمرة فهو حد من حدود عرفة.

" [٦]موضع عند عرفات " ويقال: بمنى. كان يقام به سوق من أسواق العرب في الجاهلية.

[٧]أي ليست هذه من نفس عرفة، بل خارجة عنها فلا يصح للحاج الوقوف بها.

[٨]بفتح الباء والدال مفردة، جمعها " بدن " بضم الباء وسكون الدال وإنما سميت ببدنة لعظم بدنها.

وتقع على الجمل والناقة والبقرة عند جمهور أهل اللغة وخصها الفقهاء بالإبل، والمراد هنا ذبح بعير، أو ناقة.

فإن عجز صام ثمانية عشر يوما) سفرا، أو حضرا، متتابعة [١]، وغير متتابعة في أصح القولين، وفي الدروس أوجب فيها [٢]المتابعة هنا [٣]، وجعلها [٤]في الصوم أحوط، وهو [٥]أولى. ولو عاد قبل الغروب فالأقوى سقوطها [٦]وإن أثم، ولو كان ناسيا، أو جاهلا فلا شئ عليه إن لم يعلم بالحكم قبل الغروب، وإلا [٧]وجب العود مع الإمكان، فإن أخل به [٨]فهو عامد .[٩]وأما العود بعد الغروب فلا أثر له.

)ويكره الوقوف على الجبل(، بل في أسفله بالسفح،)وقاعدا ([١٠]أي الكون بها قاعدا،)وراكبا(، بل واقفا، وهو الأصل [١١]في إطلاق الوقوف على الكون، إطلاقا لأفضل أفراده [١٢]عليه.

(والمستحب

---

[١]أي " متصلة."

[٢]أي " في صوم الثمانية عشر."

[٣]أي " في الحج."

[٤]أي " المتابعة."

[٥]أي " القول بالاحتياط أولى."

[٦]أي " سقوط البدنة وبدلها وهو الصوم ثمانية عشر."

[٧]أي وإن علم بالحكم وهو " وجوب المكث، وحرمة الخروج."

[٨]أي بالعود بعد أن علم بالحكم.

[٩]فتجب عليه البدنة، أو بدلها وهو الصوم ثمانية عشر.

[١٠]أي ويكره الكون قاعدا وراكبا.

[١١]أي إن المنشأ في إطلاق " الوقوف " على الكون بعرفات هو أن " الوقوف " أفضل أفراد الكون على الكون.

[١٢]أي أفراد الكون على الكون.

يعني يطلقون لفظ الوقوف على الكون بعرفات، لكونه أفضل أفراد الكون.

المبيت بمنى ليلة التاسع إلى الفجر) احترز بالغاية [١]عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف [٢]الليل كمبيتها [٣]ليالي التشريق،)ولا يقطع محسرا ([٤]بكسر السين وهو حد منى إلى جهة عرفة)حتى تطلع الشمس، والإمام [٥]يخرج (من مكة)إلى منى قبل الصلاتين (الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى، وهذا [٦]كالتقييد لما أطلقه سابقا من استحباب إيقاع الإحرام بعد الصلاة المستلزم لتأخر الخروج عنها [٧]،)وكذا

---

[١]وهو قوله: " إلى الفجر."

[٢]أي لا يسقط المبيت في ليلة التاسع بعد نصف الليل بمنى، بل هو باق إلى الفجر، كما أنه يسقط في ليالي التشريق.

[٣]أي كالمبيت في منى ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر. وإنما سميت ليالي التشريق، لأن لحوم الأضاحي كانت تقدد في تلك الأيام وتبسط في الشمس لتجف. والتقديد: التجفيف، أو لأن العرب كانت لا تنحر الهدي والضحايا حتى تشرق الشمس.

[٤]بكسر السين وتشديدها: واد معترض في الطريق بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو من حدودها. سمي بذلك لما قيل: إن فيل " أبرهة " أعيى وكل فيه فحسر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات.

[٥]أو من نصبه " الإمام " عليه السلام أميرا على الحجاج.

[٦]أي قبل الصلاتين.

[٧]أي عن الصلاة.

ذو العذر) كالهم [١]، والعليل، والمرأة، وخائف الزحام [٢]، ولا يتقيد خروجه [٣]بمقدار الإمام كما سلف [٤]، بل له التقدم بيومين وثلاثة.

)والدعاء عند الخروج إليها (أي إلى منى في ابتدائه،)و (عند الخروج)منها (إلى عرفة،)وفيها ([٥]بالمأثور [٦]،)والدعاء بعرفة (بالأدعية المأثورة [٧]عن أهل البيت عليهم السلام، خصوصا دعاء [٨]الحسين، وولده زين العابدين [٩]عليهما السلام،)وإكثار الذكر لله تعالى (بها،)وليذكر إخوانه بالدعاء، وأقلهم أربعون.(

روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه. ما زال مادا يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفا قط أحسن من موقفك قال: والله

---

[١]الهم ـ بكسر الهاء ـ: الشيخ الفاني وجمعه: أهمام.

[٢]أي " يخاف كثرة الناس ومدافعتهم."

[٣]أي خروج الحاج كالهرم والعليل وخائف الزحام لا يتقيد بمقدار خروج الإمام فإنهم يتقدمون بيوم، أو يومين إن شاؤوا، بخلاف الإمام.

[٤]في تقييد خروج الإمام قبل الصلاتين.

[٥]أي " في منى."

[٦]راجع الوسائل كتاب الحج أبواب إحرام الحج باب ٦ الحديث ١.

[٧]الوسائل كتاب الحج أبواب الحج والوقوف باب ١٤ الحديث ١.

[٨]الإقبال للسيد ابن طاووس: أعمال يوم عرفة.

[٩]الصحيفة الكاملة السجادية (زبور آل محمد صلى الله عليهم أجمعين الدعاء ٤٧، وكان من دعائه عليهم يوم عرفة. الحمد لله رب العالمين.. الخ)

ما دعوت فيه [١]إلا لإخواني، وذلك لأن [٢]أبا الحسن موسى عليه السلام [٣]أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله، وكرهت [٤]أن أدع مائة ألف ضعف [٥]لواحدة [٦]لا أدري تستجاب [٧]، أم لا .[٨]

وعن عبد الله بن جندب قال: كنت في الموقف فلما أفضت أتيت [٩]إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا بإحدى عينيه وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم. فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على [١٠]الأخرى، فلو قصرت [١١]من البكاء قليلا قال: لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة [١٢]، قلت :[١٣]فلمن دعوت

---

[١]في نسخة الكافي الطبعة الجديدة كتاب الحج باب الوقوف بعرفة الحديث ٧ كلمة)فيه (ليست موجودة.

[٢]في نفس المصدر لا يوجد حرف)اللام.(

[٣]في نفس المصدر)موسى بن جعفر (عليهما السلام.

[٤]في نفس المصدر)فكرهت.(

[٥]في نفس المصدر)مضمونة.(

[٦]في نفس المصدر)لواحد.(

[٧]في نفس المصدر)يستجاب.(

[٨]الكافي كتاب الحج)باب الوقوف بعرفة (الحديث ٧ الطبعة الحديثة [٩]نفس المصدر)لقيت (الحديث ٩.

[١٠]نفس المصدر)عينك الأخرى.(

) [١١]بفتح القاف وضم الصاد بمعنى كففت.(

[١٢]نفس المصدر)بدعوة.(

[١٣]نفس المصدر)فقلت.(

قال: دعوت لإخواني لأني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول: ولك مثلاه، فأردت أن أكون أنا [١]أدعو لإخواني، والملك [٢]يدعو لي، لأني في شك من دعائي لنفسي، ولست في شك من دعاء الملك لي .[٣]

)ثم يفيض (أي ينصرف. وأصله الاندفاع بكثرة، أطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كإفاضة الماء، وهو متعد، لا لازم، أي يفيض نفسه،)بعد غروب الشمس (المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب)إلى المشعر (الحرام،)مقتصدا (متوسطا)في سيره داعيا إذا بلغ الكثيب [٤]الأحمر (عن يمين الطريق بقوله.

)اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي، اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه أبدا ما أبقيتني [٥]، ثم يقف به(، أي يكون بالمشعر)ليلا إلى طلوع الشمس، والواجب الكون (واقفا كان، أم نائما، أم غيرهما من الأحوال)بالنية (عند وصوله.

والأولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين، فإن الواجب الركني منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والباقي

---

[١]المصدر السابق)إنما.(

[٢]نفس المصدر)ويكون الملك.(

[٣]الكافي كتاب الحج باب الوقوف بعرفة الحديث ٩.

[٤]الكثيب: التل من الرمل، الجمع: كثب وكثبان وأكثبة.

[٥]الوسائل كتاب الحج أبواب الوقوف بالمشعر ـ باب ١ ـ الحديث ١.

واجب لا غير كالوقوف بعرفة .[١]

)ويستحب إحياء تلك الليلة (بالعبادة،)والدعاء، والذكر والقراءة (فمن أحياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب،)ووطء الصرورة ([٢]المشعر برجله)، ولو في نعل، أو ببعيره، قال المصنف في الدروس: والظاهر أنه المسجد الموجود الآن،)والصعود على قزح (بضم القاف وفتح الزاي المعجمة. قال الشيخ [رحمه الله]: هو المشعر الحرام، وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه، و)ذكر الله عليه(، وجمع [٣]أعم منه.

مسائل:

)كل من الموقفين ركن (وهو مسمى الوقوف في كل منهما)يبطل الحج بتركه عمدا، ولا يبطل (بتركه)سهوا (كما هو حكم أركان الحج أجمع) .نعم لو سهى عنهما (معا)بطل(، وهذا الحكم مختص بالوقوفين [٤]وفواتهما أو أحدهما لعذر كالفوات سهوا.

) [٥]ولكل (من الموقفين (اختياري، واضطراري، فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب، واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر، وطلوع

---

[١]كما أن في عرفة يكون الركن من الوقوف مسماه، والباقي واجب لا غير كذلك هنا.

[٢]الصرورة يقال لمن لم يحج بعد.

) [٣]الجمع أعم وأوسع من المشعر.(

[٤]أي الوقوف بعرفات والمشعر.

[٥]أي وكما أن فوات الوقوفين كليهما سهوا مبطل للحج، بخلاف أحدهما فإنه لا يكون مبطلا للحج، كذلك فوات الوقوفين كليهما لعذر مبطل للحج، دون فوات أحدهما.

الشمس، واضطراري عرفة ليلة النحر) من الغروب إلى الفجر)واضطراري المشعر (من طلوع شمسه)إلى زواله.(

وله اضطراري آخر أقوى منه، لأنه مشوب بالاختياري، وهو اضطراري عرفة ليلة النحر. ووجه شوبه اجتزاء المرأة به اختيارا والمضطر والمتعمد مطلقا [١]مع جبره [٢]بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك [٣]والواجب من الوقوف الاختياري الكل [٤]، ومن الاضطراري الكلي [٥]كالركن من الاختياري .[٦]

وأقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية، أربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين [٧]والاضطراريين [٨]، وأربعة مركبة

---

[١]سواء كان رجلا، أم امرأة، وسواء كان مضطرا، أم لا.

[٢]أي)جبران الاضطراري بشاة.(

[٣]أي)لا يجبر بشاة.(

[٤]أي الواجب من الوقوف الاختياري كل الوقت من أول الزوال إلى الغروب في)عرفات.(

وفي)المشعر (من الفجر إلى طلوع الشمس.

والركني منه ما يقع بعد طلوع الفجر.

[٥]أي مسمى الوقوف.

[٦]أي كما أن الوقوف الاختياري يكون الركن مسمى الوقوف وإن كان الواجب الوقوف كله فكذلك فيما نحن فيه.

[٧]أي درك وقوف)عرفة (الاختياري فقط، ودرك وقوف)المشعر (الاختياري فقط.

[٨]أي درك)وقوف عرفة الاضطراري (فقط، ودرك)وقوف المشعر الاضطراري (فقط.

وهي الاختياريان [١]والاضطراريان [٢]، واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه.

)وكل أقسامه يجزي (في الجملة لا مطلقا [٣]، فإن العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين)إلا الاضطراري الواحد (فإنه لا يجزئ مطلقا [٤]على المشهور، والأقوى إجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة [٥]عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام. أما اضطرارية السابق [٦]فمجزئ مطلقا [٧]كما عرفت، ولم يستثنه [٨]هنا، لأنه

فهذه المواقف مفردات من دون ضم مع الآخر.

[١]وهما) :درك الوقوف بعرفة الاختياري (مع)درك المشعر الاختياري [٢] (وهما) :درك الوقوف بعرفة الاضطراري (مع)درك المشعر الاضطراري.(

[٣]أي لا عمدا فإنه في صورة العمد وترك كل من الاختياريين مبطل للحج.

[٤]أي سواء كان اضطراري المشعر) أم)اضطراري عرفات.(

[٥]الوسائل كتاب الحج أبواب الوقوف بالمشعر باب ٢٣ ـ الحديث ١٣ رواها عن الإمام)الصادق (عليه السلام لا عن الإمام)الكاظم (عليه السلام.

[٦]أي السابق على طلوع الفجر وهو)ليلة الفجر (الذي قلنا: إنه المشوب بالاختيار.

وإنما قيد بالمسابق، لأن اضطرارية الأخير مؤخر من طلوع الفجر، فإنه من طلوع الشمس إلى الزوال.

[٧]أي سواء كان ترك الاختياري عمدا أم اضطرارا.

[٨]أي الاضطراري السابق وهو ليلة النحر.

جعله [١]من قسم الاختياري، حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس، ونبه على حكمه [٢]أيضا بقوله) :ولو أفاض قبل الفجر عامدا فشاة(، وناسيا لا شئ عليه. وفي إلحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره، أو الناسي قولان [٣]، وكذا في ترك أحد الوقوفين .[٤])ويجوز (الإفاضة قبل الفجر)للمرأة والخائف ([٥]، بل كل مضطر كالراعي والمريض،)والصبي مطلقا ([٦]، ورفيق المرأة)من غير جبر ([٧]، ولا يخفى أن ذلك [٨]مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه [٩]بإيجابه النية له عند وصوله)وحد المشعر ما بين الحياض [١٠]والمأزمين ([١١]

---

[١]أي الاضطراري السابق.

[٢]الاضطراري السابق.

[٣]قول بأن الجاهل كالعامد في وجوب الشاة عليه.

وقول بأنه كالناسي في عدم وجوب الشاة عليه.

[٤]كذا ـ أي تجب الشاة في ترك أحد الوقوفين.

الوقوف بعرفة. والوقوف بالمشعر الحرام عند عمد.

[٥]كالخائف على نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو من يخصه.

[٦]أي مع عذر، وبدون عذر.

[٧]أي من غير حاجة إلى جبران ذلك بفداء شاة ونحوها.

والمراد برفيق المرأة: مرافقها. فهو أيضا يجوز له الإفاضة منها بلا جبران شاة قبل طلوع الفجر.

[٨]أي جواز الإفاضة قبل طلوع الفجر.

[٩]أي على جواز الإفاضة مع النية.

[١٠]حدود وادي المحسر.

[١٢]بالتثنية: الحد الثاني لوادي محسر مقابل الحياض.

بالهمز الساكن، ثم كسر الزاي المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين،)ووادي محسر (وهو طرف منى كما سبق [١]، فلا واسطة بين المشعر ومنى.

)ويستحب التقاط حصى الجمار منه(، لأن الرمي تحية لموضعه كما مر [٢]فينبغي التقاطه من المشعر، لئلا يشتغل عند قدومه بغيره [٣]،)وهو سبعون ([٤]حصاة. ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط، ولو التقط أزيد منها احتياط، حذرا من سقوط بعضها، أو عدم إصابته فلا بأس.

)والهرولة (وهي الإسراع فوق المشي ودون العدو، كالرمل) [٥]في وادي محسر (للماشي والراكب فيحرك دابته [٦]، وقدرها مائة ذراع، أو مائة خطوة، واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع إليها وإن وصل إلى مكة،)داعيا (حالة الهرولة)بالمرسوم (وهو: اللهم سلم عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني [٧]فيمن تركت

---

[١]في الهامش رقم ۴ ص ۲۷۲.

[٢]في)كتاب الصلاة :(أن تحية المسجد)الصلاة(، وتحية المسجد الحرام)الطواف(، وتحية الحرم)الإحرام(، وتحية منى)الرمي.(

[٣]أي بغير الرمي.

[۴]استحباب السبعين لاحتمال البقاء إلى اليوم الثالث عشر فيضاف إلى التسع والأربعين واحدة وعشرون فيصير المجموع سبعين.

[۵]الرمل: الإسراع بالمشي كالهرولة فهو فوق المشي، ودون العدو.

[۶]تأسيا بالرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بعد عام)الحديبية.(

حين دخل المسجد الحرام، وكان صلى الله عليه وآله وسلم راكبا بعيره فجعل يهرول هكذا.

[٧]أي كن خلفا عني عليهم.

بعدي .[١]

)القول في مناسك منى ـ ([٢]جمع منسك، وأصله موضع النسك وهو العبادة، ثم أطلق اسم المحل على الحال. ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة، ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري، وجوز غيره تأنيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرائيل عليه السلام فيه لإبراهيم عليه السلام: تمن على ربك ما شئت .[٣]

ومناسكها)يوم النحر (ثلاثة)وهي رمي جمرة العقبة (التي هي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكة، وهي حدها من تلك الجهة [٤]،)ثم الذبح، ثم الحلق (مرتبا كما ذكر، (فلو عكس عمدا أثم وأجزأ وتجب

---

[١]الوسائل كتاب الحج)أبواب وقوف المشعر (باب ١٣ الحديث ١.

) [٢]منى (وزان)عنب (مقصورا: على بعد فرسخ من)مكة المكرمة (والغالب عليها التذكير كما جاءت به الرواية وهو من العقبة إلى وادي محسر.

واختلف في وجه تسميتها، فقيل: سمي منى: لما يمنى به من الدماء أي)يهراق.(

وقيل سميت بذلك لأن جبرئيل أراد مفارقة آدم عليه السلام فقال له:

تمن قال: أتمنى الجنة فسميت منى، لأمنية آدم بها.

وقيل: سميت بذلك لأن جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام فقال له: تمن يا إبراهيم فسميت منى واصطلح عليها الناس.

وفي الحديث إن إبراهيم تمن هناك أن يجعل الله مكان ابنه كبشا يأمره بذبحه فدية له.

[٣]راجع تفصيل الحديث: مجمع البحرين مادة)منى [٤] (أي من جهة مكة المكرمة.

النية في الرمي) المشتملة على تعيينه [١]، وكونه في حج الإسلام، أو غيره [٢]، والقربة والمقارنة لأوله .[٣]والأولى التعرض للأداء [٤]والعدد [٥]، ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء.)وإكمال السبع (فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر عليه استأنف إن أخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الأربع، ولو كان قد بلغها [٦]قبل القطع كفاه الإتمام،)مصيبة للجمرة (وهي البناء المخصوص، أو موضعه وما حوله [٧]مما يجتمع من الحصا، كذا عرفها المصنف في الدروس.

وقيل: هي مجمع الحصا دون السائل .[٨]وقيل: هي الأرض [٩]، ولو لم يصب لم يحتسب. ولو شك في الإصابة أعاد، لأصالة العدم، ويعتبر كون الإصابة)بفعله (فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا، وكذا لو حصلت الإصابة بمعونة

---

[١]أي تعيين الرمي.

[٢]كالحج النيابي والمندوب ونحوهما.

[٣]أي مقارنة النية لأول الرمي.

[٤]أي ينوي أن الرمي أداء، أو قضاء.

[٥]أي أنه رمي الجمرة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، وكذا أنها الحصاة الأولى، أو الثانية أو الثالثة، أو الرابعة.

[٦]أي بلغ الأربع.

[٧]أي حول البناء.

[٨]أي دون المتفرق حول المكان.

[٩]أي أرض الجمرة.

غيره [١]، ولو حصاة [٢]أخرى، ولو وثبت حصاة بها [٣]فأصابت لم يحتسب الواثبة، بل المرمية إن أصابت، ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة ثم وقعت فأصابت كفى، وكذا لو وقعت على غير أرض الجمرة، ثم وثبت إليها بواسطة صدم [٤]الأرض، وشبهها.

واشتراط كون الرمي بفعله أعم من مباشرته بيده .[٥]وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه، وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك [٦]باليد وهو [٧]أجود)بما يسمى رميا(، فلو وضعها، أو طرحها من غير رمي لم يجز، لأن الواجب صدق اسمه [٨]، وفي الدروس نسب ذلك .[٩]

---

[١]بأن يأخذ الغير يد الرامي فيرمي بحصاته في يد الرامي، أو أن يمي الغير بحصاة فتصيب حصاته حصاة هذا الشخص فتبعث فيها قوة الوصول إلى الجمرة بحيث لولاها لما وصلت إليها بنفسها.

[٢]بنصب)حصاة (على أنه خبر لكان المحذوفة أي ولو كان المعين حصاة أخرى. كما في الفرض الثاني من التعليقة رقم ـ ١ـ

[٣]أي أصابت حصاة حصاة أخرى فوثبت الحصاة الثانية فأصابت الجمرة.

[٤]أي الاصطدام مع الأرض.

[٥]أو بغيرها من بقية الأعضاء والجوارح فإنه حينئذ يحتسب.

[٦]أي علاوة على اعتبار كون الإصابة من فعله لا بد أن يكون الرمي بيده أيضا.

[٧]أي الرمي باليد أجود، لأنه المعهود من فعل الرسول الأكرم والأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

[٨]أي اسم الرمي.

[٩]أي إيصال الحصاة إلى الجمرة بما يسمى رميا.

إلى قول. وهو يدل على تمريضه)بما يسمى حجرا(، فلا يجزي الرمي بغيره ولو بخروجه [١]عنه بالاستحالة، ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس، ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا، وغيره .[٢]

)حرميا(، فلا يجزي من غيره، ويعتبر فيه أن لا يكون مسجدا، لتحريم إخراج الحصا منه المقتضي [٣]للفساد في العبادة)بكرا (غير مرمي بها رميا صحيحا، فلو رمي بها بغير نية، أو لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا، ويعتبر مع ذلك [٤]كله تلاحق [٥]الرمي فلا يجزي الدفعة وإن تلا حقت الإصابة، بل يحتسب منها [٥]واحدة، ولا يعتبر تلا حق [٧]الإصابة.

)ويستحب البرش ([٨]المشتملة على ألوان مختلفة بينها [٩]وفي كل

---

[١]أي ولو بخروج الغير عن الجمرية بالاستحالة.

[٢]أي كغير فص الخاتم.

[٣]أي التحريم الذي هو النهي.

[٤]أي مع الشروط السابقة.

[٥]وهو كون كل واحدة عقيب الأخرى.

[٦]أي من الحصيات التي تلاحقت في الإصابة.

[٧]أي لو رمى متلاحقا فأصابتا دفعة واحدة أجزأت، لأن المعتبر تلاحق الرمي، دون تلاحق الإصابة.

[٨]البرش بضم الباء وسكون الراء جمع الأبرش هو الحصاة المختلفة الألوان الأنثى برشاء.

[٩]أي بين كل حصاة وحصاة أخرى، فيختلف لون كل واحدة عن الأخرى.

واحدة منها [١]، ومن ثم اجتزأ بها عن المنقطة [٢]، لا كما فعل [٣]في غيره [٤]، وغيره [٥]، ومن جمع بين الوصفين [٦]أراد بالبرش المعنى الأول [٧]، وبالمنقطة الثاني [٨]،)الملتقطة (بأن يكون كل واحدة منها مأخوذة من الأرض منفصلة، واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصى ولا تكسرن منها شيئا) [٩]بقدر الأنملة (بفتح الهمزة وضم الميم رأس الإصبع.

)والطهارة (من الحدث حالة الرمي في المشهور، جمعا بين صحيحة [١٠]محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها، ورواية [١١]أبي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المصنف وغيره، وفيه نظر، لأن المجوزة مجهولة الراوي فكيف يأول الصحيح لأجلها [١٢]، ومن ثم ذهب جماعة من الأصحاب

---

[١]أي من الحصيات فتشتمل كل واحدة على ألوان مختلفة.

[٢]أي الحصاة المشتملة على النقط المختلفة عن لونها الأصلي.

[٣]أي)المصنف (رحمه الله.

[٤]أي في غير هذا الكتاب.

[٥]أي و)غير المصنف (حيث عبروا بالحصاة المنقطة أيضا.

[٦]وهما: البرش. والمنقطة.

[٧]وهو اختلاف الألوان فيما بينها.

[٨]وهو اختلاف الألوان في كل واحدة من الحصيات.

[٩]الوسائل كتاب الحج أبواب الوقوف بالمشعر باب ٢٠ الحديث ٣٨.

[١٠]الوسائل كتاب الحج أبواب رمي جمرة العقبة الباب ٢ الحديث ١.

[١١]نفس المصدر الحديث ٥ [١٢]أي لا جل الرواية المجهولة الراوي.

منهم المفيد والمرتضى إلى اشتراطها [١]، والدليل [٢]معهم. ويمكن أن يريد طهارة الحصا فإنه مستحب أيضا على المشهور، وقيل: بوجوبه.

وإنما كان الأول [٣]أرجح، لأن سياق أوصاف الحصا أن يقول:

الطاهرة [٤]، لينتظم مع ما سبق منها [٥]، ولو أريد الأعم منها [٦]كان أولى.

)والدعاء (حالة الرمي وقبله، وهي [٧]بيده بالمأثور) [٨]والتكبير مع كل حصاة(، ويمكن كون الظرف [٩]للتكبير والدعاء معا)وتباعد (الرامي عن الجمرة)نحو خمس عشرة ذراعا (إلى عشر، (ورميها خذفا [١٠]والمشهور في تفسيره أن يضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ويدفعها

---

[١]أي الطهارة.

[٢]وهي صحيحة)محمد بن مسلم (المشار إليها في الهامش رقم ١٠ ص ٢٨٥ لعدم إمكان التأويل في)الصحيحة (لأجل الرواية المجهولة.

[٣]أي)الطهارة من الحدث.(

[٤]أي لو كانت)الطهارة (وصفا للحصا، لا للرامي كان اللازم إتيان الصفة مؤنثة فيقال) :الطاهرة (لتنسجم مع ما سبق من الأوصاف المذكورة للحصا.

[٥]أي)من الأوصاف.(

[٦]أي)لو أريد من الطهارة (الأعم من الحدث والخبث بأن تكون الحصاة طاهرة، والرامي متطهرا كان أولى.

[٧]أي)الحصاة.(

[٨]الوسائل كتاب الحج أبواب رمي جمرة العقبة الباب ٣ ـ الحديث ١.

[٩]الظرف هو قوله) :مع كل حصاة (فيكبر ويدعوا معا في هذه الحالة [١٠]الخذف بذال معجمة ساكنة وهو رمي الحصاة بالأنملة.

بظفر السبابة، وأوجبه جماعة منهم ابن إدريس بهذا المعنى، والمرتضى، لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى. وفي الصحاح الخذف بالحصا الرمي بها بالأصابع، هو غير مناف للمروي الذي فسروه به بالمعنى الأول [١]، لأنه قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام: تخذفهن خذفا، وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة [١]وظاهر العطف [٣]أن ذلك أمر زائد على الخذف [٤]فيكون فيه [٥]سنتان: إحداهما رميها خذفا بالأصابع لا بغيرها وإن كان باليد: والأخرى جعله بالهيئة المذكورة [٦]، وحينئذ [٧]فتتأدى سنة الخذف برميها بالأصابع كيف اتفق، وفيه [٨]مناسبة أخرى للتباعد بالقدر المذكور، فإن الجمع بينه [٩]وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي

---

[١]وهو جعل الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ودفعها بظهر السبابة أو الوسطى لي تفسير)السيد المرتضى (رحمه الله.

[٢]الوسائل كتاب الحج أبواب رمي جمرة العقبة باب ٧ الحديث ١.

[٣]وهو قوله عليه السلام) :وتضعها على الإبهام (المعطوف على)تخذفهن خذفا.(

[٤]أي)ليس تفسيرا للخذف (كما توهمه بعض. والوضع على الإبهام.

والدفع بظفر السبابة أخص من الخذف المطلق.

[٥]أي في الحديث.

[٦]وهو وضعها على بطن الإبهام ودفعها بظفر السبابة.

[٧]أي حين كان المراد من الخذف مطلق الرمي بالأصابع.

[٨]أي وفي الخذف بالمعنى الأعم وهو رمي الحجر بالأصابع كيف اتفق يناسب البعد عن الجمرة خمس عشرة ذراعا، أو عشرة أذرع.

[٩]أي الجمع بين التباعد المذكور وهو خمس عشرة ذراعا، أو عشرة

مع التعارض [١]ترجيح الحذف، خروجا من خلاف موجبه)واستقبال الجمرة هنا (أي في جمرة العقبة، والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها [٢]، لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية [٣]ارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وإلا فليس لها [٤]وجه خاص يتحقق به الاستقبال. وليكن مع ذلك مستدبرا القبلة.

)وفي الجمرتين الأخريين يستقبل القبلة، والرمي ماشيا ([٥]

أذرع، وبين المعنيين السابقين وهما) :جعل الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ودفعها بظفر السبابة أو الوسطى (على تفسير)السيد المرتضى (رحمه الله تعالى بعيد جدا لأنه لا يجتمع التباعد المذكور مع الخذف بهذين المعنيين، بل لا يجتمع إلا مع الخذف بمعنى)رميه بالأصابع كيف اتفق.(

[١]أي إذا دار أمر الحاج بين تحصيل البعد المذكور مع ترك الخذف، أو تحصيل الخذف مع ترك البعد المذكور عن الجمرة، فإنه حينئذ يرجح اختيار الخذف خروجا من خلاف من أوجب الخذف بالمعنيين السابقين.

[٢]أي يكون الحاج مقابلا لها وجها لوجه ومتساويا معها بأن لا يكون أعلى منها، بل مقابلا للجمرة حالة الرمي.

[٣]الوسائل كتاب الحج أبواب رمي جمرة العقبة باب ٣ الحديث ١.

[٤]أي للجمرة.

لا يخفى أن الجمرة ظهرها ملاصق بالجبل، والرمي يكون من أمامها فإذن لها وجه خاص يمكن استقبالها.

فلا وجه لنفي)الشارح (رحمه الله الوجه الخاص للجمرة ولعل مراده رحمه الله من الاستقبال: أن لا يرميها، من أحد جانبيها.

[٥]يحتمل أن يكون ماشيا بمعنى)راجلا (بقرية ما يأتي قريبا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي راكبا.

من منزله، لا راكبا. وقيل: الأفضل الرمي راكبا، تأسيا [١]بالنبي صلى الله عليه وآله ويضعف بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رمى ماشيا أيضا رواه [٢]علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام.)ويجب في الذبح (لهدي التمتع)جذع من الضأن (قد كمل سنه سبعة أشهر. وقيل: ستة)أو ثني من غيره (وهو البقر والمعز ما دخل في الثانية، ومن الإبل في السادسة،)تام الخلقة(، فلا يجزي الأعور ولو ببياض على عينه، والأعرج والأجرب [٣]ومكسور القرن الداخل [٤]ومقطوع شئ من الأذن، والخصي [٥]، والأبتر [٦]، وساقط الأسنان لكبر وغيره [٧]، والمريض، أما شق الأذن من غير أن يذهب منها شئ وثقبها ووسمها، وكسر القرن الظاهر، وفقدان القرن والأذن خلقة

ويحتمل أن يراد من)ماشيا) (المشي (من محله إلى موضع الجمرة على رجليه بقرينة قول)الشارح (رحمه الله) :ماشيا إليه من منزله.(

ويحتمل أيضا كلا المعنيين في حالة واحدة أي المشي من منزله للرمي، راجلا في حالة الرمي.

[١]الوسائل كتاب الحج أبواب رمي جمرة العقبة باب ٨ الحديث ١.

[٢]الوسائل كتاب الحج أبواب رمي جمرة العقبة باب ٩ الحديث ١.

[٣]وهو داء يحدث في الجلد بثورا صغارا لها حكة شديدة فهو)جرب وجربان وأجرب (وجمعه)جربى وجرب (كحمقى وحمق والمؤنث جرباء كحمقاء [٤]وهو)الأبيض الذي في وسط الغلاف الخارجي.(

[٥]الخصي ـ بفتح الخاء وزان فعيل ـ وهو الذي سلت خصيتاه ونزعتا، جمعه)خصية وخصيان.(

[٦]المراد هنا مقطوع الذنب، أو الألية.

[٧]الظاهر من العبارة سقوط جميع الأسنان.

ورض [١]الخصيتين فليس بنقص، وإن كره الأخير [٢]،)غير مهزول (بأن يكون ذا شحم على الكليتين وإن قل.

)ويكفي فيه الظن (المستند إلى نظر أهل الخبرة، لتعذر العلم به غالبا فمتى ظنه كذلك [٣]أجزأ، وإن ظهر مهزولا، لتعبده بظنه،)بخلاف ما لو ظهر ناقصا، فإنه لا يجزئ (لأن تمام الخلقة أمر ظاهر [٤]فتبين خلافه مستند إلى تقصيره. وظاهر العبارة أن المراد ظهور المخالفة فيهما [٥]بعد الذبح، إذ لو ظهر التمام قبله [٦]أجزأ قطعا، ولو ظهر الهزال قبله [٧]مع ظن سمنه عند الشراء ففي إجزائه قولان أجودهما الإجزاء، للنص [٨]، وإن كان عدمه [٩]أحوط، ولو اشتراه من غير اعتبار [١٠]، أو مع ظن نقصه، أو هزاله لم يجز، إلا أن تظهر الموافقة [١١]قبل الذبح. ويحتمل قويا الإجزاء لو ظهر سمينا بعده، لصحيحة [١٢]

---

[١]الرض: الدق)والمراد هنا دق الخصيتين.(

[٢]وهو رض الخصيتين.

[٣]أي)ذا شحم.(

[٤]أي يمكن معرفته قبل ذبحه بسهولة، [٥]أي في المهزول وناقص الخلقة.(

[٦]أي)قبل الذبح.(

[٧]أي)قبل الذبح.(

[٨]الوسائل كتاب الحج ـ أبواب الذبح باب ٢٤ الحديث ١.

[٩]أي)عدم الإجزاء.(

[١٠]أي)من غير اختبار وامتحان.(

[١١]أي)السلامة وعدم العيب.(

[١٢]الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٦ الحديث ٦.

العيص ابن القاسم عن الصادق عليه السلام.

)ويستحب أن يكون مما عرف به (أي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بائعه فيه) [١]سمينا (زيادة على ما يعتبر فيه) [٢]ينظر ويمشي ويبرك [٣]في سواد (الجار متعلق بالثلاثة على وجه التنازع [٤]، وفي رواية ويبعر في سواد [٥]، إما بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سودا، أو بكونه ذا ظل عظيم لسمنه، عظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن، أو بكون رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد، وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك [٦]قيل: والتفسيرات الثلاثة مروية [٧]عن أهل البيت عليهم السلام)إناثا من الإبل والبقر ذكرانا من الغنم (وأفضله الكبش [٨]والتيس [٩]

---

[١]بأنه حضر عرفات، فقول بائعه هنا مصدق.

[٢]أي يعتبر في الهدي زيادة على اعتبار وجود الشحم على كليته: أن يكون كثير الشحم عليها.

[٣]أي)ويجلس.(

[٤]أي)في سواد (متعلق بالأفعال الثلاثة)ينظر (و)يمشي (و)يبرك (بناء على تنازع العوامل الثلاثة على معمول واحد وهو الجار والمجرور فكل واحد منها يريده معمولا له.

[٥]الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح ـ الباب ١٣ ـ الحديث ٦.

[٦]أي لكونه رعي زمانا طويلا في الخضرة.

[٧]لم نعثر على مصدر هذه التفسيرات في مظانها.

[٨]الكبش: فحل الضأن في أي سن كان وقيل إذا ثنى أي دخل في الثانية من العمر جمعه كباش ككتاب.

[٩]التيس بالفتح: ذكر المعز جمعه)تيوس وأتياس وتيسة.(

من الضأن والمعز.

)وتجب النية (قبل الذبح مقارنة له. ولو تعذر الجمع بينها [١]، وبين الذكر [٢]في أوله [٣]قدمها [٤]عليه [٥]، مقتصرا منها [٦]على أقله جمعا بين الحقين) [٧]ويتولانا [٨]الذابح (سواء كان هو الحاج أم غيره، إذ يجوز الاستنابة فيهما [٩]اختيارا، ويستحب نيتهما [١٠]، ولا يكفي نية المالك وحده.

)ويستحب جعل يده (أي الناسك)معه (مع الذابح لو تغايرا) [١١]و (يجب)قسمته بين الإهداء (إلى مؤمن،)والصدقة (عليه مع فقره)والأكل (ولا ترتيب بينها [١٢]، ولا يجب التسوية [١٣]، بل يكفي من الأكل

---

[١]أي بين النية.

[٢]أي اسم الله لقوله تعالى) :فكلوا مما ذكر اسم الله عليه.(

[٣]أي أول الذبح.

[٤]أي)النية.(

[٥]أي)على الذكر.(

[٦]أي من الذكر.

[٧]أي بين حق النية وحق الذكر.

[٨]أي النية.

[٩]في النية والذبح.( )

[١٠]أي نية المالك الحاج والذابح.

[١١]أي)لو تغاير الناسك والذابح.(

[١٢]أي بين هذه الثلاثة) :الإهداء (و)الصدقة (و)الأكل.(

[١٣]أي)تسوية التقسيم بين الإهداء والصدقة والأكل.(

مسماه، ويعتبر فيهما [١]أن لا ينقص كل منهما عن ثلثه. وتجب النية لكل منها [٢]مقارنة للتناول، أو التسليم إلى المستحق، أو وكيله ولو أخل بالصدقة ضمن الثلث، وكذا الإهداء [٣]إلا أن يجعله صدقة [٤]، وبالأكل [٥]يأثم خاصة.

)ويستحب نحر الإبل قائمة قد ربطت [٦]يداها (مجتمعتين)بين الخف والركبة (ليمنع من الاضطراب، أو تعقل يدها اليسرى من الخف إلى الركبة ويوقفها [٧]على اليمنى، وكلاهما مروي [٨]وطعنها من) الجانب)الأيمن (بأن يقف الذابح على ذلك الجانب، يطعنها في موضع النحر، فإنه [٩]متحد[١٠] .

---

[١]أي)في الإهداء (و)الصدقة.(

[٢]أي لكل من الإهداء والصدقة والأكل.

[٣]أي لو أخل به الثلث.

[٤]أي)الإهداء.(

[٥]أي إذا أخل بالأكل ولم يأكل فقد أثم خاصة من غير ضمان.

[٦]أي)شدت.(

[٧]أي)الإبل.(

[٨]الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٣٥ الحديث ١ ـ ٣.

[٩]أي)موضع النحر.(

[١٠]دفع وهم.

حاصله: أن وقوف الناحر على الجانب الأيمن يستلزم أن ينحره من ذلك الجانب.

والجواب أن موضع النحر متحد وهي)ثغرة النحر بين الترقوتين (كما يأتي في)كتاب الصيد والذباحة (إن شاء الله تعالى.

)والدعاء عنده (بالمأثور .[١]

)ولو عجز عن السمين فالأقرب إجزاء المهزول، وكذا الناقص (لو عجز عن التام، للأمر بالإتيان بالمستطاع [٢]المقتضي امتثاله للإجزاء، ولحسنة [٣]معاوية بن عمار " إن لم تجد فما تيسر لك " وقيل: ينتقل إلى الصوم لأن المأمور به هو الكامل فإذا تعذر انتقل إلى بدله وهو الصوم.

)ولو وجد الثمن دونه ([٤]مطلقا) [٥]خلفه [٦]عند من يشتريه ويهديه (عنه من الثقات إن لم يقم بمكة)طول [٧]ذي الحجة (فإن تعذر فيه [٨]فمن القابل فيه [٩]، ويسقط هنا [١٠]الأكل فيصرف الثلثين في وجههما [١١]، ويتخير في الثلث الآخر.

فإذن لا فرق بين أن يكون الناحر واقفا على جانب الأيمن، أو الأيسر، لأنه لا بد أن يكون النحر في)موضع ثغرة النحر بين الترقوتين.(

[١]الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٣٧ الحديث ١.

[٢]لقوله صلى الله عليه وآله وسلم) :إذا أمرتكم بشئ فأتوا به ما استطعتم [٣] (الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٢ ـ الحديث ٧ والحديث مروي بلفظ)فما استيسر من الهدي.(

[٤]أي)دون الهدي.(

[٥]قيد لعدم وجدان الهدي لا تاما ولا ناقصا.

[٦]أي)الثمن.(

[٧]أي)إلى آخر ذي الحجة.(

[٨]أي)في ذي الحجة.(

[٩]أي)ففي العام القابل من ذي الحجة أيضا.(

[١٠]أي)عند عدم حضور الحاج.(

[١١]أي)الإهداء والصدقة في موردهما.(

بين الأمرين [١]، مع احتمال قيام النائب مقامه [٢]فيه [٣]ولم يتعرضوا لهذا الحكم .[٤]

)ولو عجز (عن تحصيل الثقة، أو)عن الثمن (في محله [٥]ولو بالاستدانة على ما في بلده، والاكتساب اللائق بحاله وبيع [٦]ما عدا المستثنيات في الدين)صام [٧] (بدله عشرة أيام)ثلاثة أيام في الحج متوالية (إلا ما استثني) [٨]بعد التلبس بالحج [٩] (ولو من أول ذي الحجة [١٠]، ويستحب السابع وتالياه [١١]وآخر وقتها [١٢]

---

[١]وهو الإهداء والصدقة في الثلث الثالث.

[٢]أي)مقام الحاج.(

[٣]أي)في الأكل.(

[٤]و)هو قيام النائب مقام الحاج في الأكل.(

[٥]أي)محل الهدي.(

[٦]بالجر عطفا على)مدخول باء الجارة (أي ولو عجز من بيع غير داره.

[٧]جواب للشرط وهو)ولو عجز عن الثمن (فهو جواب لجميع الشروط المتقدمة)وهو العجز عن الثمن وعن الاستدانة وعن الكسب اللائق بحاله وعن بيع ما عد المستثنيات.(

[٨]و)هي أيام العيدين الأضحى والفطر وأيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.(

[٩]أي)ولو بعمرة .(وقيل) :بعد التلبس بأصل الحج.(

[١٠]ومقابل هذا القول)هو القول: بعدم جواز الهدي قبل اليوم السابع) (وعلى كلا القولين لا يجوز الهدي قبل ذي الحجة.(

[١١]أي)الثامن والتاسع.(

[١٢]أي)الثلاثة الأيام.(

آخر ذي الحجة)وسبعة إذا رجع إلى أهله (حقيقة [١]، أو حكما كمن لم يرجع، فينتظر مدة لو ذهب لوصل إلى أهله عادة [٢]، أو مضي شهر .[٣]ويفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة [٤]عدم اعتبارها [٥]فيها [٦]، وهو أجود القولين، وقد تقدم .[٧]

)ويتخير مولى (المملوك)المأذون له (في الحج)بين الإهداء عنه [٨]، وبين أمره بالصوم(، لأنه [٩]عاجز عنه [١٠]ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالإخراج أجزأ، كما يجزي عن غيره [١١]لو تبرع عليه [١٢]متبرع، والنص [١٣]ورد بهذا التخيير. وهو دليل على أنه [١٤]

---

[١]بأن أتى بلده وحل فيه.

[٢]بأن تمضي مدة كان محتاجا إليها في قطع المسافة إلى بلده سيرا معتادا.

[٣]كمن توقف في مكان مترددا إلى شهر، فإنه يجب عليه صوم سبعة أيام) [٤]للشك في الموالاة (والأصل عدمها وإن كانت الموالاة أفضل.

[٥]أي)الموالاة.(

[٦]أي)في السبعة (للأصل كما عرفت.

[٧]في كتاب الصوم في المسألة الثامنة.

[٨]أي)عن العبد المأذون.(

[٩]أي)العبد المأذون.(

[١٠]أي)عن الإهداء.(

[١١]أي)عن غير المولى.(

[١٢]أي)على العبد.(

[١٣]الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٢ ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣.

[١٤]أي)العبد.(

لا يملك شيئا، وإلا [١]اتجه وجوب الهدي مع قدرته [٢]عليه [٣]، والحجر [٤]عليه [٥]غير مانع منه [٦]كالسفيه.

)ولا يجزئ (الهدي)الواحد إلا عن واحد، ولو عند الضرورة (على أصح الأقوال. وقيل: يجزئ عن سبعة وعن سبعين أولي [٧]خوان [٨]واحد. وقيل: مطلقا [٩]وبه [١٠]روايات [١١]محمولة على المندوب [١٢]

---

[١]أي بناء على تملك)العبد.(

[٢]أي)العبد.(

[٣]أي)على الهدي.(

[٤]دفع وهم حاصله: أن العبد بناء على تملكه يكون محجورا عن التصرف من قبل مولاه فلا يجوز له ذبح الهدي إذن فلا تفيده الملكية فأجاب)الشهيد الثاني (رحمه الله بما حاصله: أن الحجر لا يمنع العبد عن التصرف في ماله في الهدي كما أن السفيه لا يمنع من التصرف في الهدي.

[٥]أي على العبد.

[٦]أي)من الهدي.(

[٧]أي)كانوا رفقة وأصدقاء في الطريق والمصرف (والأكل أي يأكلون على السفرة الواحدة فإنه يجوز الهدي الواحد عن السبعين.

[٨]الخوان بالضم والكسر: ما يوضع عليه الطعام ليؤكل. وتسميه العامة)السفرة (وهو فارسي)معرب (خوانجه جمعه)اخونة وخون (وفي الحديث ما أكل النبي صلى الله عليه وآله على خوان قط تواضعا لله عز وجل، لأنه كان من فعل الجبارين.

[٩]أي سواء كانوا أولي خوان أم لا.

[١٠]أي بهذا)الإطلاق.(

[١١]الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٨.

[١٢]أي)الهدي المندوب.(

جمعا [١]كهدي [٢]القران قبل تعينه [٣]، والأضحية فإنه يطلق عليها [٤]الهدي أما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب [٥]فلا يجزئ إلا عن واحد فينتقل مع العجز [٦]ولو بتعذره [٧]إلى الصوم.

)ولو مات (من وجب عليه الهدي قبل إخراجه) [٨]أخرج (عنه) [٩]من صلب [١٠]المال (أي من أصله وإن لم يوص به [١١]،

---

[١]أي بين الأخبار الدالة على عدم إجزاء الهدي الواحد إلا عن الحاج الواحد.

والأخبار الدالة على إجزاء الهدي الواحد عن السبعة، أو السبعين حاجا.

[٢]أي كما أن القارن لا بد أن يعين هديه بالإشعار، أو التقليد فيتعين عليه بذلك الإشعار، أو التقليد كذلك الهدي عن نفسه فقط، دون آخرين، لكن قيل: تعيين ذلك يجزي عن جماعة أن يشعروا، أو يقلدوا هديا واحد عنهم [٣]أي)قبل عين الهدي.(

[٤]أي على الأضحية.

[٥]بناء على وجوب إتمام الحج بالشروع فيه ولو ندبا.

[٦]أي)عن الهدي .(بأن لم يوجد الهدي، أو وجد ولم يقدر على الثمن وغير ذلك.

[٧]أي)بتعذر الهدي.(

[٨]أي)قبل إخراج الهدي.(

[٩]أي)عن الحاج الميت.(

[١٠]أي)من مجموع التركة، لا من الثلث.(

[١١]أي)بالإخراج.(

كغيره [١]من الحقوق المالية الواجبة [٢]،)ولو مات (فاقده) [٣]قبل الصوم صام الولي(، وقد تقدم بيانه في الصوم) [٤]عنه العشرة على قول (لعموم [٥]الأدلة بوجوب قضائه [٦]ما فاته [٧]من الصوم.

)ويقوى مراعاة تمكنه [٨]منها ([٩]في الوجوب. فلو لم يتمكن لم يجب كغيره [١٠]من الصوم الواجب. ويتحقق التمكن في الثلاثة بإمكان فعلها [١١]في الحج، وفي السبعة بوصوله إلى أهله، أو مضي المدة المشترطة .[١٢]

---

[١]أي)كغير الهدي.(

[٢]كالزكاة والخمس والحج والدين فإنها تخرج من أصل التركة.

[٣]أي فاقد الهدي بأن لم يوجد.

[٤]أي في كتاب الصوم أنه يشترط في قضاء الولي عن الميت تمكن الميت من الصوم حتى يجب على الولي،، وإلا فلا.

[٥]الوسائل كتاب الصوم أبواب أحكام شهر رمضان باب ٢٣ الحديث ٧ [٦]أي)الولي.(

[٧]أي)الميت.(

[٨]أي يشترط تمكن الحاج الفاقد للهدي الذي يجب عليه الصوم في الحج وقدرته على الصوم فحينئذ يجب على الولي قضاء ذلك الصوم بخلاف ما إذا لم يكن قادرا في الحج على الصوم، فإنه لا يجب على الولي قضاء ذلك الصوم.

[٩]أي من العشرة.

[١٠]أي كغير هذا الصوم.

[١١]أي فعل الثلاثة.

[١٢]أي ينتظر مدة لو كان متوجها إلى أهله لوصل إليه وكان يتمكن، فإنه حينئذ يجب عليه الصوم في ذاك المكان.

إن أقام بغيره [١]ومضي مدة [٢]يمكنه فيها الصوم، ولو تمكن من البعض قضاه خاصة. والقول الآخر وجوب قضاء الثلاثة خاصة [٣]، وهو ضعيف.

)ومحل الذبح (لهدي التمتع)والحلق منى. وحدها من العقبة (وهي خارجة عنها)إلى وادي محسر(، ويظهر من جعله حدا خروجه [٤]عنها [٥]أيضا. والظاهر من كثير أنه [٦]منها .[٧]

)ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد [٨]به إحرامه (بأن أشعره، أو قلده، وهذا [٩]هو سياقه شرعا، فالعطف [١٠]تفسيري وإن كان ظاهر العبارة تغايرهما [١١]، ولا يخرج [١٢]عن ملك سائقه

---

[١]أي بغير بلده.

[٢]أي سواء كان في أهله، أم في غير أهله.

[٣]أي قضاء الثلاثة فقط على الولي، دون السبعة.

[٤]أي)وادي محسر.(

[٥]أي عن منى [٦]أي)وادي محسر.(

[٧]أي من منى.

[٨]أي عقد بالهدي إحرامه.

[٩]أي الإشعار أو التقليد.

[١٠]أي قول)المصنف (ره. و)عقد به إحرامه (عطف على قوله:

)متى ساقه (عطف تفسيري، إذ المعطوف يفسر المعطوف عليه.

[١١]لأن ظاهر العطف تغاير المعطوف والمعطوف عليه.

[١٢]أي الهدي المسوق بالإشعار، أو التقليد.

بذلك [١]، وإن تعين ذبحه فله [٢]ركوبه، وشرب لبنه ما لم يضر به [٣]، أو بولده، وليس له إبداله بعد سياقه المتحقق بأحد الأمرين .[٤]

)ولو هلك (قبل ذبحه، أو نحره بغير تفريط)لم يجب (إقامة)بدله(، ولو فرط فيه [٥]ضمنه [٦]،)ولو عجز ([٧]عن الوصول إلى محله الذي يجب ذبحه فيه)ذبحه(، أو نحره [٨]وصرفه في وجوهه [٩]في موضع عجزه [١٠]،)ولو لم يوجد (فيه [١١]مستحق)أعلمه علاقة الصدقة (بأن يغمس نعله في دمه، ويضرب بها [١٢]صفحة سنامه [١٣]

---

[١]أي بالسوق بالمعنى المذكور.

[٢]أي للسائق.

[٣]أي ما دام لم يضر الركوب بالهدي، وشرب اللبن بولد الهدي.

[٤]وهما الإشعار والتقليد.

[٥]أي في الهدي.

[٦]أي ضمن الهدي ووجب إبداله بآخر.

[٧]أي لو عجز الهدي عن الدخول إلى محل الذبح بأن أصابه خلل في أعضائه أو مرض، أو غير ذلك.

[٨]أي ذبح الهدي العاجز عن الوصول إلى مكان الذبح إن كان مما يذبح، ونحره إن كان مما ينحر.

[٩]أي في مصارف الهدي المقررة.

[١٠]أي في موضع عجز الهدي عن الوصول إلى محل الذبح.

[١١]أي في موضع العجز.

[١٢]أي بنعل الحاج.

[١٣]السنام بالفتح: حدبة، في ظهر البعير جمعه)أسنمة (فالمعنى أن الحاج يضرب نعله بأحد جانبي سنام البعير بعد أن يغمسه بدم البعير ليعلم أنه هدي.

أو يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن [١]بأنه هدي، ويجوز التعويل عليها [٢]هنا في الحكم بالتذكية، وإباحة الأكل، للنص .[٣]وتسقط النية [٤]المقارنة لتناول المستحق. ولا تجب الإقامة عنده [٥]إلى أن يوجد [٦]وإن أمكنت.

)ويجوز بيعه لو انكسر (كسرا يمنع [٧]وصوله،)والصدقة بثمنه (ووجوب [٨]ذبحه في محله مشروط بإمكانه، وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه [٨]، وبيعه [١٠]النص .[١١]

---

[١]أي يشعر ويعلم بأنه هدي.

[٢]أي يجوز للمارة أن يعتمدوا على هذه العلامة فيأكلوا منه.

[٣]الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٣١ الحديث ٣ ـ ٤.

[٤]أي تسقط نية القربة من الحاج بعد أن ترك الهدي وذهب عنه.

[٥]أي عند الهدي المذبوح.

[٦]أي المستحق.

[٧]أي الكسر يمنع وصوله.

[٨]دفع وهم، حاصله أنه يجب وصول الهدي إلى محله وهي منى ليذبح هناك فلو بيع في غير محله وتصدق بثمنه فلا يجزي. فأجاب)الشارح (رحمه الله بأن وجوب وصول الهدي إلى محله وذبحه هناك مشروط بالقدرة.

أما لو تعذر ذلك فلا يجب الوصول فيسقط الوجوب.

[٩]أي ذبح الهدي العاجز عن الوصول.

[١٠]أي فيما لو انكسر الهدي كسرا يمنع وصوله إلى محله.

[١١]الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٢٧ الحديث ١،

)ولو ضل فذبحه الواجد (عن صاحبه في محله) [١]أجزأ (عنه [٢]للنص .[٣]أما لو ذبحه في غيره [٤]، أو عن غيره [٥]، أو لا بنيته [٦]لم يجز،)ولا يجزي ذبح هدي التمتع (من غير صاحبه لو ضل،)لعدم التعيين (للذبح، إذ يجوز لصاحبه إبداله قبل الذبح، بخلاف هدي القران فإنه يتعين ذبحه بالإشعار، أو التقليد، وهذا هو المشهور.

والأقوى وهو الذي اختاره في الدروس الإجزاء [٧]، لدلالة الأخبار [٨]الصحيحة عليه.

وحينئذ [٩]فيسقط الأكل منه، ويصرف في الجهتين الأخريين، ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا، ليدفع عن صاحبه غرامة الإبدال .[١٠]

أي في محل الذبح.

[٢]أي عن صاحبه.

[٣]الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٨ الحديث ٢.

[٤]أي في غير محل الذبح.

[٥]أي عن غير صاحب الهدي.

[٦]أي لا بنية الهدي.

هذه الوجوه كلها في هدي)القران.(

[٧]أي إجزاء ذبح الهدي الضال لو وجده غير صاحبه إن ذبحه عن صاحبه.

[٨]الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٢٨ الحديث ٢.

[٩]أي حين يذبح هدي التمتع غير صاحبه يسقط وجوب الأكل منه لصاحبه، بل يصرفه الذابح في الجهتين الأخيرتين وهما:

)الصدقة، والاهداء.(

[١٠]حتى لا يشتري صاحب الهدي هديا آخر ويتضرر به.

)ومحله (أي محل ذبح هدي القران)مكة إن قربه ([١]بإحرام)العمرة، ومنى [٢]إن قرنه بالحج (ويجب فيه [٣]ما يجب في هدي التمتع على الأقوى. وقيل: الواجب ذبحه خاصة [٤]إن لم يكن منذور الصدقة، وجزم به [٥]المصنف في الدروس، ثم جعل الأول [٦]قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني [٧]، لأنه جعل الواجب الذبح وأطلق .[٨]

)ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية (بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما. وهي ما يذبح يوم عيد الأضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا، بل قيل: بوجوبها على القادر، وروي [٩]استحباب الاقتراض لها وأنه دين مقضي، فإن وجب على المكلف هدي أجزأ عنها) [١٠]والجمع (بينهما)أفضل (وشرائطها وسننها كالهدي.

---

[١]أي الهدي.

[٢]أي ومحل ذبح الهدي منى إن قرن الهدي بإحرام الحج.

[٣]أي في هدي القران من صرفه في الوجوه الثلاثة)الصدقة الإهداء الأكل.(

[٤]أي من دون صرفه في الوجوه الثلاثة.

[٥]أي بهذا القول الأخير وهو ذبحه فقط.

[٦]وهو صرفه في الجهات الثلاث.

[٧]وهو ذبحه خاصة.

[٨]حيث لم يعين)المصنف (رحمه الله مصرفا للهدي بعد ذبحه بقوله:

)ومحله مكة إن قرنه بالعمرة، ومنى إن قرنه بالحج.(

[٩]الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٦٤ الحديث ١.

[١٠]أي عن الأضحية.

)ويستحب التضحية بما يشتريه (وما في حكمه [١]،)ويكره بما يربيه (للنهي عنه [٢]، ولأنه يورث القسوة،)وأيامها (أي أيام الأضحية)بمنى أربعة أولها النحر، وبالأمصار (وإن كان بمكة)ثلاثة (أولها النحر كذلك .[٣]وأول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين بعده [٤]ولو فاتت لم تقض، إلا أن تكون واجبة بنذر وشبهه) [٥]ولو تعذرت [٦]تصدق بثمنها ([٧]إن اتفق [٨]في الأثمان ما يجزي منها [٩]، أو ما يريد إخراجه .[١٠]

---

[١]كما لو وهب له.

[٢]الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٦١ الحديث ١.

[٣]أي كما في منى أولها النحر، كذلك في الأمصار أولها النحر.

[٤]أي بعد طلوع الشمس.

[٥]كالعهد واليمين.

[٦]أي الأضحية.

[٧]أي بثمن الأضحية.

[٨]فاعل اتفق)مال الموصولة (الذي في قول)الشارح (رحمه الله:

)ما يجزي.(

[٩]أي من الأضحية.

فالمعنى أنه في صورة تعذر الأضحية وعدم وجودها يدفع ثمنها صدقة إن اتفقت قيم الأضحية بأن كانت الأثمان في الجميع واحدة إلى كل واحد من الغنم قيمته دينار أن مثلا فهنا يدفع دينارين إلى الفقير صدقة.

[١٠]أي في صورة تعذر الأضحية ودفع ثمنها عنها صدقة أو الذي يريد المكلف إخراجه أضحية كما لو أراد إخراج بقرة لا بد أن تكون البقرة في السن والسمن وخلقتها متفقة الثمن مع بقية أفرادها إلى مثلها.

)فإن اختلفت [١]، فثمن موزع عليها ([٢]بمعنى إخراج قيمة منسوبة إلى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف، ومن الثلاث الثلث. وهكذا. فلو كان قيمة بعضها مائة، وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين، ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة. ولا يبعد قيام [٣]مجموع القيمة مقام

والفرق بين الأول وهو الإجزاء عن نوع الأضحية سواء كانت شاة أم بقرة أم إبلا مع الاتفاق في الأثمان، وبين الثاني و)هو ما يريد إخراجه:(

هو اختصاص الثاني بإرادة المكلف من الإخراج من حيث السن والسمن والثمن والخلقة هذا كله في صورة اتفاق الأثمان.

[١]أي اختلفت أثمان الأضحية عند تعذرها فطريقة معرفة إخراج تلك القيم المختلفة ما يلي:

"لو كانت قيمة إحديها ثلاثة دنانير وقيمة الأخرى ستة دنانير فتجمع القيمتان تسعة دنانير ويؤخذ نصفها وهو)أربعة دنانير ونصف.(

ولو كانت قيمة إحديها ثلاثة والثانية ستة والثالثة تسعة يكون المجموع ثمانية عشر فيؤخذ ثلثها وهي)الستة.(

ولو كانت إحديها ستة والثانية اثني عشر والثالثة ثمانية عشر والرابعة أربعة وعشرين فالمجموع ستون يؤخذ ربعها وهو)خمسة عشر.(

[٢]أي على الأضحية كما عرفت في الهامش رقم ١.

[٣]دفع وهم حاصله: أنه في صورة وجود الأضحية قلتم بدفع ثلثها صدقة.

ففي صورة تعذرها كيف يقال: بدفع جميع ثمنها؟ فأجاب)الشارح (رحمه الله بأنه لا مانع من ذلك أي من قيام مجموع القيمة مقام ثلث الأضحية لو كانت موجودة.

بعضها لو كانت [١]موجودة، وروي [٢]استحباب الصدقة بأكثرها وقيل: الصدقة [٣]بالجميع أفضل، فلا إشكال حينئذ [٤]في القيمة)ويكره أخذ شئ من جلودها [٥]وإعطاؤها [٦]الجزار (أجرة.

أما صدقة إذا اتصف بها [٧]فلا بأس، وكذا حكم جلالها [٨]وقلائدها تأسيا [٩]بالنبي صلى الله عليه وآله، وكذا يكره بيعها وشبهه) [١٠]بل يتصدق بها [١١] (وروي [١٢]جعله [١٣]مصلى ينتفع به في البيت .[١٤]

)وأما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير، والحلق أفضل (الفردين

---

[١]أي الأضحية.

[٢]الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ۴۰ حديث ١.

[٣]أي قيل: بوجوب دفع الأضحية بأجمعها صدقة إذن فلا إشكال في دفع جميع الثمن صدقة.

[۴]أي حين وجوب دفع تمام الأضحية صدقة.

[۵]أي الأضحية.

[۶]أي إعطاء الجلود إلى الجزار وهو الذابح.

[٧]أي إذا اتصف الجزار بالفقر.

[٨]بالكسر جمع جل بالضم والفتح وهو للدابة كالثوب الذي يلبس أي تكره إعطاء هذه الأشياء أجرة للجزار.

[٩]الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ۴۳ حديث ٣.

[١٠]كهبتها.

[١١]أي بالجلود.

[١٢]الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ۴۳ حديث ۵.

[١٣]أي الجلد.

[١۴]أي في داره.

الواجبين تخييرا)خصوصا للملبد [١] (شعره وتلبيده هو أن يأخذ عسلا وصمغا [٢]ويجعله في رأسه، لئلا يقمل أو يتسخ) [٣]والصرورة (وقيل: لا يجزئهما إلا الحلق، للأخبار [٤]الدالة عليه، وحملت على الندب جمعا) [٥]ويتعين على المرأة التقصير (فلا يجزئها الحلق، حتى لو نذرته لغا، كما لا يجزي [٦]الرجل في عمرة التمتع وإن نذره [٧]، ويجب فيه [٨]النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا، ويجزي مسماه كما مر [٩]،)ولو تعذر (فعله)في منى (في وقته)فعل بغيرها ([١٠]وجوبا،)وبعث بالشعر إليها [١١]ليدفن (فيها)مستحبا (فيهما [١٢]من غير تلازم، فلو اقتصر على أحدهما تأدت سنته خاصة.

---

[١]اسم فاعل من باب التفعيل.

[٢]الصمغ شئ يسيل من الشجرة وتجمد عليها: الواحدة صمغة والجمع صموغ [٣]أصله: يتوسخ من الوسخ. فقلبت الواو تاء وإذا عمت بناء على قاعدته المشهورة.

[٤]الوسائل الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير.

[٥]بين الأخبار الدالة على عدم جواز غير الحلق، والأخبار الدالة على جوازه.

[٦]أي الحلق، بل المتعين على من كان في رمة التمتع التقصير.

[٧]أي الحلق.

[٨]أي في الحلق، أو التقصير.

[٩]في التقصير حيث يجزي مسماه، وفي الحلق ما يصدق عليه الحلق عرفا [١٠]أي بغير منى.

[١١]أي إلى منى.

[١٢]أي في الدفن وفي بعث الشعر أي كل واحد منهما مستحب بالاستقلال

)ويمر فاقد الشعر الموسى [١]على رأسه (مستحبا إن وجد ما يقصر منه غيره [٢]، وإلا [٣]وجوبا، ولا يجزي الإمرار مع إمكان التقصير لأنه [٤]بدل عن الحلق اضطراري، والتقصير قسيم اختياري، ولا يعقل إجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري. وربما قيل: بوجوب الإمرار على من حلق في إحرام العمرة وإن وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم .[٥].

)ويجب تقديم مناسك منى (الثلاثة) [٦]على طواف الحج فلو أخرها ([٧]عنه) [٨]عامدا فشاة، ولا شئ على الناسي، ويعيد الطواف (كل منهما العامد اتفاقا، والناسي على الأقوى. وفي إلحاق الجاهل بالعامد والناسي قولان، أجودهما الثاني في نفي الكفارة، ووجوب الإعادة [٩]،

فلا يتوقف أحدهما على الآخر فلو دفن ولم يبعث الشعر إلى منى تأدت السنة، أو بعث ولم يدفنه تأدت السنة أيضا.

[١]آلة للحلق.

[٢]أي غير رأسه.

[٣]أي وإن لم يجد في غير رأسه ما يقصر منه أمر الموسى على رأسه وجوبا، كما لو كان عادم الشعر والظفر، وكان أصلع الرأس أجمع.

[٤]أي إمرار الموسى.

[٥]وهو الحلق.

[٦]الرمي، الذبح، الحلق.

[٧]أي المناسك الثلاثة،)الرمي، الذبح، الحلق(، [٨]أي عن طواف الحج.

[٩]أي إعادة الطواف.

وإن فارقه [١]في التقصير، ولو قدم السعي [٢]أعاده [٣]أيضا على الأقوى ولو قدم الطواف أو هما [٤]على التقصير فكذلك [٥]، ولو قدمه [٦]على الذبح، أو الرمي ففي إلحاقه [٧]بتقديمه [٨]على التقصير خاصة وجهان .[٩]أجودهما ذلك .[١٠]هذا كله في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما [١١]اضطرارا وقسيميه [١٢]مطلقا .[١٣]

)وبالحلق (بعد الرمي والذبح)يتحلل (من كل ما حرم الإحرام،

---

[١]أي فارق الناسي الجاهل في التقصير حيث إن الناسي لا ذنب له، والجاهل مذنب.

[٢]أي على مناسك منى.

[٣]أي السعي.

[٤]أي الطواف والسعي على التقصير، حيث وظيفته، تقديم التقصير على الطواف والسعي.

[٥]أي يعيد الطواف والسعي.

[٦]أي الطواف.

[٧]أي إلحاق الطواف المقدم على الذبح أو الرمي.

[٨]أي بتقديم الطواف فقط على التقصير، فإنه يعيد الطواف.

[٩]من تساوي تقديم الطواف على التقصير، وتقديم الطواف على الذبح أو الرمي فما يجب في هذا يجب في ذاك فيلحق، ومن عدد النص في هذا المورد فلا يلحق.

[١٠]أي إعادة الطواف بعد الذبح أو الرمي.

[١١]أي الطواف والسعي.

[١٢]أي القران والإفراد.

[١٣]أي مع الاضطرار وبدونه.

)إلا من النساء والطيب والصيد (ولو قدمه [١]عليهما. أو وسطه [٢]بينهما [٣]، ففي تحلله [٤]به [٥]أو توقفه [٦]على الثلاثة [٧]قولان، أجودهما الثاني [٨]،)فإذا طاف (طواف الحج،)وسعى (سعيه)حل الطيب(، وقيل: يحل بالطواف خاصة [٩]، والأول [١٠]أقوى للخبر [١١]الصحيح.

هذا إذا أخر الطواف والسعي عن الوقوفين .[١٢]أما لو قدمهما [١٣]على أحد الوجهين [١٤]ففي حله [١٥]من حين فعلهما [١٦]، أو توقفه [١٧]

---

[١]أي الحلق.

[٢]أي الحلق.

[٣]أي بين الرمي والذبح.

[٤]أي المحرم.

[٥]أي بالحلق المتقدم على الرمي والذبح، أو المتوسط بينهما.

[٦]أي توقف التحلل.

[٧]أي إكمال الثلاثة)الرمي، الذبح، الحلق.(

[٨]أي توقف التحلل على إكمال الثلاثة.

[٩]أي قبل السعي.

[١٠]وهو عدم حل الطيب إلا بعد السعي.

[١١]الوسائل كتاب الحج أبواب الحلق والتقصير باب ١٣ ـ الحديث ١.

[١٢]أي وقوف المشعر، ووقوف عرفة.

[١٣]أي الطواف والسعي.

[١٤]وهما: اضطرارا في التمتع، ومطلقا في القران والإفراد.

[١٥]أي حل الطيب.

[١٦]أي فعل الطواف والسعي.

[١٧]أي حل الطيب على أفعال منى: الرمي، الذبح، الحلق.

على أفعال منى وجهان .[١]وقطع المصنف في الدروس بالثاني [٢]، وبقي من المحرمات النساء والصيد)فإذا طاف للنساء حللن له (إن كان رجلا، ولو كان صبيا فالظاهر أنه كذلك [٣]من حيث الخطاب الوضعي [٤]وإن لم يحرمن عليه حينئذ فيحرمن بعد البلوغ بدونه إلى أن يأتي [٥]به .[٦]

وأما المرأة فلا إشكال في تحريم الرجال عليها بالإحرام، وإنما الشك في المحلل .[٧]والأقوى أنها كالرجل، ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به، أو توقفه على بقية المناسك الوجهان [٨]، ولا يتوقف المحلل على صلاة الطواف عملا بالإطلاق [٩]، وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة

---

[١]أي عدم التوقف لأن حلية الطيب متوقفة على طواف الحج وسعيه وقد أداهما.

والتوقف لأنه يمكن أن يقال: إن الطواف إنما يحلل الطيب إذا وقع بعد أفعال منى.

[٢]أي توقف حلية الطيب على أفعال منى.

[٣]أي يحللن له.

[٤]أي يحللن له بعد البلوغ.

[٥]أي الصبي البالغ.

[٦]أي بطواف النساء.

[٧]أي محلل الرجال عليهن.

[٨]أي الوجهان السابقان في الهامش رقم ٩ ص ٣١٠.

[٩]راجع الوسائل كتاب الحج أبواب الطواف باب ٢ في إطلاق الأخبار كي ترى إطلاقها.

وكثير [١]من غيرها [٢]والأقوى حل الإحرامي منه [٣]بطواف النساء.

)ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة (وهو طواف الحج، وقبل السعي أيضا، وكذا يكره تغطية الرأس، والطيب حتى يطوف للنساء.

)القول في العود إلى مكة للطوافين [٤]والسعي ـ يستحب تعجيل العود من يوم النحر (متى فرغ من مناسك منى)إلى مكة (ليومه،) [٥]ويجوز تأخيره [٦]إلى الغد، ثم يأثم المتمتع (إن أخره) [٧]بعده ([٨]في المشهور. أما القارن والمفرد فيجوز لهما تأخيرهما [٩]طول ذي الحجة لا عنه [١٠]،)وقيل: لا إثم (على المتمتع في تأخيره [١١]عن الغد،)ويجزئ طول ذي الحجة (كقسيميه .[١٢]وهو الأقوى لدلالة الأخبار [١٣]

---

[١]أي وكثير من العبائر من غير هذه العبارة.

[٢]أي من غير هذه العبارة.

[٣]أي من الصيد وهو المحرم بالإحرام، ويحل بطواف النساء.

[٤]أي طواف الحج وطواف النساء.

[٥]أي يوم النحر.

[٦]أي العود.

[٧]أي العود.

[٨]أي بعد اليوم الحادي عشر أي في اليوم الثاني عشر.

[٩]أي الطوافين والسعي.

[١٠]أي لا عن ذي الحجة، فالمعنى عدم جواز تأخير الطوافين والسعي للقارن والمفرد عن ذي الحجة.

[١١]أي العود.

[١٢]أي القارن والمفرد.

[١٣]الوسائل كتاب الحج أبواب زيارة البيت باب ١ ـ الحديث ٢ ـ ٣.

الصحيحة عليه [١]، واختاره المصنف في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التأخير في الصحة وإن أثم.

)وكيفية الجميع [٢]كما مر ([٣]في الواجبات [٤]والمندوبات، حتى في سنن دخول مكة من الغسل، والدعاء، وغير ذلك [٥]ويجزي الغسل بمنى، بل غسل النهار ليومه [٦]، و الليل لليلته [٧]ما لم يحدث فيعيده) [٨]غير أنه هنا [٩]ينوي بها (أي بهذه المناسك)الحج (أي كونها [١٠]مناسكه، فينوي طواف حج الإسلام حج التمتع، أو غيرهما [١١]من الإفراد [١٢]، مراعيا للترتيب، فيبدأ بطواف الحج، ثم بركعتيه،

---

[١]أي على الإجزاء طول ذي الحجة.

[٢]أي الطوافين والسعي.

[٣]في قول)المصنف (رحمه الله: القول في)الطواف (وأيضا قوله رحمه الله: القول في)السعي.(

[٤]الجار والمجرور متعلق بقول)المصنف (رحمه الله)وكيفية الجميع [٥] (مر في قول)المصنف (رحمه الله: في قوله في)فصل الطواف (وسننه الغسل ومضغ الإذخر، ودخول مكة من أعلاها بسكينة ووقار.

[٦]أي تمام النهار.

[٧]أي تمام الليلة.

[٨]أي إن أحدث يعيد الغسل سواء كان الحدث في الليل أم النهار.

[٩]أي في الحج.

[١٠]أي كون المناسك مناسك الحج.

[١١]أي غير حج الإسلام وهو حج النذر وشبهه وحج الاستيجار وغير حج التمتع وهو حج القران والإفراد.

[١٢]حال لفاعل ينوي.

ثم السعي، ثم طواف النساء، ثم ركعتيه.

)القول في العود إلى منى ـ ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود إليها (هكذا الموجود في النسخ.

والظاهر أن يقال: بعد قضاء مناسكه بمكة العود إلى منى، لأن مناسك مكة متخللة بين مناسك منى أولا وآخرا. ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع أن بعدها ما هو أقوى، وما ذكرناه [١]عبارة الدروس وغيرها، والأمر سهل. وكيف كان فيجب العود إلى منى إن كان خرج منها)للمبيت بها ليلا (ليلتين، أو ثلاثا كما سيأتي تفصيله [٢]، مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب، ولو تركها [٣]ففي كونه كمن لم يبت [٤]، أو يأثم خاصة مع التعمد وجهان: من [٥]تعليق وجوب الشاة على من لم يبت، وهو حاصل بدون النية، ومن [٦]عدم الاعتداد به شرعا بدونها،)ورمي الجمرات الثلاث نهارا (في كل يوم يجب مبيت ليلته.

)ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة، (ومقتضى الإطلاق عدم الفرق

---

[١]من أن الحق في المقام أن يقال: بعد قضاء مناسكه بمكة العود إلى منى [٢]عند قول)المصنف (رحمه الله: " وإذا بات بمنى ليلتين."

[٣]أي النية.

[٤]أي فعليه الشاة.

[٥]تعليل لعدم وجوب الشاة، لأن وجوبها منوط بعدم المبيت وقد حصل وإن بدون النية.

[٦]تعليل لوجوب الشاة، لأن المبيت عبادة فيجب فيها النية ولم تحصل فلا تعتد بالمبيت بلا نية.

بين المختار، والمضطر في وجوب الفدية، وهو ظاهر الفتوى والنص [١]، وإن جاز خروج المضطر منها لمانع خاص، أو عام، أو حاجة، أو حفظ مال، أو تمريض [٢]مريض، ويحتمل سقوط الفدية عنه [٣]، وربما بني الوجهان [٤]على أن الشاة هل هي كفارة [٥]، أو فدية [٦]وجبران [٧]فتسقط على الأول [٨]دون الثاني [٩]، أما الرعاة وأهل سقاية العباس .[١٠]

---

[١]الوسائل كتاب الحج أبواب العود إلى منى باب ١ ـ حديث ٢.

[٢]التمريض: الاعتناء بالمريض ومداواته.

[٣]أي عن المضطر.

[٤]وهما: وجوب الفدية على المضطر، وسقوطها عنه.

[٥]أي موجب لإسقاط الذنب.

[٦]أي بدل عن المبيت فيجب على المضطر الفدية.

[٧]عطف تفسيري، لا أنه في قبال الفدية.

[٨]وهو أن الشاة كفارة، لأن المضطر لا ذنب له.

[٩]وهو أن الشاة فدية وجبران فلا تسقط الشاة.

[١٠]السقاية موضع يستقي فيه الحاج ومنها الآية الكريمة " أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين."

خلاصة القصة كما رواها الحاكم أبو القاسم الحسكاني بإسناده قال: بينا طلحة ابن شيبة والعباس يتفاخران.

العباس يتفاخر بأن له السقاية والقائم عليها.

وطلحة بن شيبة يتفاخر بأني صاحب البيت أي)سادنه (وبيدي مفتاحه ولو شئت لبت فيه.

إذ مر بهما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام فقال لهما:

فقد رخص [١]لهم في ترك المبيت من غير فدية.

ولا فرق في وجوبها [٢]بين مبيته بغيرها [٣]لعبادة وغيرها)إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة (الواجبة، أو المندوبة مع استيعابه الليلة بها [٤]إلا ما يضطر إليه من أكل، وشرب، وقضاء حاجة، ونوم يغلب عليه ومن أهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي، لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه إكمالها [٥]بما شاء من العبادة. وفي جواز رجوعه بعده [٦]

لقد أوتيت على صغرى ما لم تؤتياها فقالا: وما أوتيت يا علي فقال: ضربت خراطيمكما بالسيف حتى آمنتما بالله ورسوله فقام العباس مغضبا يجر ذيله حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: أما ترى ما يستقبلني به علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ادعوا لي عليا فدعي له.

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ما حملك على ما استقبلت به عمك فقال علي عليه الصلاة والسلام: يا رسول الله صدمته بالحق فمن شاء فليغضب ومن شاد فليرض.

فنزل جبرائيل بهذه الآية الكريمة.

فقال العباس: قد رضينا ثلاث مرات.

هذه خلاصة القصة في شأن نزول الآية الكريمة.

عن مجمع البيان الجزء الخامس في تفسير سورة التوبة الآية ٢٠.

[١]الوسائل كتاب الحج أبواب العود إلى منى باب ٢ الحديث ٢١.

[٢]أي وجوب الشاة.

[٣]أي بغير منى.

[٤]أي بالعبادة.

[٥]أي إكمال الليلة.

[٦]أي بعد الفراغ من الطواف والسعي.

إلى منى ليلا نظر: من [١]استلزامه فوات جزء من الليل بغير أحد الوصفين، أعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا، ومن [٢]أنه تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه [٣]وإن [٤]علم أن لا يدرك منى إلا بعد انتصاف الليل.

ويشكل بأن مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز .[٥]

)ويكفي (في وجوب المبيت بمنى)أن يتجاوز (الكون بها)نصف الليل (فله الخروج بعده منها ولو إلى مكة [٦]،)ويجب في الرمي الترتيب (بين الجمرات الثلاث)يبدأ بالأولى (وهي أقربها إلى المشعر تلي مسجد الخيف)ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو نكس ([٧]فقدم مؤخرا) [٨]عامدا (كان،)أو ناسيا (بطل رميه أي مجموعه من حيث هو مجموع [٩]

---

[١]تعليل لعدم جواز الرجوع من مكة إلى منى بعد الفراغ من الطواف والسعي.

[٢]تعليل لجواز الرجوع إلى منى بعد الفراغ.

[٣]أي جواز الرجوع من مكة إلى منى بعد الفراغ.

[٤]إن هذه وصلية.

[٥]نظرا إلى أن التشاغل المجوز هو التشاغل بالعبادة في مكة، لا مطلق التشاغل كالذهاب إلى منى مثلا.

[٦]إشارة إلى ما ذهب إليه)الشيخ (رحمه الله حيث جوز الخروج بعد الانتصاف ولكنه منع من دخول مكة حتى يطلع الفجر.

[٧]النكس بالفتح بمعنى القلب والعكس أي جعل مقدم الشئ مؤخره.

[٨]أي)الثاني والثالث.(

[٩]أي لم يحصل منه الرمي المطلوب وهو الترتيب وإن كان بعضه صحيحا هو الرمي الأول.

وأما رمي الأولى [١]فإنه صحيح. وإن تأخرت، لصيرورتها أولا، فيعيد على ما يحصل معه الترتيب. فإن كان النكس محضا كما هو الظاهر [٢]أعاد على الوسطى [٣]وجمرة العقبة وهكذا .[٤]

)ويحصل الترتيب بأربع حصيات (بمعنى أنه إذا رمى الجمرة بأربع وانتقل إلى ما بعدها صح، وأكمل الناقصة [٥]بعد ذلك [٦]، وإن كان [٧]أقل من أربع استأنف التالية [٨]وفي الناقصة [٩]وجهان [١٠]أجودهما الاستئناف أيضا [١١]، وكذا لو رمى الأخيرة دون أربع، ثم

---

[١]الأولى صفة للجمرة أي الجمرة الأولى.

[٢]المراد أنه رمي الثالثة أولا، ثم رمي الوسطى، ثم الأولى.

[٣]أي الجرمة الثانية مع جمرة العقبة وهي الثالثة، وأما الأولى فلا تحتاج إلى الإعادة.

[٤]كما لو ابتداء بالجمرة العقبة التي هي الثالثة، وكما أنه لو أتى بالأولى، ثم بالثالثة، ثم بالوسطى فإنه يعيد جمرة العقبة.

[٥]أي الجمرة الأولى التي رماها بأربع.

[٦]أي بعد أن أكمل الجمرة الثانية.

[٧]أي وإن كان رمي الجمرة الأولى أقل من أربع.

[٨]وهي الجمرة الثانية وإن كان رميها. تماما.

[٩]وهي الجمرة الثانية التي قد نقص رميها عن السبع.

[١٠]وجه بإكمال الثانية بثلاث بعد أن كان قد رماها بأربع بعد أن أكمل الأولى.

ووجه بأنه بعد إكمال الأولى يستأنف الثانية.

[١١]أي كما لو كان رمي الجمرة الأولى أقل من أربع فيجب استيناف الرمي من جديد، كذلك يجب استيناف الثانية أيضا.

قطعه [١]، لوجوب الولاء.

هذا كله مع الجهل، أو النسيان، أما مع العمد فيجب إعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقا [٢]، للنهي [٣]عن الاشتغال بغيرها [٤]قبل إكمالها وإعادتها [٥]إن لم تبلغ الأربع، وإلا [٦]بنى عليها واستأنف الباقي ويظهر من العبارة [٧]عدم الفرق [٨]بين العامد وغيره، وبالتفصيل [٩]قطع في الدروس.

)ولو نسي (رمي)جمرة أعاد على الجميع، إن لم تتعين ([١٠]، لجواز كونها [١١]الأولى فتبطل الأخيرتان [١٢]،)ولو نسي حصاة (واحدة

---

[١]أي لو رمى الأخيرة أقل من أربع فإنه يجب استيناف الأخيرة أيضا لوجوب التتابع.

[٢]أي وإن كان قد رمى أربعا، لأنه متعمد ومخالف لوظيفته الشرعية.

[٣]المستفاد من وجوب الترتيب.

[٤]أي بغير الجمرة الأولى.

[٥]أي إعادة الأولى وإكمالها.

[٦]أي وإن بلغ الرامي الأربع بنى على الأربع وأكملها، ثم استأنف، الجمرة الثانية والثالثة مثلا.

[٧]وهي قول)المصنف (رحمه الله) :ويحصل الترتيب بأربع حصيات (حيث إنه أطلق ولم يقيدها بالعمد وغيره.

[٨]أي عدم الفرق في حصول الترتيب بين الأربع.

[٩]وهو الفريق بين العامد والناسي.

[١٠]أي الجمرة المنسية.

[١١]أي الجمرة المنسية.

[١٢]أي الجمرة الثانية والثالثة في بعض النسخ)الأخريان.(

واشتبه الناقص [١]من الجمرات)رماها [٢]على الجميع ([٣]، لحصول [٤]الترتيب بإكمال الأربع، وكذا لو نسي اثنتين وثلاثا، ولا يجب الترتيب هنا [٥]، لأن الفائت من واحدة، ووجوب الباقي من باب المقدمة، كوجوب ثلاث فرائض [٦]عن واحدة مشتبهة من الخمس . نعم لو فاته من كل جمرة واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث وجب الترتيب لتعدد [٧]الرمي بالأصالة، ولو فاته ما دون أربع [٨]وشك في كونه من واحدة، أو اثنتين، أو ثلاث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة

---

[١]أي أن الناقص هل هو من الجمرة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة.

[٢]أي الحصاة الواحدة.

[٣]أي أعلى الجمرات الثلاث.

[٤]تعليل لعدم وجوب الإعادة إذا نسي حصاة واحدة، أو اثنتين أو ثلاثة [٥]أي في الحصاة الواحدة أو الاثنتين أو الثلاثة المنسية إذا علم أنها من جمرة واحدة.

[٦]أي صلاة ثنائية عن الصبح، وثلاثية عن المغرب، ورباعية عن الظهر أو العصر أو العشاء بقصد ما في الذمة هذا إذا فاتته فيضة واحدة ولم يعلمها بعينها [٧]تعليل لوجوب الترتيب، لأن تعدد الرمي هنا بالأصالة لا بالقدمية كما كان هناك.

[٨]وهو الاثنتان أو الثلاث لكنه شك في كون الفائت من جمرة واحدة ولا يعلم أيتها، أو الفائت من الجمرات الثلاث، أو من جمرتين فهنا يجب عليه رمي ما تحصل به البراءة اليقينية، لاشتغال الذمة بالرمي يقينا فيحتاج إلى البراءة اليقينية وذلك بأن يرمي الأولى بثلاث، ثم الثانية، ثم الثالثة فتحصل البراءة على كل تقدير.

مرتبا لجواز [١]التعدد، ولو شك في أربع كذلك [٢]استأنف الجميع.

)ويستحب رمي (الجمرة)الأولى عن يمينه (أي يمين الرامي ويسارها [٣]بالإضافة إلى المستقبل [٤]،)والدعاء (حالة الرمي وقبله بالمأثور [٥]،)والوقوف عندها (بعد الفراغ من الرمي، مستقبل القبلة، حامدا مصليا داعيا سائلا القبول،)وكذا الثانية (يستحب رميها عن يمينه ويسارها، واقفا بعده كذلك [٦]،)ولا يقف عند الثالثة (وهي جمرة العقبة مستحبا [٧]، ولو وقف لغرض فلا بأس.

)وإذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال(، لا قبله)إن كان قد اتقي الصيد والنساء (في إحرام الحج قطعا، وإحرام العمرة أيضا إن كان الحج تمتعا على الأقوى .[٨] والمراد باتقاء الصيد

---

[١]تعليل لوجوب الترتيب، لأنه يحتمل أن يكون الفائت من الجمرات المتعددة.

[٢]أي لا يدري من الأولى، أو الثانية، أو الثالثة استأنف الجميع، لأنه يحتمل كون الفائت من الأولى فيبطل الرمي كله.

[٣]أي يسار الجمرة.

[٤]أي بالإضافة إلى المستقبل للقبلة.

[٥]الوسائل كتاب الحج أبواب رمي جمرة العقبة باب ١٠ ـ الحديث ٢ [٦]أي يدعو بالدعاء المأثور كما في المصدر السابق.

[٧]أي عدم الوقوف مستحب. ويستفاد من الرواية كراهة الوقوف.

أيضا راجع الوسائل المصدر السابق.

)مقابله قول من خص الحكم بمن اتقى في إحرام الحج فقط وإن لم يتق في إحرامه عمرته حتى ولو كانت العمرة عمرة تمتع.

عدم قتله، وباتقاء النساء عدم جماعهن، وفي إلحاق مقدماته [١]وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد [٢]وجه .[٣]وهل يفرق فيه بين العامد وغيره أوجه ثالثها [٤]الفرق بين الصيد والنساء، لثبوت الكفارة فيه [٥]مطلقا [٦]، دون غيره،)ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى.(

)وإلا (يجتمع الأمران الاتقاء، وعدم الغروب، سواء انتفيا، أم أحدهما)وجب المبيت ليلة الثالث عشر بمنى(، ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل أن يخرج، وغيره، ولا بين من خرج [٧]ولم يتجاوز حدودها حتى غربت، وغيره .[٨]

نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده [٩]لغرض كأخذ شئ نسيه لم يجب

---

[١]أي مقدمات الجماع كالتقبيل واللمس ونحوهما.

[٢]وكذلك الشهادة على العقد.

[٣]وجه إلحاق الجميع بالجماع عدم صدق اتقاء النساء بواسطة ارتكابه هذه الأشياء.

ووجه عدم الإلحاق أن ظاهر اتقاء النساء عدم إتيانهن كما في الرواية ومعنى إتيانهن جماعهن.

[٤]أي ثالث الوجوه: الفرق بين الصيد والنساء، فإن الاتقاء في الصيد يلزم أن يكون بتمام معناه حتى نسيانا، بخلاف النساء فإنه يعتبر اتقاؤهن عمدا لا نسيانا.

[٥]أي في الصيد.

[٦]سواء كان عامدا، أم ناسيا.

[٧]خرج من مكانه.

[٨]أي ومن لم يخرج.

[٩]أي بعد الغروب.

المبيت، وكذا لو عاد لتدارك واجب [١]بها، ولو رجع قبل الغروب لذلك [٢]فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان أجودهما ذلك .[٣]

)و (حيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب)رمي الجمرات (الثلاث)فيه [٤]، ثم ينفر في الثالث عشر، ويجوز قبل الزوال بعد الرمي.(

)ووقته (أي وقت الرمي)من طلوع الشمس إلى غروبها (في المشهور وقيل: أوله الفجر، وأفضله عند الزوال)ويرمي المعذور (كالخائف [٥]والمريض والمرأة والراعي)ليلا، ويقضي الرمي لو فات (في بعض الأيام)مقدما على الأداء (في تاليه، حتى لوفاته رمي يومين قدم الأول [٦]على الثاني [٧]، وختم بالأداء، وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان أجودهما ذلك [٨]، وتجب نية القضاء فيه. والأولى الأداء فيه [٩]في وقته والفرق [١٠]وقوع ما في ذمته أولا على وجهين،

---

[١]كما لو فاتته حصاة أو جمرة فإنه يجب عليه العود للتدارك، ولكن لا يجب عليه المبيت وإن كان عوده بعد الغروب.

[٢]أي لتدارك واجب، أو لأخذ شئ نسيه.

[٣]أي المبيت.

[٤]أي في اليوم الثالث عشر.

[٥]على نفسه أو عرضه أو ماله.

[٦]أي قضاء رمي اليوم الأول.

[٧]أي على اليوم الثاني.

[٨]أي اعتبار الوقت وهو النهار من أوله إلى آخره.

[٩]أي يعتبر في الرمي إذا وقع في وقته نية الأداء.

[١٠]أي الفرق بين وجوب نية القضاء واو لوية وجوب نية الأداء في وقته هو أن في الأول يكون في ذمته واجبان: القضاء أولا ثم فيجب

دون الثاني .[١]

)ولو رحل (من منى)قبله (أي قبل الرمي أداء وقضاء)رجع له (في أيامه [٢]،)فإن تعذر (عليه العود (استناب فيه [٣]في وقته [٤]فإن فات استناب)في القابل ([٥]وجوبا إن لم يحضر، وإلا وجبت المباشرة) .ويستحب النفر في الأخير ([٦]لمن لم يجب عليه والعود إلى مكة لطواف الوداع [٧]استحبابا مؤكدا، وليس واجبا عندنا [٧]ووقته [٩]عند إرادة الخروج بحيث لا يمكث بعده إلا مشغولا بأسبابه. فلو زاد عنه [١٠]أعاده، ولو نسيه حتى خرج استحب العود له [١١]، وإن بلغ

التمييز بينهما.

بخلاف الثاني فإنه ليس في ذمته إلا الأداء فيقع أداء، نواه أم لم ينوه.

[١]وهو ما أتى بالرمي في وقته.

[٢]وهي أيام التشريق: الحادي عشر ـ الثاني عشر ـ الثالث عشر.

[٣]أي في الرمي.

[٤]أي في أيام التشريق.

[٥]أي في العام القابل فالقابل صفة للعام، لا للسنة.

[٦]مقصوده رحمه الله أنه يستحب للحاج البقاء في منى اليوم الأخير الذي هو اليوم الثالث عشر من أيام التشريق لمن لم يجب عليه التأخير إلى اليوم الأخير وهو)من اتقى الصيد والنساء(،)أو لم تغرب عليه الشمس.(

[٧]أي وداع البيت.

[٨]خلافا للشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل فأوجبا طواف الوداع:

[٩]أي وقت طواف الوداع سواء كان ليلا أم نهارا.

[١٠]أي لو زاد وقته عن تهيئة أسباب الخروج أعاد مستحبا الطواف أيضا.

[١١]أي للطواف.

المسافة [١]من غير إحرام، إلا أن يمضي له شهر، ولا وداع للمجاور.

ويستحب الغسل لدخولها،)والدخول من باب بني شيبة(، والدعاء كما مر .[٢]

)ودخول الكعبة (فقد روي [٣]أن دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر، وغفران لما سلف من الذنوب،)خصوصا للصرورة ([٤]، وليدخلها بالسكينة والوقار، آخذا بحلقتي الباب عند الدخول.

)والصلاة بين الأسطوانتين (اللتين تليان الباب) [٥]على الرخامة الحمراء.(

ويستحب أن يقرأ في أولى الركعتين الحمد وحم السجدة [٦]، وفي الثانية بعدد آيها [٧]وهي ثلاث أو أربع وخمسون)و (الصلاة)في زواياها (الأربع، في كل زاوية ركعتين تأسيا [٨]بالنبي صلى الله عليه وآله،)واستلامها (أي الزوايا، (والدعاء [٩]،

---

[١]الظاهر إنه يريد مسافة القصر للصلاة.

[٢]عن قول)المصنف (رحمه الله: القول في الطواف.

[٣]الوسائل كتاب الحج أبواب العود إلى منى باب ١٦ الحديث ١.

[٤]وهو من لم يحج بعد وهذه أولى حجته.

[٥]أي باب الكعبة.

[٦]وهي سورة)فصلت.(

[٧]أي بعدد آي سورة السجدة وهي فصلت بعد قراءة الحمد.

[٨]الوسائل كتاب الحج ـ أبواب مقدمات الطواف باب ٣٦ ـ الحديث ٢ [٩]نفس المصدر السابق ـ الحديث ٥ ـ ٦.

والقيام بين ركني الغربي واليماني، رافعا يديه، ملصقا به [١]، ثم كذلك [٢]في الركن اليماني، ثم الغربي، ثم الركنين الآخرين، ثم يعود إلى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه إلى السماء ويطيل الدعاء، ويبالغ في الخشوع، وحضور القلب.

)والدعاء عند الحطيم ([٣]سمي به، لازدحام الناس عنده للدعاء

---

[١]أي بالحائط الذي بين الركنين في الحديث وإليك نصه:

رأيت)العبد الصالح (أي الإمام موسى بن جعفر صلوات الله عليهما دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي يده عليه ولصق به ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا، ثم أتى الركن الغربي ثم خرج.

راجع الوسائل كتاب الحج أبواب مقدمات الطواف ـ باب ٣٦ ـ الحديث ٤ [٢]أي يصنع كما صنع بين الركنين: الغربي واليماني كما عرفت في الهامش رقم ـ ١ـ

[٣]حطم يحطم من باب)ضرب يضرب (بمعني الرفع يقال: حطمه أي رفعه.

والحطيم هنا كما في الحديث ما بين البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم وإليك نص الحديث.

إن تهيأ لك أن تصلي صلاتك كلها: الفرائض غيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض والحطيم ما بين البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم، وبعده الصلاة في الحجر أفضل وبعد الحجر ما بين الركن الشامي)العراقي (وباب البيت وهو الذي كان فيه المقام، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة، وما أقرب إلى البيت فهو أفضل.

راجع الوسائل كتاب الصلاة أبواب أحكام المساجد ـ باب ٥٣ ـ الحديث ٧.

واستلام الحجر، فيحطم بعضهم بعضا، أو لانحطام الذنوب عنده، فهو فعيل بمعنى فاعل، أو لتوبة الله فيه على آدم، فانحطمت ذنوبه،)وهو أشرف البقاع (على وجه الأرض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام [١]،)وهو ما بين الباب والحجر (الأسود، ويلي الحطيم في الفضل عند المقام [٢]، ثم الحجر، ثم ما دنى من البيت .[٣]

)واستلام الأركان ([٤]كلها،)والمستجار [٥]، وإتيان زمزم والشرب منها(، والامتلاء. فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: ماء زمزم

فالحطيم هنا بمعنى حاطم كقدير بمعنى قادر ومليك بمعنى مالك وفهيم بمعنى فاهم وعليم بمعني عالم.

وإنما سمي حطيما لانحطام الذنوب عندها.

[١]الحديث مروي في)الوافي (كتاب الحج باب فضل الكعبة والمسجد الحرام باب ٢.

والبقاع بكسر الباء جمع البقعة بضم الباء: وهي القطعة من الأرض.

[٢]أي مقام إبراهيم.

[٣]كما علمت في الهامش رقم ـ ٣ ص ٣٢٧.

[٤]أي أركان البيت الأربعة.

[٥]المستجار هو: الحائط المقابل للباب دون الركن اليماني بقليل، لأنه كان قبل تجديد البيت هو الباب المسمى بذلك، لاستجارة الناس عنده بالله من النار.

وقيل: لاستجارة)فاطمة بن أسد (رضي الله تعالى عنها به عند ولادة)أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه وهو المشهور ولا ريب فيه.

لما شرب له [١]فينبغي شربه للمهمات الدينية، والدنيوية. فقد فعله جماعة من الأعاظم لمطالب مهمة فنالوها، وأهمها طلب رضى الله والقرب منه، والزلفى [٢]لديه، ويستحب مع ذلك [٣]حمله، وإهداؤه.

)والخروج من باب الحناطين (سمي بذلك لبيع الحنطة عنده، أو الحنوط .[٤]وهو باب بنى جمع [٥]بإزاء الركن الشامي، داخل في المسجد كغيره، ويخرج من الباب المسامت له [٦]مارا من عند الأساطين إليه [٧]على الاستقامة ليظفر به .[٨]

)والصدقة بتمر يشتريه بدرهم (شرعي، ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في الأخبار [٩]بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجة من حك

---

[١]بصيغة المجهول: أي يشرب ماء زمزم لقضاء الحوائج وطلب المهمات الأخروية والدنيوية. نيل الأوطار ج ٥ ص ٩٢ باب ما جاء في ماء زمزم [٢]بمعنى الدنو والقرب.

[٣]أي ويستحب مع شرب ماء زمزم لطلب الحاجات والمهمات حمله وإهداؤه.

[٤]وزان رسول، طيب يوضع مع الميت.

[٥]وزان زفر بضم الجيم وفتح الميم مع سكون المهملة: قبيلة من قريش.

[٦]أي بإزاء الركن الشامي.

[٧]أي إلى الباب.

[٨]أي ليظفر بباب الحناطين، لأنه إذا خرج من الباب المسامت لباب بني جمع مارا من عند الأساطين على الاستقامة فإنه يظفر ويمر بباب الحناطين.

[٩]الوسائل كتاب الحج أبواب العمرة باب ٢٠ الحديث ١.

أو قملة سقطت، أو نحو ذلك. ثم إن استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة [١]وإن ظهر له [٢]موجب يتأدى بالصدقة فالأقوى إجزاؤها [٣]، لظاهر التعليل [٤]كما في نظائره [٥]ولا يقدح اختلاف الوجه [٦]لابتنائه على الظاهر، مع أنا لا نعتبره .[٧]

)والعزم على العود (إلى الحج، فإنه من أعظم الطاعات، وروي [٨]

---

[١]أي ليس لها سبب خاص.

[٢]أي للحاج.

[٣]أي إجزاء الصدقة عن الموجب للكفارة.

[٤]في قوله عليه السلام: فيكون كفارة لما لعله دخل على في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك. المصدر السابق الحديث ٢.

[٥]أي كما في نظائر المقام كصوم يوم الشك فإنه يصوم ندبا أولا ثم يظهر أنه من رمضان فيجزيه ذلك.

[٦]دفع وهم حاصل الوهم: أن الصدقة إنما كانت على وجه الاستحباب أما إذا ظهر لها موجب فيلزم أن يكون على وجه الوجوب فكيف يجزي المستحب عن الواجب؟ فأجاب)الشارح (رحمه الله بعدم المنافاة في ذلك لأن الاستحباب مبني على الظاهر حيث لا يعلم له موجب، ولكنه واجب إن كان له موجب في الواقع ونفس الأمر.

[٧]أي عدم اعتبار قصد الوجه في النية كما مر في كتاب الصلاة في فصل النية وفي كتاب الطهارة في فصل نية الوضوء.

[٨]الوافي كتاب الحج باب استطاعة الحج باب ١٧ ـ إليك نص الحديث ولما كان المذكور هنا مخالفا لما في الكافي نذكر نص الحديث بتمامه ولعل)الشارح (رحمه الله نقل الحديث بالمعنى قال عليه السلام: (من رجع من مكة وهو ينوي

أنه من المنشئات [١]في العمر، كما أن العزم على تركه مقرب [٢]للأجل والعذاب، ويستحب أن يضم إلى العزم سؤال الله تعالى ذلك [٣]عند الانصراف.

)ويستحب الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف (لمن [٤]كان بمنى فقد روي [٥]أنه من صلى به ماءة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما، ومن سبح الله فيه ماءة تسبيحة كتب له أجر عتق رقبة، ومن هلل [٦]الله فيه ماءة عدلت إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه ماءة عدلت خراج العراقين [٧]ينفق في سبيل الله، وإنما سمي خيفا، لأنه مرتفع عن الوادي، وكل ما ارتفع عنه سمي خيفا.

الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه. الوافي باب استطاعة الحج باب ١٧ مجلد ٢.

[١]المنشئات بالمعجمة بمعنى الإنشاء والإحداث أي إحداث عمر جديد لمن ينوي الرجوع في القابل إلى زيارة بيت الله الحرام.

وفي بعض النسخ)المنسيات (بالسين المهملة بمعني المؤخرات والمؤجلات.

[٢]هذه الجملة وما قبلها كلها مضمون الحديث الذي نقله بالمعنى)الشارح (رحمه الله نفس المصدر السابق.

[٣]أي العود.

[٤]بفتح الخاء: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن سيل الماء ومنه سمي)مجسد الخيف (لأنه بني في خيف الجبل والأصل)مسجد خيف منى (فخفف فقيل) :مسجد الخيف.(

[٥]الوسائل كتاب الصلاة أبواب أحكام المساجد باب ١٥ الحديث ١.

[٦]المراد سبحان الله لا إله إلا الله.

[٧]الكوفة والبصرة.

)وخصوصا عند المنارة (التي في وسطه،)وفوقها [١]إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا(، وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها، روى تحديده بذلك [٢]معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام، [٣]وإن ذلك [٤]مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنه صلى فيه ألف نبي، والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة [٥]، وفي الدروس أضاف يمينها ويسارها كذلك [٦]، ولا وجه للتخصيص .[٧]ومما يختص [٨]به [٩]من الصلوات صلاة ست ركعات في أصل الصومعة .[١٠]

)ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجناية (بما يوجب حدا، أو تعزيرا، أو قصاصا، وكذا لا يقام عليه فيه) .[١١]نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب (بأن لا يزاد منهما على ما يسد الرمق [١٢]

---

[١]الوسائل كتاب الصلاة أبواب أحكام المساجد باب ٥٠ الحديث ١.

[٢]أي التحديد ب " ثلاثين ذراعا من كل جانب."

[٣]الوسائل كتاب الصلاة أبواب أحكام المساجد باب ٥٠ ـ الحديث ١ [٤]أي الحدود المذكورة.

[٥]أي الجهة القبلية من المنارة.

[٦]وهو ثلاثون ذراعا.

[٧]لأن الخلف محدود في الرواية أيضا كما عرفت في الهامش رقم ٢.

[٨]فاعل يختص ضمير يعود إلى المسجد.

[٩]مرجع الضمير)ما (الموصولة في " ومما " والمراد العبادة المطلقة أو الصلاة [١٠]الوسائل كتاب الصلاة أبواب أحكام المساجد ـ باب ٥١ الحديث ٢ [١١]أي في الحرم يعني أنه لا يقام الحد في الحرم على الجاني خارج الحرم إذا التجأ إلى الحرم.

[١٢]الرمق بفتحتين: بقية الحياة يعني أنه يعطى من المأكل والمشرب ما يحفظ به حياته.

ببيع [١]، ولا غيره [٢]، ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك [٣]،)حتى يخرج (فيستوفى منه) .فلو جنى في الحرم قوبل (بمقتضى جنايته)فيه(، لانتهاكه حرمة الحرم، فلا حرمة له، وألحق بعضهم به [٤]مسجد النبي ـ ومشاهد الأئمة عليهم السلام، وهو ضعيف المستند .[٥]

)الفصل السادس: في كفارات الإحرام (اللاحقة بفعل شئ من محرماته)وفيه بحثان:(

)الأول ـ في كفارة الصيد. ففي النعامة [٦]بدنة [٧] (وهي من الإبل الأنثى [٨]التي كمل سنها خمس سنين، سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها، ذكرها وأنثاها، والأولى المماثلة بينهما في ذلك [٩]

---

[١]الجار متعلق بقوله،)بأن لا يزاد.(

[٢]كالهبة والصدقة.

[٣]أي على)ما يسد الرمق.(

[٤]أي بالحرم.

[٥]المستند هو إطلاق اسم الحرم على مشهد النبي الأكرم ومشاهد الأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليهم، لكنه ضعيف.

لأن الحرم ينصرف عند الإطلاق إلى حرم الله.

[٦]بضم النون وفتح الميم.

[٧]بفتحتين.

[٨]فلا يجزي الذكر من الإبل.

[٩]أي في الصغر والكبر والذكورة والأنوثة، لأن الآية ذكرت المماثلة، قال تعالى: " فجزاء مثل ما قتل من النعم.[٩٨ / ٥] "

)ثم الفض [١] (أي فض ثمن البدنة لو تعذرت)على البر [٢]وإطعام ستين (مسكينا،)والفاضل (من قيمتها عن ذلك) [٣]له، ولا يلزمه الإتمام لو أعوز[٤] (، ولو فضل منه [٥]ما لا يبلغ مدا، أو مدين دفعه إلى مسكين آخر وإن قل.

)ثم صيام ستين يوما (إن لم يقدر على الفض، لعدمه، أو فقره.

وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير إمكان الفض الستين وعدمه [٦]وفي الدروس نسب ذلك إلى قول مشعرا بتمريضه. والأقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الإطعام [٧]، ولو زاد ما لا يبلغ القدر [٨]صام عنه يوما كاملا.

)ثم صيام ثمانية عشر يوما (لو عجز عن صوم الستين وما في معناها [٩]وإن قدر على صوم أزيد من الثمانية عشر، نعم لو عجز عن صومها [١٠]

---

[١]بالفتح: التفريق والتوزيع.

[٢]بضم الباء: الحنطة.

[٣]أي عن إطعام الستين مسكينا.

[٤]أي نقص ولم يف بإطعام الستين.

[٥]أي من البر.

[٦]يعني يجب عليه صيام ستين يوما، وإن كانت القيمة على فرض إمكان الفض لا تبلغ ستين مسكينا.

[٧]أي يصوم على قدر ما كانت القيمة تبلغه من عدد المساكين.

[٨]أي المد من الطعام.

[٩]وهو قدر ما بلغته قيمة البدنة على تقدير الفض.

[١٠]أي صوم ثمانية يوما.

وجب المقدور. والفرق [١]وورود النص [٢]بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الأزيد فلا يجب. وأما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فأتوا منه ما استطعتم [٣]، لعدم المعارض [٤]، ولو شرع في صوم الستين قادرا، عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وإن كان شهرا، مع احتمال وجوب تسعة حينئذ [٥]لأنها بدل عن الشهر المعجوز عنه.

)والمدفوع إلى المسكين (على تقدير الفض)نصف صاع (مدان في المشهور، وقيل مد .[٦]وفيه قوة [٧]،)وفي بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية (مسنة [٨]فصاعدا، إلا أن ينقص سن المقتول عن سنها

---

[١]أي الفرق بين العجز عن الستين فينتقل إلى ثمانية عشر وإن كان يقدر على أزيد منها. والعجز عن الثمانية عشر، فإنه يجب عليه ما استطاع.

[٢]الوسائل الباب ٢ حديث ١ ـ ٣ ـ ٥ من أبواب كفارات الصيد.

[٣]وهي ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: " إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم " رواه صاحب كتاب التاج في فصل الحج الباب الثاني.

[٤]يعني في صورة القدرة على أزيد من ثمانية عشر كان يشمله النبوي المذكور لكن النص القائل بوجوب ثمانية عشر فقط كان يعارضه وأما الأقل من ذلك فيشمله النبوي من غير معارض [٥] . أي حين صام شهرا وعجز عن الشهر الثاني.

[٦]أي ربع الصاع.

[٧]لما في صحيحة)معاوية بن عمار " :(فعليه أن يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد " فيحمل ما ورد في غيرها من اعتبار " مدين " على الاستحباب راجع الوسائل ١ ـ ٣ / ٢ أبواب كفارات الصيد.

[٨]وهي التي سنها ما بين السنتين إلى الثلاث.

فيكفي مماثله فيه [١]،)ثم الفض (للقيمة على البر لو تعذر،)ونصف ما مضى (في الإطعام والصيام مع باقي الأحكام فيطعم ثلاثين، ثم يصوم ثلاثين، ومع العجز تسعة.

)وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة [٢]، ثم الفض (المذكور لو تعذرت الشاة،)وسدس ما مضى (فيطعم عشرة، ثم يصوم عشرة، ثم ثلاثة [٣]ومقتضى تساويها في الفض والصوم أن قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الإكمال، ويتبعها الصوم .[٤]وهذا يتم في الظبي خاصة، للنص .[٥]

أما الآخران فألحقهما به جماعة تبعا للشيخ، ولا سند له ظاهرا. نعم ورد فيهما [٦]شاة، فمع العجز عنها [٧]يرجع إلى الرواية العامة [٨]بإطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها، ثم صيام ثلاثة. وهذا هو الأقوى، وفي الدروس نسب مشاركتهما له إلى الثلاثة .[٩]وهو مشعر بالضعف.

وتظهر فائدة القولين في وجوب إكمال إطعام العشرة وإن لم تبلغها القيمة

---

[١]أي مماثل المقتول في السن.

[٢]أي في كل واحد من المذكورات.

[٣]فالعشرة سدس الستين، والثلاثة سدس الثمانية عشرة.

[٤]يعني لو كانت قيمتها لا تفي إلا بإطعام سبعة من المساكين. ففي بدلها يجب الصوم سبعة أيام.

[٥]الوسائل ٢ / ٣ أبواب كفارات الصيد.

[٦]الوسائل ٤ / ٤ أبواب كفارات الصيد.

[٧]أي عن الشاة.

[٨]الوسائل ١١ / ٢ أبواب كفارات الصيد.

[٩]هم) :الشيخ المفيد (و)الشيخ الطوسي (و)السيد المرتضى (عليهم الرحمة.

على الثاني [١]، والاقتصار [٢]في الإطعام على مد.

)وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة [٣]من الإبل (وهي الفتية [٤]منها بنت المخاض [٥]فصاعدا مع صدق اسم الفتى. والأقوى إجزاء الكبر، لأن مورد النص البكارة وهي [٦]جمع لبكر وبكرة)إن تحرك الفرخ (في البيضة،)وإلا (يتحرك)أرسل فحولة [٧]الإبل في إناث (منها)بعدد البيض، فالناتج هدي (بالغ الكعبة [٨]، لا كغيره من الكفارات. ويعتبر في الأنثى صلاحية الحمل، ومشاهدة الطرق [٩]، وكفاية الفحل للإناث عادة، ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة، أو الفرخ ميتا فلا شئ، ولا يجب تربية الناتج، بل يجوز صرفه من حينه [١٠]، ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة .[١١]

---

[١]ولا يجب الإكمال على الأول كما عرفت [٢] . عطف على)وجوب (أي وتظهر فائدة هذا القول أيضا في الاقتصار على..

[٣]بفتح الباء سكون الكاف: الشابة من الإبل، الحدثة السن.

[٤]بفتح الفاء وكسر التاء وتشديد الياء: الشابة.

[٥]سبق تعريفها في كتاب الزكاة ص ١۶.

[٦]في نسخة: " وهو."

[٧]بفتح الفاء وضم الحاء: جمع فحل وهو الذكر من الحيوان.

[٨]أي يبلغها إلى الكعبة في صرف مصالحها، ولا تصرف إلى الفقراء.

[٩]بفتح الطاء وسكون الراء: نزو الفحل على الأنثى.

[١٠]يعني من حين النتاج والولادة.

[١١]فإن جميع الأموال الراجعة إلى الكعبة إنما تصرف في تلك الجهات المذكورة.

)فإن عجز (عن الإرسال)فشاة عن البيضة (الصحيحة [١]،)ثم (مع العجز عن الشاة)إطعام عشرة مساكين (لكل مسكين مد. وإنما أطلق [٢]لأن ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد، ومصرف الشاة والصدقة [٣]كغيرهما [٤]، لا كالمبدل،)ثم صيام ثلاثة (أيام لو عجز عن الإطعام.

)وفي كسر كل بيضة من القطا [٥]والقبج (بسكون الباء [٦]وهو الحجل)والدراج [٧]من صغار الغنم إن تحرك الفرخ (في البيضة. كذا أطلق [٨]المصنف هنا وجماعة، وفي الدروس جعل في الأولين مخاضا [٩]من الغنم، أي من شأنها الحمل، ولم يذكر الثالث. والنصوص خالية

---

[١]وأما الفاسدة فقد مر أنه لا شئ فيها.

[٢]يعني أطلق)المصنف (رحمه الله " إطعام المساكين " ولم يقيده، بمد، أو مدين. فعند ذلك يكون الضابط هو الإطعام بمد.

[٣]وهو إطعام عشرة مساكين إن عجز عن الشاة.

[٤]يعني الشاة والصدقة كغيرهما من الكفارات تصرفان على الفقراء والمساكين، وليستا كمبدلهما في وجوب الصرف على مصالح الكعبة.

[٥]بفتح القاف: جمع قطاة: طائر في حجم الحمام أسود اللون تأكل دقاق الحصى.

[٦]ويجوز بفتح الباء أيضا: معرب)كبك.(

[٧]بضم الدال وتشديد الراء: طائر في حجم الحجل، ارقط بسواد وبياض، قصير المنقار.

[٨]أي من غير تحديد للصغر بسن خاص.

[٩]مر بيانه في كتاب الزكاة ص ١٦.

عن ذكر الصغير، والموجود في الصحيح منها [١]أن في بيض القطاة بكارة [٢]من الغنم، وأما المخاض فمذكور في مقطوعة [٣]، والعمل على الصحيح.

وقد تقدم أن المراد بالبكر [٤]الفتي، وسيأتي أن في قتل القطا والقبج والدراج حمل [٥]مفطوم، والفتى [٦]أعظم منه [٧]، فيلزم وجوب الفداء للبيض أزيد مما يجب في الأصل [٨]، إلا أن يحمل الفتى على الحمل فصاعدا، وغايته حينئذ تساويهما في الفداء. وهو سهل .[٩]

وأما بيض القبج والدراج فخال عن النص، ومن ثم اختلفت العبارات فيها، ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا، وفي بعض

---

[١]أي في الصحاح من النصوص: الوسائل ۴ / ۲۴ أبواب كفارات الصيد وتوابعها.

[٢]أي حدثة السن.

[٣]هي مضمرة)سليمان بن خالد :(الوسائل ۳ / ۲۴ أبواب كفارات الصيد وتوابعها.

[۴]الذي هو واحد البكارة المذكورة في الرواية المتقدمة عن الوسائل ۴ / ۲۴ أبواب كفارات الصيد وتوابعها.

[۵]بفتحتين: ولد الضأن.

والمفطوم: المقطوع عن شرب اللبن.

[۶]لأن الفتى يرادف الشاب. وهو أكبر ـ عرفا ـ من المفطوم، أو الحمل [٧]أي من حمل مفطوم.

[٨]وهو قتل القطا والقبح والدراج إذ فيها حمل مفطوم وفي كسر البيض الذي هو)الفرع (الفتية من الإبل.

[٩]لتساوي الصغير والكبير في حكم الشرعي ـ كثيرا.ـ

ومنه الدروس إلحاق القبج، وفي ثالث إلحاق الدارج بهما، ويمكن إلحاق القبج بالحمام في البيض، لأنه صنف منه .[١]

)وإلا (يتحرك الفرخ)أرسل في الغنم بالعدد (كما تقدم [٢]في النعام)فإن عجز (عن الإرسال)فكبيض النعام .(كذا أطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية [٣]، وتبعه الجماعة، وظاهره [٤]أن في كل بيضة شاة، فإن عجز أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، ويشكل بأن الشاة لا تجب في البيضة ابتداء [٥]، بل إنما يجب نتاجها حين تولد [٦]على تقدير حصوله، وهو أقل من الشاة بكثير، فكيف يجب مع العجز، وفسره [٧]جماعة من المتأخرين منهم المصنف بأن المراد وجوب الأمرين الأخيرين [٨]دون الشاة.

وهذا الحكم هو الأجود، لا لما ذكروه [٩]، لمنع كون الشاة أشق

---

[١]فما دل على حكم بيض الحمام يشمله، ولا وجه لإلحاقه بالقطا.

[٢]من كفاية الفحل، وقابلية الإناث للحمل.. إلى آخر ما ذكر هناك.

[٣]وهي مقطوعة)سليمان بن خالد (الوسائل ٣ / ٢٤ أبواب كفارات الصيد.

[٤]يعني ظاهر قوله: " إنه كبيض النعام."

[٥]يعني قبل العجز. فكيف تجب بعد العجز.

[٦]بفتح الأول: فعل ماض من باب التفعل.

[٧]يعني فسروا اللفظ المذكور في الرواية المتقدمة.

[٨]وهما: إطعام عشرة مساكين، وصوم ثلاثة أيام مع العجز عن الإطعام [٩]من أنه لو أخذ بظاهره لزمت بعد العجز عن الإرسال الشاة التي هي أكثر من النتاج الذي قبل العجز.

من الإرسال [١]، بل هي أسهل على أكثر الناس، لتوقفه [٢]على تحصيل الإناث والذكور، وتحري [٣]زمن الحمل ومراجعتها إلى حين النتاج، وصرفه هديا للكعبة وهذه أمور تعسر على الحاج غالبا أضعاف الشاة، بل لأن الشاة يجب أن تكون مجزئة هنا [٤]بطريق أولى، لأنها أعلى قيمة وأكثر منفعة من النتاج [٥]، فيكون كبعض أفراد الواجب، والإرسال أقله. ومتى تعذر الواجب انتقل إلى بدله، وهو هنا الأمران الآخران من حيث البدل العام، لا الخاص، لقصوره [٦]عن الدلالة، لأن بدليتهما [٧]عن الشاة يقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق أولى.

)وفي الحمامة وهي المطوقة [٨]أو ما تعب [٩]الماء (بالمهملة [١٠]

---

[١]يعني أن ما ذكروه لحمل الرواية على خلاف ظاهره ممنوع، لأن الشاة لو وجبت بعد العجز ـ وإن كانت أكثر من النتاج الواجب قبل العجز ـ لكنها أسهل منه لكثير من الناس.

[٢]يعني لتوقف النتاج على ذلك.

[٣]بالمراقبة والمواظبة عليها.

[٤]في صورة العجز عن النتاج.

[٥]بالنظر إلى المنفعة والقيمة.

[٦]لأن فيه " في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام "، ولعل المثلية في أصل وجوب الكفارة، لا في مقدارها.

[٧]هذا بيان وجه دلالة " الدليل العام " المستفاد من الحديث المروي من الوسائل ١١ / ٢ أبواب كفارات الصيد.

[٨]علامة كالحلقة في عنقها.

[٩]وزان " تمد."

[١٠]يعني العين المهملة.

أي تشربه من غير مص كما تعب الدواب [١]، ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير [٢]، وأو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد، لاختلاف الفقهاء، وأهل اللغة في اختيار كل منهما [٣]، والمصنف في الدروس اختار الأول خاصة، واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر أن التفاوت بينهما قليل، أو منتف [٤]، وهو يصلح لجعل المصنف كلا منهما معرفا [٥]، وعلى كل تقدير فلا بد من إخراج القطا والحجل من التعريف، لأن لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام، مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة.

وكفارة الحمام بأي معنى اعتبر)شاة على المحرم في الحل، ودرهم على المحل في الحرم (على المشهور، وروي أن عليه فيه القيمة [٦]، وربما قيل: بوجوب أكثر الأمرين من الدراهم، والقيمة، أما الدرهم فللنص [٧]وأما القيمة فله [٨]، أو لأنها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه أولى.

---

[١]فإن الدواب تعب الماء فهو مثال للعب.

[٢]فإنها تأخذ الماء قطرة قطرة.

[٣]في مقام تعريف الحمامة. فبعضهم عبر بالأول وآخر عبر بالثاني.

[٤]فهما متساويان في الصدق.

[٥]حيث يجوز تعريف شئ واحد بعلامتين متلازمتين كما هنا [٦]يعني على المحل في الحرم قيمة الحمام. والرواية في الوسائل ٩ / ١٠ أبواب كفارات الصيد.

[٧]الوسائل ٦ / ١٠ أبواب كفارات الصيد.

[٨]مرجع الضمير: " النص المتقدم.

والأقوى وجوب الدرهم مطلقا [١]في غير الحمام المملوك، وفيه الأمران معا الدرهم لله، والقيمة للمالك، وكذا القول في كل مملوك بالنسبة إلى فدائه وقيمته .[٢]

)ويجتمعان (الشاة والدرهم)على المحرم في الحرم(، الأول لكونه محرما، والثاني لكونه في الحرم، والأصل عدم التداخل، خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب .[٣]

)وفي فرخها حمل (بالتحريك من أولاد الضأن ما سنه أربعة أشهر فصاعدا،)ونصف درهم عليه (أي على المحرم في الحرم،)ويتوزعان على أحدهما (فيجب الأول على المحرم في الحل، والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم [٤]، ترتيبا وواجبا،)وفي بيضها درهم وربع (على المحرم في الحرم.)ويتوزعان على أحدهما(، وفي بعض النسخ إحداهما فيهما [٥]أي الفاعلين، أو الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل، وربع على المحل في الحرم. ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده.

والظاهر أن مراده الأول، [٦]أما الثاني [٧]فحكمة حكم الفرخ

---

[١]سواء ساوت قيمته الدرهم أم زادت عليه أم نقصت عنه.

[٢]فإنها واجبة لمالكه، مضافة إلى فداءه الشرعي لله.

[٣]فإن إحديهما شاة، والأخرى درهم.

[٤]في قتل الحمام شاة على المحرم، ودرهم لي المحل في المحرم [٥] . يعني قوله) :يتوزعان على إحداهما (في الموضعين.

[٦]أي قبل تحرك الفرخ.

[٧]أي بعد تحرك الفرخ.

كما صرح به في الدروس، وإن كان إلحاقه به معا الإطلاق [١]، لا بخلو من بعد، وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره، ولا بين الحرمي وغيره.

والحق ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس وغيره [٢]، فغير المملوك حكمة ذلك [٣]، والحرمي منه [٤]، يشتري بقيمته الشاملة للفداء علفا لحمامه، وليكن قمحا للرواية [٥]، والمملوك كذلك [٦]، مع إذن المالك، أو كون المتلف، وإلا وجب ما ذكر لله وقيمته السوقية للمالك.

)وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى (قد كمل سنه أربعة أشهر، وهو قريب [٧]، من صغير الغنم في فرخها، ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه .[٨] وهو أولى [٩]من حمل المصنف المخاض الذي اختاره، ثم على بنت

---

[١]أي من غير تقييده بما تحرك الفرخ.

[٢]بالرفع عطفا على فاعل صرح. أي وصرح غير صاحب الدروس.

[٣]المذكور في المتن.

[٤]أي الحمام الحرمي من غير المملوك.

[٥]الوسائل ٦ / ٢٢ أبواب كفارات الصيد.

[٦]أي الحمام المملوك كغير المملوك يجب شراء القمح مقدار قيمته.

[٧]لأن)الصغير (يشمل ما دون أربع أشهر.

[٨]سابقا من حمل)البكر (على)الحمل (فيتحد مع صغار الغنم التي ذكرها المصنف رحمه الله.

[٩]لأن حمل)المخاض (على)بنت المخاض (بحاجة إلى تقدير أو تأويل.

المخاض، أو على أن فيها [١]هنا مخاضا بطريق أولى، للإجماع [٢]، على انتفاء الأمرين.

وكذا مما قيل :[٣]من أن مبني شرعنا على اختلاف المتفقات، واتفاق المختلفات، فجاز أن يثبت في الصغير زيادة على الكبير .[٤]

والوجه ما ذكرناه، لعدم التنافي بوجه. هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المصنف، أو على وجوب الفتى كما اخترناه، وحمله على الحمل وإلا بقي الإشكال .[٥]

)وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي[٦] (، على المشهور.

وقيل: حمل فطيم [٧]، والمروي [٨]، الأول، وإن كان الثاني مجزء بطريق أولى. ولعل القائل فسر به الجدي .[٩]

)وفي كل من القبرة [١٠] (بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير

---

[١]أي في المذكورات من القطاء والحجل والدراج.

[٢]أي عدم وجوب بنت المخاض هناك والمخاض هنا.

[٣]في نسخة: " ما قيل."

[٤]لأن هذا مسلم حيث يثبت بالدليل، لا مطلقا. وتقدم نظيره في) .كتاب الطهارة (في)كيفية تطهير البئر :(ص ٣٩ هامش رقم ٢.

[٥]وهو زيادة فداء الصغير على فداء الكبير.

[٦]بفتح الجيم وسكون الدال: ولد المعز.

[٧]أي مفطوم بمعنى المنقطع عن لبن أمه.

[٨]الوسائل باب ٦ أبواب كفارات الصيد.

[٩]أي فسر الجدي بالحمل.

[١٠]وهو العصفور البري.

نون بينهما،)والصعوة (وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به) [١]والعصفور (بضم العين وهو ما دون الحمامة [٢]، فيشمل الأخيرين، وإنما جمعها تبعا للنص [٣]، ويمكن أن يريد به العصفور الأهلي كما سيأتي تفسيره به في الأطعمة، فيغايرهما)مد (من)طعام (وهو هنا [٤]ما يؤكل من الحبوب وفروعها، والتمر والزبيب وشبهها .[٥]

)وفي الجرادة [٦]تمرة(، وتمرة خير من جرادة .[٧]

)وقيل كف من طعام (وهو مروي أيضا، فيتخير بينهما جمعا [٩]واختاره في الدروس،)وفي كثير الجراد شاة(، والمرجع في الكثرة إلى العرف، ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرا، ويجب لما دونه [١٠]في كل واحدة تمرة، أو كف .[١١]

)ولو لم يمكن التحرز (من قتله، بأن كان على طريقه بحيث

---

[١]أي يحركه كحركة الرمح.

[٢]أي أصغر منها.

[٣]الوسائل ١ ـ ٣ / ٧ أبواب كفارات الصيد.

[٤]أي في باب كفارة الصيد، لأنه قد يراد من الطعام مجرد الحنطة والشعير [٥]مما له غذائية من الفواكه.

[٦]بفتح الجيم.

[٧]هو حديث مروي في الوسائل ١ ـ ٢ / ٣٧ أبواب كفارات الصيد.

[٨]في الوسائل ٦ ـ ٣٧ أبواب كفارات الصيد.

[٩]بين الروايتين المذكورتين للتمرة والكف منت الطعام كما في هامش رقم ٧ ـ ٨.

[١٠]يعني دون الكثير العرفي، أو اللغوي.

[١١]تخييرا بينهما.

لا يمكن التحرز منه إلا بمشقة كثيره لا تتحمل عادة، لا الإمكان الحقيقي) [١]فلا شئ. وفي القملة (يلقيها عن ثوبه، أو بدنه وما أشبههما [٢]، أو يقتلها)كف (من)طعام (ولا شئ في البرغوث وإن منعنا قتله.

وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل، أما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها، ويجتمعان [٣]على المحرم في الحرم، ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار.

)ولو نفر [٤]حمام الحرم وعاد (إلى محله)فشاة (عن الجميع،)وإلا (يعد)فعن كل واحدة شاة (على المشهور، ومستنده غير معلوم، وإطلاق الحكم يشتمل مطلق التنفير وإن لم يخرج من الحرم، وقيده المصنف في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم، وظاهرهم أن هذا حكم المحرم في الحرم، فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة إن لم يعد، تنزيلا له منزلة الإتلاف.

ويشكل حكمه [٥]مع العود، وكذا حكم [٦]المحرم لو فعل ذلك في الحل، ولو كان المنفر [٧]واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه

---

[١]بل المقصود: الإمكان العرفي.

[٢]كشعره وخفه.

[٣]أي ما وجب على المحرم في الحل، وما وجب على المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم.

[٤]من باب التفعيل.

[٥]من جهة عدم الدليل على الفداء نفيا وإثباتا. والأصل يقتضي عدمه [٦]فإنه لا دليل على ثبوت شئ عليه. والأصل عدمه.

[٧]بصيغة اسم المفعول.

تساوي الحالتين و هو بعيد ـ و يمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الأصل على موضع اليقين و هو الحمام و إن لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة ـ و كذا الإشكال لو عاد البعض خاصة و كان كل من الذاهب و العائد واحدة بل الإشكال في العائد و إن كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة و لو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم أو اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان و كذا في إلحاق غير الحمام به و حيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء و لو لم يعد ففي إلحاقه بالإتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين (٣) و لو شك في العدد (٤) بنى على الأقل

وفي العود على عدمه عملا بالأصل فيهما .[١]

)ولو أغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف، مع جهل الحال، أو علم التلف [٢] (فيضمن المحرم في الحل حمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم، والمحل في الحرم الحمامة بدرهم، والفرخ بنصفه، والبيضة بربعه، ويجتمعان على من جمع الوصفين [٣]، ولا فرق بين حمام الحرم وغيره إلا على الوجه السابق .[٤]

)ولو باشر الإتلاف جماعة أو تسببوا (أو باشر بعض وتسبب الباقون)فعلى كل فداء(، لأن كل واحد من الفعلين موجب له [٥]، وكذا لو باشر واحد أمورا متعددة يجب لكل منها الفداء، كما لو اصطاد وذبح وأكل، أو كسر البيض وأكل أو دل على الصيد وأكل. ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم، والتفريق فيلزم كلا حكمه [٦]، فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الأمران .[٧]

)وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي عينيه، أو يديه،

---

[١]في العدد والعود.

[٢]أما لو علم بعدم التلف فلا شئ سوى الإثم والعصيان.

[٣]أي وصف كونه محرما، وكونه في الحرم.

[٤]الذي اختاره)الشارح (رحمه الله وهو أن الحرمي يشتري بقيمته طعاما لحمام الحرم.

[٥]يعني التسبيب والمباشرة موجبان للفداء.

[٦]أي يلزم المحرم في الحرم حكمه، والمحل في الحرم حكمه، والمحرم في الحل حكمه.

[٧]يعني كفارة في الحل، وكفارة المحل في الحرم.

أو رجليه القيمة، والواحد بالحساب [١] (ففيه [٢]نصف القيمة، ولو جمع [٣]بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة، وهكذا .[٤]

هذا هو المشهور ومستنده ضعيف [٥]، وزعموا أن ضعفه منجبر بالشهرة، وفي الدروس جزم بالحكم في العينين، و نسبه في اليدين والرجلين إلى القيل.

والأقوى وجوب الأرش في الجميع، لأنه نقص حدث على الصيد فيجب أرشه حيث لا معين يعتمد عليه .[٦]

)ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة، ولا عقد، ولا إرث(، ولا غيرها من الأسباب المملكة كنذره له. هذا إذا كان عنده.

أما النائي [٧]فالأقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره [٨]كالإرث، وعدم [٩]خروجه بالإحرام، والمرجع فيه إلى العرف .[١٠]

---

[١]ففي كسر قرن واحد رب القيمة، وفي كسر يد واحدة نصفها.

[٢]يعني الواحدة من اليد والرجل والعين.

[٣]يعني لو جمع بين ما يوجب النصف من حيوان، وما يوجبه أيضا من حيوان آخر.

[٤]كما لو جمع بين يد واحدة ورجل واحدة من غزال واحد مثلا.

[٥]وهي رواية " أبي بصير " في الوسائل باب ٢٨ أبواب كفارات الصيد [٦]كما في المقام حيث لا معين يعتمد عليه.

[٧]أي المبتعد عن المحرم فيملكه بإرث، أو شراء وكيله ونحو ذلك.

[٨]أي وغير الاختيار.

[٩]عطف على)دخوله.(

[١٠]في صدق النائي والقريب.

)ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية(، وليس في العبارة أنه نتفها باليد حتى يشير إليها [١]بل هي [٢]أعم، لجواز نتفها بغيرها، والرواية [٣]وردت بأنه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الإيراد [٤]، ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزئ مسماها [٥]، ولا تسقط [٦]بنبات الريش، ولا تجزئ بغير اليد الجانية .[٧]

ولو نتف أكثر من ريشة ففي الرجوع إلى الأرش عملا بالقاعدة، أو تعدد الصدقة بتعدده وجهان [٨]اختار ثانيهما المصنف في الدروس، وهو حسن إن وقع النتف على التعاقب، وإلا فالأول أحسن إن أوجب أرشا، وإلا تصدق بشئ، لثبوته بطريق أولى [٩]، ولو نتف غير الحمامة، أو غير الريش [١٠]فالأرش [١١]، ولو أحدث ما لا يوجب الأرش

---

[١]بقوله: " تلك."

[٢]أي العبارة.

[٣]الوسائل ٥ / ١٣ أبواب كفارات الصيد.

[٤]إذ ليس فيها لفظ)الإشارة.(

[٥]إذ لا تقدير لها في النص.

[٦]في نسخة: " ولا يسقط."

[٧]في صورة كون النتف باليد.

[٨]وجه الأول: كونه خارجا عن مورد النص، لأن موردها: " نتف ريشة."

وجه الثاني: صدق ذلك على نتف كل واحدة منها.

[٩]حيث لو ثبت في ريشة واحدة ففي الأكثر بطريق أولى.

[١٠]ولو من الحمامة.

[١١]وهو التفاوت بين قيمتها قبل النتف وبعده.

نقصا [١]ضمن أرشه، ولا يجب تسليمه باليد الجانية للأصل .[٢]

)وجزاؤه (أي جزاء الصيد مطلقا [٣]يجب إخراجه)بمنى (إن وقع)في إحرام الحج، وبمكة في إحرام العمرة(، ولو افتقر إلى الذبح وجب فيهما [٤]أيضا كالصدقة، ولا تجزئ الصدقة قبل الذبح، ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا، أو قوة كوكيلهم فيه [٥]، ولا يجوز الأكل منه إلا بعد انتقاله إلى المستحق بإذنه، ويجوز في الإطعام التمليك والأكل .[٦]

)البحث الثاني: في كفارة باقي المحرمات ـ في الواطئ (عامدا عالما بالتحريم،)قبلا، أو دبرا قبل المشعر وإن وقف بعرفة (على أصح القولين) [٧]بدنة، ويتم حجه ويأتي به من قابل (فوريا إن كان الأصل كذلك) [٨]وإن كان الحج نفلا ([٩]، ولا فرق في ذلك بين الزوجة والأجنبية، ولا بين الحرة والأمة، ووطء الغلام كذلك في أصح القولين .[١٠]

---

[١]في قيمته.

[٢]أي أصالة البراءة عن وجوب ذلك.

[٣]فداء كان، أو أرشا، أو قيمة.

[٤]أي في منى ومكة. فذبح الحج في منى، وذبح العمرة في مكة.

[٥]أو وكيل الفقراء في الحرم.

[٦]أي أكل المستحق.

[٧]لدلالة صحيحة معاوية بن عمار عن " الصادق " عليه السلام.

الوسائل ٢ / ٣ أبواب كفارات الاستمتاع.

[٨]أي فوريا أيضا، وإلا فلا.

[٩]لأنه بالشروع يجب الإتمام.

[١٠]لشمول أخبار الوطي والجماع له.

دون الدابة في الأشهر .[١]

وهل الأولى فرضه والثانية عقوبة، أو بالعكس قولان، والمروي [٢]الأول، إلا أن الرواية مقطوعة وقد تقدم .[٣]

وتظهر الفائدة في الأجير لتلك السنة، أو مطلقا [٤]، وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة [٥]، وفي المفسد [٦]المصدود إذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته، أو غيرها.

)وعليها مطاوعة مثله ([٧]كفارة وقضاء. واحترزنا بالعالم العامد عن الناسي ولو للحكم، والجاهل [٨]فلا شئ عليهما. وكان عليه تقييده [٩]وإن أمكن إخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه، أما الجاهل

---

[١]ونقل العلامة في المنتهي اختلاف العامة في ذلك.

[٢]الوسائل ٩ / ٣ أبواب كفارات الاستمتاع.

[٣]في حج الأسباب: أنها مقطوعة السند.

[٤]والإطلاق ينصرف إلى تلك السنة أيضا.

[٥]فإن كانت الأولى فرضه فقد وفى، وإن كانت الثانية فقد خالف وحنث فعليه كفارة خلف النذر.

[٦]يعني إن جعلنا الأولى عقوبة وصد عن إكمالها فتحلل سقطت عنه العقوبة فإن زال العذر وتمكن من الحج في تلك السنة وجب وأجزأ عن فرضه وهو حج يقضى لسنته، وإن لم يتمكن قضاه في القابل، وسقطت العقوبة أيضا.

وإن جعلنا الأولى فرضه وصد عن الإكمال لم يسقط الفرض، بل يجب القضاء في تلك السنة، أو بعدها، ثم يحج في القابل، للعقوبة.

[٧]وإن كانت مكرهة فلا شئ عليها.

[٨]بالحكم الوضعي أي الإفساد.

[٩]أي كان على)المصنف (رحمه الله تقييد حكم الجماع بالعالم العامد.

فآثم .[١]

)ويفترقان [٢]إذا بلغا موضع الحطيئة بمصاحبة ثالث (محترم) [٣]في (حج)القضاء (إلى آخر المناسك.

)وقيل :(يفترقان)في الفاسد أيضا (من موضع الخطيئة إلى تمام مناسكه وهو قوي مروي [٤]وبه قطع المصنف في الدروس، ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق، وإن وصل [٥]إلى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة، مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه، ولو توقفت مصاحبة الثالث على أجرة، أو نفقة وجبت عليهما.

)ولو كان مكرها (لها)تحمل عنها البدنة لا غير (أي لا يجب عليه القضاء عنها، لعدم فساد حجها بالإكراه، كما لا يفسد حجه لو أكرهته وفي تحملها عنه البدنة [٦]، وتحمل الأجنبي [٧]لو أكرههما وجهان [٨]أقربهما العدم، للأصل، ولو تكرر الجماع بعد الإفساد تكررت البدنة لا غير، سواء كفر عن الأول أم لا. نعم لو جامع في القضاء [٩]لزمه

---

[١]لتقصيره في ترك التعلم.

[٢]هذا خبر معناه الأمر.

[٣]أي من يحتشمانه.

[٤]الوسائل ٢ / ٤ أبواب كفارات الاستمتاع.

[٥]أي وصل الطريق إلى موضع.. الخ.

[٦]لو أكرهته على الجماع.

[٧]عن الزوجين لو أكرههما على الجماع.

[٨]وجه عدم التحمل: عدم النص، وأصالة البراءة.

ووجه التحمل: الاستفادة من تحمل الزوج عنها لو أكرهها.

[٩]أي فيما يأتي به من قابل.

ما لزمه أولا، سواء جعلناها فرضه أم عقوبة، وكذا القول في قضاء القضاء.

)ويجب [١]البدنة (من دون الإفساد بالجماع)بعد المشعر إلى أربعة أشواط من طواف النساء.

والأولى (بل الأقوى) [٢]بعد خمسة (أي إلى تمام الخمسة، أما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة. وجعله الحكم أولى يدل على اكتفائه بالأربعة في سقوطها [٣]، وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة، ونسب اعتبار الأربعة إلى الشيخ، والرواية [٤]، وهي ضعيفة. نعم يكفي الأربعة في البناء عليه [٥]وإن وجبت [٦]الكفارة، ولو كان قبل إكمال الأربعة فلا خلاف في وجوبها.

)ولكن لو كان قبل طواف الزيارة (أي قبل إكماله وإن بقي منه خطوة،)وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة، أو شاة .(لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها، فكان الأولى أنه مع العجز عنها يجب بقرة أو شاة، وفي الدروس أوجب فيه بدنة، فإن عجز فشاة وغيره [٧]خير بين البقرة والشاة، والنصوص خالية عن هذا التفصيل [٨]لكنه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه .[٩]

---

[١]في نسخة " تجب."

[٢]لدلالة معاوية بن عمار الوسائل باب ١٧ أبواب كفارات الاستمتاع.

[٣]سقوط البدنة.

[٤]الوسائل ٢ / ١١ أبواب كفارات الاستمتاع.

[٥]أي البناء على ذلك الطواف، وعدم وجوب الاستيناف.

[٦]في نسخة: " وجب."

[٧]يعني غير " المصنف."

[٨]بين صورة العجز عن البدنة، والقدرة عليها.

[٩]كما أشار " الشارح " رحمه الله إلى مواضع اختلافاتهم.

وإنما أطلق [١]في بعضها الجزور، وفي بعضها الشاة.

)ولو جامع أمته المحرمة بإذنه محلا فعليه بدنة، أو بقرة، أو شاة، فإن عجز عن البدنة والبقرة فشاة، أو صيام ثلاثة أيام (هكذا وردت الرواية [٢]وأفتى بها الأصحاب، وهي شاملة بإطلاقها ما لو أكرهها، أو طاوعته، لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة أيضا بدنة، وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم، وإلا فلا شئ عليها.

والمراد بإعساره [٣]الموجب للشاة، أو الصيام إعساره عن البدنة والبقرة، ولم يقيد في الرواية [٤]والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر [٥]أوقات إحرامهما التي يحرم الجماع بالنسبة إليه [٦]، أما بالنسبة إليها فيختلف الحكم كالسابق، فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم، واحترز بالمحرمة بإذنه عما لو فعلته بغيره، فإنه يلغو فلا شئ عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم بإذنه وإن كان أفحش [٧]، لعدم النص، وجواز اختصاص الفاحش [٨]بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام.

---

[١]من غير تقييد بالقدرة، أو العجز.

[٢]الوسائل ٢ / ٨ أبواب كفارات الاستمتاع.

[٣]المذكور في بعض العبائر والمعبر عنه في هذا الكتاب.

[٤]المتقدمة عن الوسائل ٢ / ٨ أبواب كفارات الاستمتاع.

[٥]أي جميع أوقات الإحرام.

[٦]أي إلى المولى.

[٧]لأنه لا نص عليه بخصوصه.

[٨]لإمكان أن الفاحش تبقى عقوبته إلى دار الأخرى ولا تخفف بالكفارة في دار الدنيا.

)ولو نظر إلى أجنبية فأمنى (من غير قصد له ولا عادة) [١]فبدنة للموسر ([٢]أي عليه،)وبقرة للمتوسط، وشاة للمعسر(، والمرجع في المفهومات الثلاثة إلى العرف.

وقيل: ينزل ذلك على الترتيب فتجب [٣]البدنة على القادر عليها فإن عجز عنها فالبقرة، فإن عجز عنها فالشاة، وبه قطع في الدروس، والرواية [٤]تدل على الأول، وفيها أن الكفارة للنظر، لا للإمناء [٥]، ولو قصده [٦]، أو كان من عادته فكالمستمني وسيأتي .[٧]

)ولو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى فبدنة(، وفي الدروس جزور.

والظاهر إجزاؤهما [٨]،)وبغير شهوة لا شئ (وإن أمنى، ما لم يقصده أو يعتده [٩]،)ولو مسها فشاة إن كان بشهوة وإن لم يمن، وبغير شهوة لا شئ (وإن أمنى، ما لم يحصل أحد الوصفين [١٠]،)وفي تقبيلها بشهوة جزور (أنزل، أم لا، ولو طاوعته فعليها مثله،)وبغيرها (أي بغير

---

[١]أي لم يكن من عادته الإمناء.

[٢]أي ثابت ولازم له.

[٣]في نسخة: " فيجب."

[٤]المروية في الوسائل ٢ / ١٦ أبواب كفارات الاستمتاع.

[٥]فمفاد الرواية غير المفتى به، وظاهر فتاواهم غير مدلول الرواية.

[٦]أي الإمناء.

[٧]قريبا في كلام " المصنف " رحمه الله.

[٨]لورود الجزور في صحيح " مسمع " والبدنة في خبر " معاوية بن عمار " راجع الوسائل ٣ ـ ١ / ١٧ أبواب كفارات الاستمتاع.

[٩]أما إن قصد الإمناء، أو كان معتاده فكالمستمني.

[١٠]قصد الإمناء واعتياده.

شهوة)شاة (أنزل، أم لا، مع عدم الوصفين .[١]

)ولو أمنى بالاستمناء، أو بغيره من الأسباب التي تصدر [٢]عنه [٣]فبدنة.(

وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل: نعم، وهو المروي [٤]من غير معارض. وينبغي تقييده بموضع يفسده الجماع [٥]ويستثنى من الأسباب التي عممها ما تقدم [٦]من المواضع التي لا توجب البدنة بالإمناء وهي كثيرة.

)ولو عقد المحرم [٧]، أو المحل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما (أي من العاقد والمحرم المعقود له)بدنة(، والحكم بذلك مشهور، بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا. ومستنده رواية سماعة [٨]، وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل [٩]، وتضمنت أيضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها بإحرام الزوج.

وفيه إشكال [١٠]، لكن هنا قطع المصنف في الدروس بعدم

---

[١]أي قصد الإمناء واعتياده.

[٢]أي الأسباب.

[٣]أي عن المحرم.

[٤]الوسائل ١ / ١٥ أبواب كفارات الاستمتاع.

[٥]وهو قبل المشعر.

[٦]كما إذا نظر إلى أجنبية، أو زوجته بشهوة فأمنى.

[٧]المحل.

[٨]الوسائل ١ / ٢١ أبواب كفارات الاستمتاع.

[٩]المحرم.

[١٠]لأن الكفارة للحرمة الحاصلة بالإحرام وهي غير محرمة.

الوجوب عليها.

وفي الفرق نظر [١]، وذهب جماعة إلى عدم وجوب شئ على المحل فيهما سوى الإثم، استنادا إلى الأصل، وضعف مستند الوجوب أو بحمله على الاستحباب، والعمل بالمشهور أحوط. نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع، ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول، والعلم بسببه، لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الإشكال [٢]، وكذا الزوج .[٣]

)والعمرة المفردة إذا أفسدها (بالجماع قبل إكمال سعيها، أو غيره) [٤]قضاها في الشهر الداخل [٥]، بناء على أنه الزمان بين العمرتين(، ولو جعلناه عشرة أيام اعتبر بعدها. وعلى الأقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد إتمامها، وإن كان الأفضل التأخير وسيأتي ترجيح المصنف عدم التحديد .[٦]

)وفي لبس المخيط وما في حكمه [٧]شاة (وإن اضطر،)وكذا(

---

[١]بين المرأة المحلة، والعاقد المحل.

ووجه النظر: أن الكفارة لو كانت لحرمة الإحرام فينبغي عدم وجوبها على كليهما، وإن كانت للنص فهو متضمن لكليهما معا.

[٢]المتقدم بيانه في هامش .[١]

[٣]إذا لم يكن محرما.

[٤]أي غير الجماع.

[٥]أي الشهر الآتي.

[٦]بين العمرتين بشهر ونحوه.

[٧]كالأثواب التي بالأعمال اليدوية.

تجب الشاة)في لبس الخفين(، أو أحدهما،)أو الشمشك (بضم الشين وكسر الميم [١]،)أو الطيب [٢]، أو حلق الشعر (وإن قل مع صدق اسمه [٣]، وكذا إزالته بنتف ونورة وغيرهما) [٤] .أو قص الأظفار (أي أظفار يديه ورجليه جميعا)في مجلس، أو يديه (خاصة في مجلس،)أو رجليه (كذلك [٥]،)وإلا [٦]فعن كل ظفر مد ([٧]، ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم أكمل اليدين، أو الرجلين لم يجب [٨]الشاة، كما أنه لو كفر بشاة لأحدهما ثم أكمل الباقي في المجلس تعددت [٩]والظاهر أن بعض الظفر كالكل [١٠]، إلا أن يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت [١١]عرفا فلا يتعدد فديته.

)أو قلع شجرة من الحرم صغيرة (غير ما استثني [١٢]، ولا فرق هنا

---

[١]وسكون الشين الثاني.

[٢]يعني استعمال الطيب [٣] .أي اسم " حلق الشعر."

[٤]كما لو قرض شعره بمقراض أو أحرقه.

[٥]يعني في مجلس واحد.

[٦]يعني وإن لم يكن في مجلس واحد.

[٧]من الطعام بمعناه الأعم.

[٨]من نسخة: " لم تجب."

[٩]الشاة.

[١٠]فيجب فيه مد.

[١١]وأما إن تعدد الوقت عرفا تعددت الفدية أيضا.

[١٢]من عودي المحالة وغيرهما.

بين المحرم والمحل [١]، وفي معنى قلعها قطعها من أصلها، والمرجع في الصغيرة والكبيرة إلى العرف والحكم بوجوب شئ للشجرة مطلقا [٢]هو المشهور، ومستنده رواية مرسلة .[٣]

)أو أدهن بمطيب ([٤]، ولو لضرورة، أما غير المطيب فلا شئ فيه، وإن أثم،)أو قلع [٥]ضرسه (مع عدم الحاجة إليه في المشهور والرواية به مقطوعة [٦]، وفي إلحاق السن [٧]به وجه بعيد، وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وإن اتحد المجلس،)أو نتف إبطيه (أو حلقهما)وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين(، أما لو نتف بعض كل منهما فأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شئ، وهو مستثنى من عموم إزالة الشعر الموجب للشاة، لعدم وجوبها لمجموعه، فالبعض أولى .[٨]

)أو أفتى بتقليم الظفر فأدمى المستفتي(؟ والظاهر أنه لا يشترط كون المفتي محرما، لإطلاق النص [٩]، ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته

---

[١]لأنه من محرمات الحرم، لا الإحرام.

[٢]أي شجرة كانت صغيرة أو كبيرة.

[٣]الوسائل ٣ / ١٨ أبواب بقية كفارات الإحرام.

[٤]بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل.

[٥]الظاهر أنه بصيغة الماضي.

[٦]الوسائل ١ / ١٩ أبواب بقية كفارات الإحرام.

[٧]المراد من السن: القواطع والرباعيات.

المراد من الضرس: الطواحن منها.

[٨]بعدم الوجوب.

[٩]الوسائل ١ ـ ٢ / ١٣ أبواب بقية كفارات الإحرام.

للإفتاء بزعم المستفتي، لتحقق الوصف [١]ظاهرا، ولو تعمد المستفتي الإدماء فلا شئ على المفتي. وفي قبول قوله في حقه نظر [٢]، وقرب المصنف في الدروس القبول، ولا شئ على المفتي في غير ذلك [٣]، للأصل مع احتماله .[٤]

)أو جادل (بأن حلف بإحدى الصيغتين [٥]، أو مطلقا) [٦]ثلاثا صادقا (من غير ضرورة إليه كإثبات حق، أو دفع باطل يتوقف عليه [٧]ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع. ومع تخلله فلكل ثلاث شاة .[٨]

)أو واحدة كاذبا [٩]، وفي اثنتين كاذبا بقرة، وفي الثلاث (فصاعدا)بدنة (إن لم يكفر عن السابق، فلو كفر عن كل واحدة فالشاة، أو اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق [١٠]ابتداء، أو بعد التكفير فللواحدة شاة، وللاثنتين بقرة، وللثلاث بدنة.

)وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة (في المشهور، ويكفي فيها وفي الصغيرة

---

[١]أي وصف الإفتاء.

[٢]أي قبول قول المستفتي في حق المفتي: " أنه أفتاني بكذا" ، [٣]من محرمات الإحرام.

[٤]يعني احتمال وجوب الفداء على المفتي في الجميع.

[٥]وهما: " لا والله " و" بلى والله."

[٦]سواء كان بالصيغتين، أم بغيرهما.

[٧]أي على الحلف.

[٨]أما في اثنين فلا شئ عليه.

[٩]أي يمينا واحدة عن كذب.

[١٠]المذكور في المتن الموجب للشاة أو البقرة أو البدنة.

كون شئ منها في الحرم سواء كان أصلها أم فرعها، ولا كفارة في قلع الحشيش وإن أثم في غير الذخر وما أنبته الآدمي، ومحل التحريم فيهما [١]الاخضرار، أما اليابس فيجوز قطعه مطلقا [٢]، لا قلعه إن كان أصله ثابتا.

)ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد (التي لا نص على بدلها) [٣]فعليه إطعام عشرة مساكين (لكل مسكين مد،)فإن عجز صام ثلاثة أيام(، وليس في الرواية [٤]التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فتدخل [٥]الشاة الواجبة بغيره من المحرمات .[٦]

)ويتخير بين شاة الحلق لأذى، أو غيره [٧]، وبين إطعام عشرة (مساكين)لكل واحد مد، أو صيام ثلاثة (أيام. أما غيرها [٨]فلا ينتقل إليهما إلا مع العجز عنها، إلا في شاة وطء الأمة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر .[٩]

)وفي شعر سقط من لحيته، أو رأسه (قل أم كثر (بمسه [١٠]

---

[١]يعني في الشجر والحشيش.

[٢]سواء كان أصلع ثابتا، أم لا.

[٣]كالشاة في قتل الحمامة، أو تنفيرها.

[٤]الوسائل ١١ / ٢ أبواب كفارات الصيد.

[٥]أي في الحكم المذكور.

[٦]كما في شاة لبس المخيط، ولبس الخفين، وقص الأظفار.

[٧]يعني الحلق لغير أذى، فإنه موجب للشاة.

[٨]أي غير شاة الحلق.

[٩]في كلام " المصنف " رحمه الله " فإنه عجز عن البدنة."

[١٠]متعلق ب " سقط."

كف من طعام. ولو كان في الوضوء) واجبا أم مندوبا)فلا شئ (وألحق به المصنف في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص [١]، والتعليل [٢]بأنه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب إلحاق التيمم وإزالة النجاسة بهما [٣]ولا [٤]يقول به.

)وتتكرر الكفارات بتكرر الصيد عمدا أو سهوا(، أما السهو فموضع وفاق، وأما تكرره عمدا فوجهه صدق اسمه [٥]الموجب له، والانتقام منه [٦]غير مناف لها، لإمكان الجمع بينهما. والأقوى عدمه [٧]واختاره المصنف في الشرح، للنص عليه [٨]صريحا في صحيحة ابن أبي عمير مفسرا به الآية، وإن كان القول بالتكرار أحوط. وموضع الخلاف العمد بعد

---

[١]الوسائل ٦ / ١٦ أبواب بقية كفارات الإحرام.

[٢]مبتدأ خبره " يوجب " وحاصل التعليل: أن المس حيث كان واجبا فلا ينبغي ثبوت كفارة على أثر سقوط شعر بسببه.

وحاصل الجواب: أن التيمم وإزالة النجاسة الخبيثة أيضا واجبان مع أنه لا يقول بالعفو عن الكفارة عند سقوط شعر بسببها، ولا يلحقهما بالوضوء.

[٣]أي بالوضوء والغسل الواجبين.

[٤]الواو حالية أي والحال أن " المصنف " رحمه الله لا يقول بإلحاقهما بالوضوء كما عرفت في هامش رقم ٢.

[٥]يعني صدق اسم الصيد ثانيا الموجب لتكرار الكفارة.

[٦]المذكور في قوله تعالى: " ومن عاد فينتقم الله منه.[١] "

[٧]أي عدم التكرار في صورة العمد.

[٨]أي على عدم التكرار.

الوسائل ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ / ٤٨ أبواب كفارات الصيد،

العمد، أما بعد الخطأ، أو بالعكس [١]فيتكرر قطعا، ويعتبر كونه في إحرام واحد، أو في التمتع مطلقا .[٢]أما لو تعدد في غيره تكررت .[٣]

)وبتكرر اللبس (للمخيط)في مجالس(، فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس، أم اختلف [٤]، لبسها دفعة [٥]، أم على التعاقب طال المجلس، أم قصر،)و (بتكرر)الحلق في أوقات (متكثرة عرفا وإن اتحد المجلس،)وإلا فلا (يتكرر.

وفي الدروس جعل ضابط تكررها في الحلق، واللبس، والطيب، والقبلة تعدد الوقت، ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والرأس.

والأقوى في ذلك [٦]كله تكررها بتكرره مطلقا [٧]، مع تعاقب الاستعمال لبسا، وطيبا، وسترا، وحلقا، وتغطية للرأس [٨]وإن اتحد الوقت والمجلس، وعدمه [٩]مع إيقاعها دفعة بأن جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وإن اختلفت أصنافها.

---

[١]أي الخطأ بعد العمد.

[٢]ولو كان أحدهما في العمرة والآخر في الحج، لأنهما في التمتع عمل واحد [٣]يعني لو تعدد الصيد في غير ما ذكر كما إذا وقع أحدهما في حج الإفراد والآخر في عمرة مفردة تكررت الكفارة حينئذ بلا إشكال.

[٤]بأن لبس قباء وجبة وقميصا.

[٥]بأن يضع الجبة على القباء ويلبسهما دفعة واحدة.

[٦]فيما تقدم في ستر الرأس إلى لبس المخيط.

[٧]أي تتكرر الكفارة بتكرر كل واحد منها.

[٨]هذه الكلمة لا توجد في أعلب النسخ.

[٩]عطف على)تكررها.(

)ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد(، أما فيه فتجب مطلقا [١]، حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله، أو على الولي .[٢]

)ويجوز تخلية الإبل ([٣]وغيرها من الدواب)للرعي في الحرم(، وإنما يحرم مباشرة قطعه [٤]على المكلف محرما وغيره .[٥]

الفصل السابع) :في الإحصار والصد (أصل الحصر [٦]المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج، أو العمرة بفواته مطلقا [٧]كالموقفين [٨]، أو عن النسك المحلل على تفصيل يأتي، والصد بالعدو وما في معناه [٩]، مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الإكمال،

وهما [١٠]يشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة، ويفترقان في عموم التحلل [١١]فإن المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الإحرام، والمحصر ما عدا النساء، وفي [١٢]مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه، أو ينحره حيث وجد

---

[١]ولو كان ناسيا، أو جاهلا.

[٢]لعدم التكليف على غير البالغ.

[٣]أي عدم منعها.

[٤]أي قطع الحشيش.

[٥]لأن ذلك من محرمات الحرم، ولا اختصاص له بالإحرام.

[٦]أي معناه اللغوي.

[٧]حتى الفوت الاضطراري.

[٨]الوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر.

[٩]كالسيل والمطر والحر والبرد إذا منعت الناسك عن إتيان نسكه.

[١٠]أي الصد والحصر.

[١١]بالنسبة إلى المصدود، وعدم عمومه بالنسبة إلى المحصر.

[١٢]عطف على)عموم التحلل (أي ويفترقان أيضا في مكان الذبح.

المانع، والمحصر يبعثه إلى محله بمكة ومنى. وفي [١]إفادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر، دون المصدود، لجوازه [٢]بدون الشرط.

وقد يجتمعان على المكلف بأن يمرض ويصده العدو فيتخير في أخذ حكم ما شاء منهما، وأخذ الأخف من أحكامهما [٣]، لصدق الوصفين [٤]الموجب للأخذ بالحكم، سواء عرضا دفعة، أم متعاقبين .[٥]

)ومتى أحصر الحاج بالمرض عن الموقفين (معا، أو عن أحدهما مع فوات الآخر أو عن المشعر مع إدراك اضطراري عرفة خاصة، دون العكس .[٦]وبالجملة متى أحصر عما يفوت بفواته الحج،)أو (أحصر)المعتمر عن مكة(، أو عن الأفعال بها وإن دخلها)بعث (كل منهما)ما ساقه (إن كان قد ساق هديا،)أو (بعث)هديا، أو ثمنه ([٧]إن لم يكن ساق. والاجتزاء بالمسوق مطلقا [٨]هو المشهور، لأنه هدي

---

[١]عطف على)عموم التحلل (أي ويفترقان أيضا في إفادة الاشتراط التعجيل بالنسبة إلى المحصر، دون المصدود. فهذا هي الأمور الثلاثة الموجبة للافتراق.

[٢]أي لجواز التحلل للمصدود بدون الاشتراط أيضا. فهو تعليل لعدم إفادة الاشتراط تعجيلا في التحلل بالنسبة إلى المصدود.

[٣]المصدود والمحصر.

[٤]الصد والحصر.

[٥]لأن السابق لا يمنع الأخذ باللاحق.

[٦]بأن أحصر عن " عرفة " وأدرك اضطراري " المشعر " فإنه يجزي في نظر " الشارح " رحمه الله. فلا يفوت حجه.

[٧]ليشتري به الهدي في محله.

[٨]ولو وجب عليه بالإشعار، أو التقليد.

مستيسر .[١]

والأقوى عدم التداخل إن كان السياق واجبا ولو بالإشعار، أو التقليد لاختلاف الأسباب [٢]المقتضية لتعدد المسبب، نعم لو لم يتعين ذبحه كفى [٣]، إلا أن إطلاق هدي السياق حينئذ عليه مجاز .[٤]

وإذا بعث وأعد نائبه وقتا معينا)لذبحه(، أو نحره.

)فإذا بلغ الهدي محله [٥]، وهي منى إن كان حاجا، ومكة إن كان معتمرا(، ووقت المواعدة)حلق، أو قصر [٦]وتحلل بنيته [٧]إلا من النساء حتى يحج (في القابل، أو يعتمر مطلقا) [٨]إن كان (النسك الذي دخل فيه (واجبا مستقرا [٩]،)أو يطاف عنه للنساء ([١٠]مع وجوب طوافهن في ذلك النسك) [١١]إن كان ندبا(، أو واجبا غير

---

[١]إشارة إلى دليل الحكم وهو قوله تعالى: " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي.[١] "

[٢]فإن الحصر والسوق كل منهما سبب مستقل لوجوب الهدي.

[٣]لحصره ولا يجب عليه هدي آخر.

[٤]لما عرفت أن السياق الشرعي وهو الإشعار، أو التقليد.

[٥]بحسب المواعدة، إذ لا يجب العلم بذلك، لتعسره، أو تعذره.

[٦]على التفصيل السابق.

[٧]أي بقصد التحلل.

[٨]في أي وقت شاء.

[٩]بأن كانت استطاعته لعام سابق.

[١٠]إن لم يستقر عليه النسك.

[١١]بأن كان في حج مطلقا، أو عمرة مفردة.

مستقر بأن استطاع له في عامه .[١]

)ولا يسقط الهدي (الذي يتحلل به)بالاشتراط (وقت الإحرام أن يحله حيث حبسه كما سلف [٢]،)نعم له تعجيل التحلل (مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله. وهذه فائدة الاشتراط فيه .[٣]

وأما فائدته في المصدود فمنتفية لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط.

وقيل: أنها سقوط الهدي، وقيل: سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والأقوى أنه تعبد شرعي [٤]، ودعاء مندوب، إذ لا دليل على ما ذكروه [٥]من الفوائد.

)ولا يبطل تحلله (الذي أوقعه بالمواعدة)لو ظهر عدم ذبح الهدي (وقت المواعدة ولا بعده، لامتثاله المأمور المقتضي لوقوعه مجزيا يترتب عليه أثره [٦]،)ويبعثه في القابل (لفوات وقته في عام الحصر [٧]،)ولا يجب الإمساك عند بعثه ([٨]عما يمسكه المحرم إلى أن يبلغ محله)على الأقوى(، لزوال الإحرام بالتحلل السابق، والإمساك تابع له.

---

[١]أي في ذلك العام الذي حج فيه.

[٢]في مستحبات الإحرام.

[٣]أي في الحصر حيث إنه بدون الاشتراط يجب انتظار بلوغ الهدي محله [٤]إذ لا يترتب عليه أثر ظاهر.

[٥]من سقوط الهدي، وعدم القضاء.

[٦]وهو التحلل من الإحرام.

[٧]غالبا، وإلا فيمكن الاستخبار قبل فوات الوقت، ولا سيما في مثل هذا العصر وسهولة المواصلات.

[٨]في العام القابل.

والمشهور وجوبه لصحيحة معاوية بن عمار [١]، "يبعث من قابل ويمسك أيضا، " وفي الدروس اقتصر على المشهور. ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كإمساك باعث هديه من الآفاق تبرعا .[٢])ولو زال عذره التحق ([٣]وجوبا وإن بعث هديه)فإن أدرك، وإلا تحلل بعمرة (وإن ذبح أو نحر هديه على الأقوى، لأن التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة، فإذا حصل انحصر فيه .[٤] ووجه العدم [٥]الحكم بكونه محللا قبل التمكن وامتثال الأمر المقتضي له .[٦]

)ومن صد بالعدو عما ذكرناه (عن الموقفين ومكة) [٧]ولا طريق غيره (أي غير المصدود عنه،)أو (له طريق آخر ولكن)لا نفقة له (تبلغه، ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت)ذبح هديه (المسوق، أو غيره [٨]كما تقرر [٩]،)وقصر، أو حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص(، ولا انتظار طوافهن،)ولو أحصر من عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء أيضا(، إذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف

---

[١]الوسائل ١ / ٢ أبواب الإحصار والصد.

[٢]فإنه يستحب له الإمساك عن محرمات الإحرام.

[٣]أي لحق بالحجاج لدرك الأعمال.

[٤]أي في الإتيان والامتثال.

[٥]أي عدم وجوب العمرة.

[٦]أي للتحلل وترتيب آثاره واقعا.

[٧]أي أعمالها بالنسبة إلى المعتمر. والموقفين بالنسبة إلى الحاج، [٨]أي غير المسوق.

[٩]في المحصر.

حلهن عليه ووجه التوقف عليه [١]إطلاق الأخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل .[٢]

واعلم أن المصنف وغيره أطلقوا [٣]القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة [٤]، وأطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار، بل يستنيب في الرمي في وقته إن أمكن وإلا قضاه في القابل [٥] .وبقي أمور .[٦]

منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر إذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح [٧]، وفي تحققهما به [٨]نظر. من إطلاق النص [٩]وأصالة البقاء .[١٠]أما لو أمكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق، أو قصر مكانه وتحلل وأتم باقي الأفعال.

---

[١]أي توقف حل النساء على طوافهن.

[٢]بين الحج وعمرة التمتع.

راجع الوسائل ١ / ١ أبواب الإحصار والصد.

[٣]من غير تفصيل بين أقسام الحج، والعمرة، وزوال المانع وعدمه.

[٤]بنحو اللف والنشر المرتبين. فالموقفين في الحج، ومكة في العمرة.

[٥]وأما المبيت فلا يستناب فيه ولا يقضى.

[٦]غير متفق عليها.

[٧]وإن أمكن فيستنيب فيهما ويحلق في مكانه ويبعث بشعره إلى منى إن أمكن استحبابا كما مر.

[٨]أي تحقق الصد والحصر بالصد عن مناسك منى يوم النحر.

[٩]الوسائل ٢ / ١ أبواب الإحصار والصد.

[١٠]أي البقاء على إحرامه.

ومنها المنع عن مكة [١]وأفعال منى [٢]معا، وأولى بالجواز هنا لو قيل به ثم .[٣]والأقوى تحققه هنا [٤]للعموم .[٥]

ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى. والأقوى عدم تحققه [٦]فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الصيد والطيب والنساء إلى أن يأتي ببقية الأفعال، أو يستنيب فيها حيث يجوز [٧]، ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي، لما في التأخير إلى القابل من الحرج .[٨]

ومنها منع المعتمر عن أفعال مكة بعد دخولها. وقد أسلفنا [٩]أن حكمه حكم المنع عن مكة، لانتفاء الغاية بمجرد الدخول .[١٠]

ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر أنه يستنيب فيه كالمريض مع الإمكان، وإلا بقي على إحرامه بالنسبة إلى ما يحلله [١١]إلى أن يقدر عليه، أو على الاستنابة .[١٢]

---

[١]بعد الوقوفين.

[٢]يوم النحر، من الرمي والذبح والحلق.

[٣]أي هناك وهو الصد عن أعمال مكة.

[٤]أي في الصد عن أعمال منى.

[٥]الوسائل باب ـ ١ ـ أبواب الإحصار، والصد.

[٦]أي عدم تحقق الصد.

[٧]كما إذا لم يمكنه العود إلى مكة.

[٨]وهي المشقة والكلفة.

[٩]عند قول " المصنف ": " أو المعتمر عن مكة."

[١٠]فهو مساو لعدم الدخول في حصول الغاية.

[١١]أي ما يحلله الطواف.

[١٢]إذا تعذرت أو تعسرت عليه المباشرة.

ومنها الصد عن السعي خاصة، فإنه محلل في العمرة مطلقا [١]، وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم [٢]، وحكمه كالطواف [٣]، واحتمل في الدروس التحلل منه [٤]في العمرة،، لعدم إفادة الطواف شيئا [٥]، وكذا القول في عمرة الإفراد لو صد عن طواف النساء.

والاستنابة فيه أقوى من التحلل [٦]، وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقا [٧]، وفي الصد إذا كان خاصا [٨]، إذ لا فرق فيه [٩]بين العام والخاص بالنسبة إلى المصدود، كما لو حبس [١٠]بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه [١١]، أو اتفق له في تلك المشاعر من يخافه. ولو قيل بجواز

---

[١]من جميع المحرمات.

[٢]في مناسك منى يوم النحر.

[٣]فيستنيب مع الإمكان، وإلا فيبقى على إحرامه إلى أن يأتي به بنفسه، أو يستنيب فيه من قابل.

[٤]أي من إحرامه.

[٥]أي أن الطواف لا يحلل شيئا من محرمات الإحرام، فلا وجه لحرمة شئ عليه من محرمات الإحرام لأجل الصد عن الطواف.

[٦]بالهدي، لأنه قابل للنيابة.

[٧]سواء كان حصرا عاما، أم خاصا بالنسبة إليه.

[٨]بالنسبة إلى هذا الشخص.

[٩]في حكم الصد، يعني حتى لو فرض صد عام فهو بالنسبة إلى ذلك الشخص خاص.

[١٠]هذا وما بعده مثال للصد الخاص.

[١١]فلو قدر على التخلص وجب، فلو لم يفعل كان ذلك عن اختياره ولا يجري عليه أحكام الصد.

الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة حينئذ [١]كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلاة كان حسنا، لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الأفعال [٢]للمعتمر.

خاتمة)تجب العمرة على المستطيع (إليها سبيلا)بشروط الحج [٣]وإن استطاع إليها خاصة، إلا أن تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا، لارتباط كل منهما بالآخر، وتجب أيضا [٤]بأسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستئجار والإفساد، وتزيد عنه [٥]بفوات الحج بعد الإحرام، ويشتركان [٦]أيضا في وجوب أحدهما تخييرا لدخول مكة لغير المتكرر، والداخل [٧]لقتال، والداخل عقيب إحلال من إحرام، ولما يمض شهر منذ الإحلال، لا الإهلال .[٨])ويؤخرها القارن والمفرد (عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج. وفي الدروس جوز تأخيرها إلى استقبال المحرم [٩]، وليس منافيا

---

[١]يعني حين الصد أو الحاصر عاما، أو خاصا.

[٢]أي مجموع أفعال العمرة.

[٣]أي بالشروط المذكورة في استطاعة الحج.

[٤]أي كما تجب العمرة بالاستطاعة، كذلك تجب بالأسباب كالحج.

[٥]أي تزيد العمرة على الحج.

[٦]أي العمرة والحج.

[٧]عطف على " المتكرر."

[٨]وهو عقد الإحرام بالتلبية.

[٩]أي إلى نهاية ذي الحجة.

للفور [١]،)ولا تتعين (العمرة بالأصالة) [٢]بزمان مخصوص (واجبة ومندوبة، وإن وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه [٣]إلا أن ذلك ليس تعيينا للزمان. وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه،)وهي مستحبة مع قضاء الفريضة [٤]في كل شهر (على أصح الروايات .[٥]

وقيل: لا حد) للمدة بين العمرتين)وهو حسن(، لأن فيه جمعا بين الأخبار الدال بعضها على الشهر [٦]، وبعضها على السنة [٧]، وبعضها على عشرة أيام بتنزيل ذلك [٨]على مراتب الاستحباب. فالأفضل الفصل بينهما بعشرة أيام، وأكمل منه بشهر، وأكثر ما ينبغي أن يكون بينهما السنة، وفي التقييد بقضاء الفريضة إشارة إلى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا، لأن الاستطاعة للمفردة ندبا يقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا [٩]،

---

[١]لأن المراد بالفورية: الفورية العرفية وهي تصدق إلى نهاية ذي الحجة [٢]ولا ينافي ذلك تعينها بالعرض كالنذر وشبهه.

[٣]كالمفردة الواجبة بأصل الشرع، أو بعد إتيان حج الإفراد والقران.

[٤]أي بعد إتيان الواجب.

[٥]وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن " الصادق " عليه السلام الوسائل باب ۶ أبواب العمرة.

[٧]ولعله يستفاد من الباب ۶۴ من أبواب الحج وشرائطه من الوسائل.

[٨]أي اختلاف الأخبار في هذا التحديد بين العمرتين.

[٩]قيد " غالبا " نظرا إلى أنه بعد قضاء الفريضة تكون العمرة مندوبة على الإطلاق.

ومع ذلك [١]يمكن تخلفه لمتكلفها [٢]حيث يفتقر إلى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة، وكذا [٣]لو استطاع إليها وإلى حجتها ولم تدخل أشهر الحج فإنه لا يخاطب حينئذ بالواجب فكيف يمنع من المندوب، إذ لا يمكن فعلها واجبا، إلا بعد فعل الحج. وهذا البحث كله في المفردة .[٤]

---

[١]أي ومع عدم قضاء الواجب أيضا يمكن فرض ندبية العمرة كما لو تكلف العمرة.

[٢]في نسخة: " لتكلفها."

[٣]يعني يتخلف الندب عن الاستطاعة والفريضة.

[٤]لأن العمرة المتمتع بها تعد مع الحج عملا واحدا، ولا تجب، ولا تستحب إلا معها.